المسألة الرابعة: أهم مراجع موضوع الإيمان والكفر.

وقد ذكــرت لك إن هذا الموضــوع يُبحث في كتــب الاعتقــاد وفي كتب الفقــه (بأبواب الــردة والدعاوي والبينات). وسوف يقتصر كلامنــا هنــا على كتب الاعتقاد. أما المباحث الفقهية المتعلقة بالموضوع فتدرس عنـد دراسـة الفقــه. على أن بعض الكتب الـتي سـنذكرها هنـا ككتـاب (الشـفا) يتعـرض للجانب القضائي لموضوع التكفير أحيانا.

أما كتب الاعتقاد الـتي سـنذكرها هنـا فنقسّـهما إلى ثلاثـة أقسـام، وهي الكتب الأساسية في الموضوع التي لابد من أن يقرأها الطالب ليحيط علمـاً بجـوانب موضـوع الإيمـان والكفـر، ثم نـذكر بعض الكتب الممهـدة لدراسـة الكتب الأساسية، ثم نذكر كتب أخرى في الموضوع نفسه.

أولا: الكتب الأساسية في موضوع الإيمان والكفر.

وهى أربعة كتب: المجلد السابع من مجموع فتاوى ابن تيمية، و(الصارم المسلول) له، و(الفصل) لابن حزم، و (الشفا) للقاضي عياض.

1 ــ المجلد السابع من مجموع فتاوي ابن تيمية 728 هــ، وهـذا المجلـد خاص كله بالإيمان، ولايغني عنه كتاب (الإيمان) المطبوع بالمكتب الإسلامي فإنه جزء من المجلد السابع ولابد من دراسة هذا المجلد كلـه، وهـو يشـتمل على كتاب (الإيمان الكبير) من صـ 4 ــ 460، وكتاب (الإيمان الأوسـط) من صـ 461
ــ 686.

وفي هذا المجلد ذكر شيخ الإسلام مذهب أهـل السـنة ومـذاهب الفـرق المخالفـة من المعتزلـة والخـوارج والمرجئـة بفـرقهم الكثـيرة كالأشـاعرة والأحنـاف والجهميـة وغـيرهم، وقـد ذكـر أقـوال هـذه المـذاهب في معظم مسائل موضوع الإيمان التي سردتها من قبل. بحيث أن من يقرأ هذا المجلد لايفوته شئ يذكر في موضوع الإيمان. ولكن لما كانت كتابات شيخ الإســلام يعيبها التكرار وكثرة الاستطراد واهمال التقاسـيم وتفـرق أطـراف المسـألة الواحدة في عدة مواضع، فإنه ينبغي التمهيـد لدراسـة هـذا المجلـد بدراسـة بعض المختصرات التي سأذكرها بعد قليل إن شاء الله تعالى باســم (الكتب الممهدة لدراسة الكتب الأساسية). وأنصح قبل دراسة هذا المجلد السابع ــ ولتحصيل أقصى استفادة منه ــ أن يعمل الطـالب لنفسـه فهرسـاً بمسـائل موضـوع الإيمــان والكفــر، وقـد قـدمت ســرداً لمســائل الإيمــان قبلاً ويستكمل الطالــب تفــاريعها من الكتب الممهدة، ثم يشرع في دراسة هذا المجلد السابع ويكتب أمام كل مسألة في فهرسه الخاص مواضعها في هـذا المجلد، فيستكمل بذلك أطراف المسائل المتناثرة بهذا المجلـد. كمـا أنصـح بقراءة هذا المجلد أكثر من مـرة لمزيـد من الاسـتفادة، فـإن هنـاك فروعـاً دقيقة قد لايدرك الطالب أهميتها من القراءة الأولى.

2 ــ كتــاب (الصــارم المسلــول على شاتم الرسـول) لابن تيمية. وقــد وصفه ابن تيمية بقوله (وأنا قد صنّفت كتابا كبيراً سميته «الصارم المسـلول

على شاتم الرسول» وذكرت في هذه المسألة مالم أعرف أحداً سبق إليـه، وكـذلك هـذه «القواعـد الإيمانيـة» قـد كتبت فيهـا فصـــولاً هي من أنفـــع الأشيــاء في أمر الدين) (مجمـوع الفتـاوى) 3/ـ 277، ذكـره بـآخر منـاظرة الواسطية.

وقول شيخ الإســلام إنه ذكر في مسـألة سب الرسول صلى اللـه عليـه وسلم مالم يُسبق إليه، قوله صحيح من جهة بسط القـول في المسـألة وإلا فقد سبق إلى الكلام فيها القاضي عياض 544 هـ في كتابـه (الشـفا)، وعنـه نقل ابن تيمية كثيراً في (الصارم). والقاضي عياض نفسه مسبوق (بالشــفا) لابن سبع.

وقد ذكر شيخ الإسلام في (الصارم) ثلاثة مواضيع أساسية:

* موضوع سب الرسول صلى الله عليه وسلم، وحكم الساب من مسلم وكافـر.

* وموضوع شروط عقد الذمة ونواقضه وحكم الذمي إذا سبَّ.

* وموضـــوع ضوابـــط التكفـير، خاصـة توضـيحه لأن الكفـر يقـع بقـول مكفر أو فعل مكفر دون النظر إلى قصد فاعله، ودون النظـر إلى اسـتحلال من عدمه، مع بيانه أن هذه الشروط الفاسدة ــ كالاستحلال ــ إنما هى ممـا دخل في كلام الفقهاء من مذهب الجهمية.

كمـا تعــرض شيـخ الإسـلام لمسـائل أخــرى كبعــض أحكــام المرتـدين وكسَبّ الله تعالى وسب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

والموضـوع المتعلق بأحكام الإيمـان والكفـر من (الصـارم) هـو موضـوع ضوابط التكفير، ولكن يجب قراءة الكتاب كله لتناثر مسـائل هـذا الموضـوع في الكتاب ولأهمية مواضيع الكتاب كلها.

3 ــ كتاب (الفصـل في الملــل والأهـواء والنحــل) لابن حـزم 456 هــ، وقد علمت من قبل أن هذا الكتاب في الفِرَق ومقالاتها، ولكنه عنـد عرضـه لمقالات الفرق تعرض لمسائل الإيمان والكفـر واختلاف الفـرق فيهـا، ونقـد مقـالات المعتزلـة والخـوارج والمرجئـة في هـذه المسـائل نقـداً جيـداً في معظمه، وإلا فإنه وقـع في بعض الأخطـاء لتبنّيـه مـذهب المرجئـة في بعض المسائل.

أمـا المواضـع الـتي تكلم فيهـا في الإيمـان والكفـر من كتابـه، فهي في طبعة الكتاب بدار الجيل 1405هـ، على النحو التالي:

* جـ 3 صـ 227 ــ 302 (كتاب الإيمـان والكفـر والطاعـات والمعاصـي والوعد والوعيد).

* جـ 4 صـ 79 ــ 99 (الكلام في الوعد والوعيد).

* جـ 5 صـ 33 ــ 98 (ذكر العظائم المخرجة إلى الكفـر أو إلى المحـال من أقوال أهل البدع: المعتزلة والخوارج والمرجئة والشيع).

وأما مذهب ابن حـزم في الإيمـان فهـو مـرجئ، ولـه مـذهب خـاص في الإرجاء، فجميع فرق المرجئة تخرج العمـل من الإيمـان، أمـا ابن حـزم فإنـه يُخرج العمل من أصل الإيمان ويُدخله في الإيمان الواجب.

أمـا الـدليل على أنـه يخـرج العمـل من أصـل الإيمـان: فقولـه (فأمـا الإيمان الذي يكون الكفر ضداً له فهو العقد بـالقلب والإقـرار باللسـان فـإن الكفر ضد لهذا الإيمان) (الفصل) 3/255، وقوله (الإيمان الذي يكون الكفـر ضداً له) فهذه صفة أصل الإيمان، فأخرج العمل من أصـل الإيمـان وقَصَـره على اعتقاد القلب وإقرار اللسان كقول مرجئة الفقهاء خلافـاً لأهـل السـنة، ويترتب على هذا أنه لايكفُر أحدٌ بشئ من العمل، وهذا مايصرّح به ابن حزم فقال (ومن ضـيّع الأعمـال كلهـا فهـو مـؤمن عـاص نـاقص الإيمـان لايكفـر) (المحلى) 1/40، ويدل على إرجائـه أيضـا تجـويزه قـول (أنـا مـؤمن مسـلم قطعاً عند الله تعـالى) هكـذا بـدون اسـتثناء بـل على وجـه القطـع والجـزم. (الفصل) 3/271. وهذه كلها أقوال المرجئة بلا ريب.

وأمـا الـدليل على أنـه يُـدخل العمـل في الإيمـان الـواجب والإيمـان المستحب، فقوله (وأما الإيمان الذي يكون الفسـق ضـداً لـه لا الكفـر، فهـو ماكان من الأعمال فرضـاً فـإن تركـه ضـد للعمـل وهـو فسـق لاكفـر. وأمـا الإيمان الذي يكون الترك له ضداً فهو كل ماكان من الأعمـال تطوعـاً فـإن تركه ضد العمل به وليس فسقاً ولاكفراً) (الفصل) 3/ـ 255. والإيمان الـذي يضاده الفسق هو الإيمان الواجب، والإيمان الذي يضاده الترك غـير المكفـر ولا المفسق هو الإيمان المستحب.

وبهذا تعلم أن ابن حزم وافق المرجئـة في مسـائل ووافـق أهـل السـنة في مسائل، ولهذا فإن قوله (الإيمان والإسلام شئ واحد ـ إلى قوله ـ كـل ذلك عقـد بـالقلب وقـول باللسـان وعمـل بـالجوارح، يزيـد بالطاعـة وينقص بالمعصـية) (المحلى) 1/38، كلامـه هـذا وإن كـان موافقـا لأهـل السـنة في ظاهره إلا أنه مخالف لهم في الحقيقة إذ لايُـدخِل العمـل في أصـل الإيمـان كما ظهر من كلامه السابق، فأمره مضطرب. ولهذا فقد اعتـبر ابن الجـوزي الظاهريـة فرقـةً من فـرق المرجئـة في كتابـه (تلـبيس ابليس) ط مكتبـة المدني، صـ 28.

وهـذا شـأن ابن حـزم رحمـه الله في معظـم العلـوم سـواء منهـا الاعتقـاد أو أصـول الفقـه أو الفقه، أمره مضطرب، وكلامه يجمع بين الحـق والباطل، ولهذا يجب التوقـف في قبـول مـاانفرد بـه من آراء وأحكـام حـتى ينظـر فيهـا، وينبغي ألا يبـدأ طـالب العلم دراسـته بقـراءة كتب ابن حـزم كالإحكام والمحلى على مافيهما من فوائد، وأنـا أنصـح بقراءتهمـا، ولكن في مرحلة متقدمة بعد قراءة غيرهما من الكتب ليستفيدالطالب بمـا فيهمـا من فوائد مع توقِّيه ما فيهما من أخطاء.

وفي وصـف حـال ابن حـزم وبيـان سبـب اضطـرابه، قـال ابن تيميـة (وكذلك أبـو محمـد بن حـزم فيمـا صـنفه في الملـل والنحـل إنمـا يسـتحمد

بموافقة السنة والحديث مثل ما ذكره في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك، بخلاف ماانفرد به من قوله في التفضيل بين الصحابة ــ إلى قوله ــ وإن كان أبو محمد بن حزم في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره وأعلم بالحديث وأكثر تعظيما له ولأهله من غيره، لكن قد خالط من أقوال الفلاسفة والمعتزلة في مسائل الصفات ماصرفه عن موافقة أهل السنة في معاني مذهبهم في ذلك، فوافق هؤلاء في اللفظ وهؤلاء في المعنى. وبمثل هذا صار يذمه من يذمه من الفقهاء والمتكلمين وعلماء الحديث باتباعه لظاهر لاباطن له، كما نفي المعاني في الأمر والنهي والاشتقاق، وكما نفي خرق العادات ونحوه من عبادات القلب، مضموما إلى مافي كلامه من الوقيعة والإسراف في نفي المعاني ودعوى متابعة الظواهر) (مجموع الفتاوي) 4/18 ــ 19، فهذا حال ابن حزم ماله وماعليه. ومع هذا فكلامه في الإيمان جدير بالقراءة مع معرفة ما أخطأ فيه.

4 ــ كتاب (الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم) للقاضي عياض بن موسى اليحصبي 544 هـ. وقد تحدثت عن هذا الكتاب في موضوع (حقوق النبي صلى الله عليه وسلم)، وذكرت هناك أنه مقسم لأربعة أقسام، والذي يهمنا منها في موضوع الإيمان والكفر هو القسم الرابع الخاص بحكم من سبّ النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا القسم في الطبعة التي زكّيناها (طبعة عيسى الحلبي، تحقيق البجاوي) في جـ 2 من صـ 926 إلى آخر الكتاب. ويعتبر ماذكره القاضي عياض في أحكام سابّ النبي صلى الله عليه وسلم هو الأصل لمن كتب بعده في هذا الموضوع. فقد نقل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في (الصارم المسلول)، ونقل عنه القاضي برهان الدين بن فرحون المالكي 799هـ في أبواب الرّدة من كتابه (تبصرة الحكام)، ونقل عنه ابن حجر المكي الهيتمي 974هـ في كتابه (الإعلام بقواطع الإسلام) المطبوع بآخر كتابه (الزواجر في النهي عن اقتراف الكبائر)، وغيرهم كثير، حتى قال ابن فرحون (وقد استوعب القاضي عياض رحمه الله الكلام في هذا ومأأشبهه ولم يترك لغيره مقالا) وقال أيضا (واستيفاء أحكام هذا الباب محلها كتاب الشفاء للقاضي عياض) انظر (تبصرة الحكام) 2/ 280 ــ 281.

وإذا كان شيخ الإسلام ابن تيمية قد بسط القول في موضوع السبّ، فإن القاضي عياض قد أوجز فيه المقال، ولكل من البسط والإيجاز مزيته. ولكن أهمية كتاب (الشفا) واعتباره من الكتب الأساسية لدراسة موضوع الإيمان والكفر لاترجع إلى تناوله حكم سابّ النبي صلى الله عليه وسلم وإنما ترجع إلى تناوله موضوع ضوابط التكفير خاصة من الجانب القضائي، فقد أبرز في القسم الرابع المشار إليه عدة مسائل في هذا الجانب منها:

أ ــ أن الحكم بالكفر على شخصٍ ما في الدنيا إنما يكون بصدور قولٍ مكفرٍ منه أو فعل مكفرٍ.

ب ــ أن الشخص المعيّن لايحكم عليه بالكفر في الدنيا إلا إذا ثبت عليــه السبب بطرق الثبوت الشرعية الصحيحة.

جـ ــ التفريق بين الكفر الصريح والكفر المحتمل أو الكفر بالمـآل، وهــو ماسّماه (إكفار المتـأولين) وعقّب هـذا الفصـل بفصـلٍ (في بيـان مـاهو من المقالات كفر، ومايتوقف أو يختلف فيه، وما ليس بكفر). وهـذا ينـدرج تحتـه ماذكرته لك من قبل باسم الأعمال محتملة الدلالة على الكفر.

د ــ أَنَّ تبيُّن قصد الفاعـل معتـبر في محتمـل الدلالـة ولا اعتبـار لـه في الكفر الصريح.

هـ ــ ولعل أهم مااشتمل عليه كلام القاضي عياض في هـذا القسـم هى التطبيقـات العمليـة الـتي أوردهـا من أحكـام القضـاة وفتـاوي المفـتين في مسائل الكفر المختلفة، وبقراءة هذه التطبيقات تـدرك مـدى إسـراف بعض المعاصرين في اعتبار موانع التكفير كالعذر بالجهل وغـيره إسـرافا يكـاد أن يؤدي إلى إسقاط التكليف جملة.

وبعـد بيـان أهميـــة كتــاب (الشـفا) في موضـوع الإيمـان والكفـر، بقي التنبيه على مافيه من أخطاء، ولن ننبه على مافيه من أحاديث ضعيفة فهذه قد نبّه المحقق على أكثرها، وإنما يهمنا هنا التنبيه على الأخطاء في موضوع الإيمان، وهى بعد ماذكرناه قبلا لن تخفى على الطـالب، وهى ترجـع إلى أن القاضي عياض مذهبه في الإيمان هو مذهب الأشـاعرة ـــ وهم إحـدى فـرق المرجئة ــ الذين يخرجون العمل من الإيمان، وأن العبد لايكفر بعمـل (قـول أو فعل) وإنما يكفر بكفر القلب، واتفقوا مع أهل السنة في أن من أتى قولا أو فعلا دل الــدليل على كفــره فهــو كــافر ظــاهراً في الحكم وباطنــا في الحقيقة، ولكنهم اختلفوا مـع أهـل السـنة في تفسـير كفـره، فقـالوا إنـه لم يكفر بنفس القول أو الفعل ولكن لأن اتيانه لهذا القول أو الفعل أمارة على أنه كافر بقلبه. ولأجل اتفاقهم مع أهل السنة في الحكم كان كتاب (الشــفا) مفيداً في دراسة الجانب القضائي لموضوع التكفير.

وبعـد هـذه الإشـارة يسـتطيع الطـالب أن يكتشـف بسـهولة الأخطـاء الأشـعرية في كتـاب (الشـفا)، وهى إمـا أخطـاء للقاضـي عيـاض أو أخطـاء لغيره، وإليك أمثلة منها:

أما أخطــاء القاضــي عيـاض نفســه، فكقولـه في تفسـير الإيمـان إنـه تصديق بـالقلب وإقـرار باللسـان ولم يـذكر الأعمـال. (2/ـ 539) في طبعـة الحلبي، وذكر القاضي بعض الأفعال المكفرة ثم قال (فقد أجمع المسلمون أن هذا الفعل لا يوجد إلا من كافر، وأن هذه الافعال علامـة علي الكفـر وإن صرح فاعلها بالإسـلام) (الشفا) 2/ـ 1073. فقوله الإيمان تصـديق وإقـرار، وقوله (علامة على الكفر) هذا قول المرجئة كما ذكرت من قبل.

وأما أخطــاء غيــره التي نقلها وسكــت عنها، فمنها قوله (قال القاضـي أبو بكر: القـول عندي أن الكفر بالله هو الجهل بوجوده، والإيمـان باللـه هـو العلم بوجوده، وأنه لايكفر أحد بقولٍ ولا رأي إلا أن يكون هـو الجهـل باللـه،

فإن عصى بقولٍ أو فعلٍ نصّ الله ورسوله أو أجمع المسلمون أنه لايوجد إلا من كافر، أو يقوم دليلٌ على ذلك، فقد كَفَر، ليس لأجل قوله أو فعله لكن لما يقارنه من الكفر) (الشفا) 2/1080، والقاضي عياض وسائر الأشاعرةإذا أطلقوا قول القاضي فالمقصود به أبو بكر الباقلاني من متقدمي الأشاعرة بل كبيرهم وهو واضع قواعد علم الكلام كما ذكرت هذا من قبل، توفي الباقلاني في 403هـ. وقول الباقلاني إن الكفر بالله هو الجهل بوجوده هو صريح مذهب الجهم بن صفوان ت 128هـ، وهو رأس الجهمية (انظر «الفصل» لابن حزم 3/227)،وقول الباقلاني (لكن لما يقارنه من الكفر) هو كقول غيره إن القول والفعل علامة على الكفر.

هذه أمثلة للأخطاء الأشعرية (بالشفا) تعرف بها بقيتها. ومع اتفاق الأشاعرة مع أهل السنة في الحكم بكفر من أتى قولا مكفراً أو فعلا مكفراً يكون خطبهم أهون من غلاة المرجئة المعاصرين الذين يعتبرون كفر القلب شرطا مستقلا للتكفير ليس شرطاً لازما له كقول الأشاعرة ومرجئة الفقهاء، وحاصل قول المعاصرين هو عدم تكفير الكافر كما ذكرت من قبل.

هذا مايتعلق بكتاب (الشفا)، وهو رابع الكتب الأساسية في دراسة موضوع الإيمان والكفر.

ثانيا: الكتب الممهدة لدراسة الكتب الأساسية.

مع بسط الشرح في الكتب الأساسية السابقة تضيع أحيانا رؤوس المسائل من الطالب، ومع عدم ترتيب العرض في الكتب الأساسية يفقد أحيانا بعض أجزاء المسائل، ومن هنا رأينا أن يدرس الطالب موضوع الإيمان والكفر من بعض الكتب المختصرة ليتمكن بذلك من حصر مسائل الموضوع، ولمعرفة خلاصة القول في كل مسألة منها.

وقد قدمت آنفاً سرداً لمسائل الإيمان ثم شرحاً لضوابط التكفير وهذا أيضا مما يساعد الطالب على دراسة الكتب الأساسية.

أما الكتب الممهدة التي نوصي بدراستها قبل دراسة الكتب الأساسية فهي:

1 ـــ مسائل الإيمان في كتاب (معارج القبول) لحافظ حكمي، وموضعها في طبعة المكتبة السلفية بمصر، بالجزء الثاني في موضعين منه:

من صـ 17 إلى 46: وفيه تكلم عن حقيقة الإيمان، وأنواع الكفر، والفرق بين الإيمان والإسلام

ومن صـ 405 إلى 444: بعنوان (ست مسائل تتعلق بمباحث الدين) وهذا الجزء طبعته مستقلا مكتبة السوادي بجدة، ولكنه لايتناول كل مسائل الإيمان خاصة مسألة حقيقة الإيمان التي هى أصل مسائل الإيمان كلها كما ذكرته من قبل، فحبذا لو طُبع الجزء الخاص بحقيقة الإيمان (2/17 ــ 46) مع هذه المسائل الست مستقبلا ليكتمل الموضوع.

2 ــ مسائل الإيمان في كتاب (لوامع الأنوار البهية) للسفاريني، وهو أكثر استيعاباً لمسائل الإيمان من (معارج القبول). ومسائل الإيمان في (لوامع الأنوار) موضعها في طبعة المكتب الإسلامي 1411هـ، بالجزء الأول من صـ 352 ــ 446.

هذا مايتعلق بالكتب الممهدة وفائدتها حصر مسائل الموضوع ومعرفة خلاصة القول فيها، ثم يبني عليها الطالب من الكتب الأساسية.

ثالثا: كتب أخرى في موضوع الإيمان والكفر.

بعد دراسة الكتب الممهدة ثم الكتب الأساسية، هناك كتب أخرى في نفس الموضوع ينبغي للطالب في مرحلة التخصص وطلب الاجتهاد (في المرتبة الثالثة) أن يقرأها من أجل توكيد أو توضيح بعض مادرسه في الكتب الأساسية، ومن هذه الكتب:

1 ــ كتاب الإيمان بصحيح البخاري: وقد ذكر فيه معظم مسائل الإيمان على مذهب أهل السنة، وقد أثنى عليه ابن تيمية فقال (وهذا أيضا مما استشهد به البخاري في «صحيحه» فإن كتاب «الإيمان» الذي افتتح به «الصحيح» قرر مذهب أهل السنة والجماعة، وضمّنه الرد على المرجئة فإنه كان من القائمين بنصر السنة والجماعة مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان) (مجموع الفتاوى) 7/351.

والحق أن البخاري لم يُضَمِّن كتابه الرد على المرجئة فقط بل رد أيضا على المعتزلة والخوارج. وكان الأولى البدء بدراسة الإيمان بالبخاري قبل ما ذكرناه من كتب تمهيدية وأساسية، إلا أن الطالب قد تخفى عليه كثير من فوائده إذا بدأ به خاصة مع إخلال ابن حجر بشرحه، فإن ابن حجر أشعري المذهب وقد أدى به هذا إلى التقصير والإخلال بشرح الإيمان للبخاري من وجهين:

أحدهما: تقصيره في بيان مناسبة تراجم الأبواب لموضوع الإيمان ومسائله المختلفة.

والوجه الثاني: شرحه للكتاب على مذهب الأشاعرة وهم مرجئة مع أن البخاري أراد به نصر مذهب أهل السنة، وأضرب لك أمثلة على ذلك:

أ ــ فمن ذلك قوله في (فتح الباري) ط دار المعرفة. جـ 1 صـ 46، إن السلف في قولهم إن الإيمان (هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان) أنهم أرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله. هذا كلامه، وليس هذا قول السلف ولا مذهبهم.

أما أنه ليس قول السلف، فإن من عرّف الإيمان منهم بهذه العبارة قال إنه (اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح) ليس عملا بالأركان فقط، وبينهما فرق ذكرته من قبل.

وأما أنه ليس مذهب السلف، فمذهبهم أن العمل من حقيقة الإيمان ليس شرطا في كماله فقط، والإيمان عندهم ثلاث مراتب: أصل وكمال واجب وكمال مستحب، والعمل يدخل في المراتب الثلاث.

فما كان من العمل تركه كفر فهو من أصل الإيمان.
وما كان من العمل تركه فسق فهو من الإيمان الـواجب، كـأداء الـواجب وترك الحرام.
وما كان من العمل لايُذم تاركه ولايعـاقب فهـو من الإيمـان المسـتحب، كالنوافل.
فقـول ابن حجـر (إن السلــف قالــوا إن الأعمــال شــرط فــي كمــال الإيمـان) غير صحيح، بل هـذا هو قول المرجئة وهو مـاذكره الشيخ إبـراهيم البيجوري 1277هـ في شرحه (لجوهرة التوحيد) لإبراهيم اللقاني 1041هـــ، قال البيجوري إن العمل (شرط كمال على المختـار عنـد أهـل السـنة، فمن أتى بالعمل فقد حَصَّل الكمال، ومن تركه فهو مؤمن لكنه فوَّت على نفسـه الكمـال) أهــ، وفي شـرح قـول اللقـاني (والإسـلام اشـرحن بالعمـل) قـال البيجوري (والتقدير: والإسلام اشـرحنه بالعمـل الصـالح، أي بالامتثـال لـذلك والإذعان الظـاهري لـه، سـواء عَمِـلَ أو لم يعمـل، فمعـنى الإسـلام شـرعا: الامتثال والانقياد لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما عُلِمَ من الـدين بالضرورة) أهـ (تحفة المريـد شـرح جـوهرة التوحيـد) صـ 45 ــ 47. وقولـه (عند أهل السنة) يعني الأشاعرة، هكذا يُسمون أنفسـهم كمـا قـال الزبيـدي في (إتحاف السادة المتقين) 2/ 6 (إذا أطلِقَ أهل السنة والجماعة فالمراد بهم الأشاعرة والماتريدية) أهـ. وهى تسمية في غير محلها كما تبين لـك من هذا المبحث.
ب ــ ومن ذلك قول ابن حجر ـــ في جـ 1 صـ 46 ـــ (فمن أقـر أجـريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يـدل على كفره) أهـ. فقوله (فعل يدل على كفره) هو كقول المرجئة إن فعلـه علامـة على كفـره، وقـد علمت من قبـل أن هـذا بخلاف قـول أهـل السـنة الـذين يقولون إنه كفر بفعله، كما علمت من قبل أن سبب قول المرجئـة هـذا هـو أن الكفر عندهم لايكون إلا بالقلب، وأن العمل ليس من حقيقـة الإيمـان فلا يكفر به، والتزموا أن من حكم الشارع بكفره بفعـل يكـون كـافراً وأن فعلـه هذا علامة على كفر قلبه.
جـ ـــ ومن ذلـك قـول ابن حجـر ـــ في جـ 1 صـ 57 ـــ في صـيغة نفي الإيمان الواردة في حديث (لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يُحب لنفسه) قال (والمراد بالنفي كمال الإيمـان) أهــ. وهـذا ليس صـحيحا، فنفي الإيمـان صيغة وعيد، والوعيد لايرد إلا في حق من ترك واجبـا إمـا من أصـل الإيمـان وإما من الإيمان الواجب، أما من ترك شيئا من الإيمان المسـتحب فلا وعيـد في حقه، ولهذا فإن كل آية أو حديث ورد فيه نفي إيمـان، فإمـا أن يـراد بـه نفي أصل الإيمان فيكون صاحبه كافراً، وإما أن يراد به نفي الإيمان الواجب أي كمالــه الواجــب فيكون صاحبه فاسقاً. هـذا حاصـل مـاذكره ابن تيميـة في دلالات صيغ نفي الإيمان، انظر (مجموع الفتاوي) جـ 7 صـ 14 ــ 15 و 37 ــ 42 و 337، ويتم التفريق بين الدلالتين (هل نفي الإيمان يعـني الكفـر

أم الفسق؟) بقـرائن من نفس النص المشـتمل على صـيغة نفي الإيمـان أو من نصـوص أخـرى، ولهـذا فقـد ذكـرت في قاعـدة التكفـير أن صـيغة نفي الإيمان محتملة ــ ليست قطعية ــ الدلالة على الكفر.

د ـــ ومن ذلـك قـول ابن حجـر ـــ في جـ 1 صـ 74 ــ 75 ـــ في بـاب (الحياء من الإيمان) قال (إن إطلاق كونه من الإيمان مجاز)، وقال إنـه (أثـر من آثار الإيمان) أهـ. وهذا والـذي قبلـه كلـه جـار على مذهبـه الأشـعري أن العمـل ليس من الإيمـان على الحقيقـة، وأن العمـل إذا سُـمي إيمانـا فعلى سبيل المجاز أو لأنه ثمـرة من ثمـرات الإيمـان، انظـر (مجمـوع فتـاوي ابن تيمية) 7/195، وهذا كله مخالف لمذهب أهل السنة. ولهذا لم ننصـح بالبـدء بدراسـة الإيمـان من صـحيح البخـاري نظـراً لهـذه الأخطـاء ونحوهـا. ولكن دراسته مهمـة وتـؤخر بعـد دراسـة الكتب الأساسـية والتمهيديـة إلا أن يجـد الطالب من يشرحه له على مذهب أهل السنة.

2 ــ كتــاب الإيمــان بصحيح مسلـم، وشـــرح النـووي لـه. ويُـدرس مـع الإيمــان بالبخاري أو عقبـه. ومع التشابه بين الكتابين ومع أن ابن حجر نقل في شرحه عن النووي، إلا أن هذا لا يغني عن دراسة الإيمان بصحيح مسـلم لسببين:

الأول: تفــرد مسلـم بأبــواب لم يـوردها البخاري في كتاب الإيمان، إمـا تفــرد مطلق، وإما لأن البخاري أوردها في كتب أخرى، كأحاديث الشــفاعة: أوردها مسلم بالإيمان في حين أوردها البخاري بالرقاق والتوحيد.

الثــاني: جمــع مســلم للروايــات المتعــددة للحـديث في نفس البـاب، ومايترتب على هذا من فوائد كتفصيل المجمل ومعرفة زيادات الثقات وغير ذلك.

ومذهب النووي في الإيمان كابن حجر، إلا أن أخطاءه في الشرح أقل.

3 ــ أما كتب الإيمــان في بقيــة الكتــب الســتة (وهى ســـنن أبي داود والترمـذي والنسـائي وابن ماجـة) فليس فيهـا فوائـد أكـثر ممـا ورد بكتـابي الإيمان بالصحيحين، ولكن ينبغي قراءتها من باب استكمال دراسة الموضوع من الكتب الستة، وستجد أن أحـاديث الإيمـان بالسـنن هى تكـرار لأحـاديث الصحيحين بل أقل مما بالصحيحين بكثير.

4 ــ وما قلته في الإيمــان بالســنن الأربع أقوله أيضا في كتـاب الإيمـان بشرح السنة للبغوي، ليس فيه فائدة أكثر ممـا بالصـحيحين بـل هـو دونهمـا بكثــير، وإن زاد البغــوي في آخــر كتــاب الإيمــان بعض أبــواب في القــدر والصفات والاعتصام فهذه أفردها البخاري بكتب مستقلة في صـحيحه، كمـا أنها ليست من صلب موضوع الإيمان. وقد نقـل ابن حجـر في شـرحه بعض الفوائد عن البغوي رحمة الله عليهم أجمعين.

5 ـــ ومـا قلتـه في كتـــب الإيمــــان في السـنن الأربـع وشـرح السـنة للبغـوي، أقولـه أيضـا في كتـاب (الإيمـان) لابن منـده (محمـد بن إسـحاق) 395هـ، فليس فيه شئ أكـثر ممـا بكتـابي الإيمـان بالصـحيحين على طولـه

باستثناء بعض الفوائد في تراجم أبوابه، وقد نقل عنه ابن حجر جملاً يسـيرة في شـرحه لكتـاب الإيمـان بالبخـاري، وكتـاب الإيمـان لابن منـده طبعتـه مؤسسة الرسالة بتحقيق وتخريج د. علي بن ناصر الفقيهي.

6 ــ كتاب (مسائل الإيمان) للقاضي أبي يعلى الفـراء الحنبلي 458 هــ، وهو صاحب (الأحكام السلطانية) وهو عَلم من أعلام المـذهب الحنبلي، وإذا أطلق الحنابلة لفظ القاضي فهو المراد، وكتاب أبي يعلى (مسـائل الإيمـان) مطبـوع بتحقيـق سـعود بن عبـدالعزيز الخلـف، ط دار العاصـمة 1410هــ. والكتاب جيد ومفيد خاصة في الرد على المرجئة على اختلاف فـرقهم، كمـا أن تعليقات محققه وإضـافاته مفيـدة جيـدة وفيهـا أخطـاء يسـيرة منهـا: أن القاضي ذكر أن الصحابة أجمعوا على أن مـانعي الزكـاة مرتـدون فـاعترض المحقق على ذلك (صـ 330) وقول القاضي هـو الصـواب، وقـد سـبق كلام ابن تيمية في هذه المسألة، ولا اعتبار للخلاف الناشيء بعد إجماع الصحابة. ومنها: قوله إن الحكام بغير ماأنزل الله في عصـرنا كفـار كفـراً أكـبر، وهـذا حق، ولكنه فسّره على أنه لاعتقـادهم عـدم صـلاحية حكم اللـه ورد شـرعه (صـ 342). أي جعله كفراً أكبر لأنه كفـر اعتقـاد، وهـذا يمكن أن ينـازع فيـه البعض، وقد ذكرت لك من قبل أن الحكم بـالكفر يـترتب على سـببه لا على نوعه وبواعثه، والسـبب في آيـة المائـدة هـو مجـرد تـرك الحكم بالشـريعة، فكيف إذا انضاف إليه الحكم بخلافه؟. وسيأتي شيء من التفصـيل في هـذه المسألة في المبحث الثامن من هذا الفصل إن شاء الله.

7 ــ كتـاب (الإيمـان) لأبي بكـر ابن أبي شـيبة 235هــ، ليس فيـه فائـدة تذكر، وهو مطبوع، ط دار الأرقم 1405هـ.

8 ــ كتاب (الإيمــان) لأبي عبيد القاسم بن سـلام 224هــ، مطبــوع مـع الكتـــاب السـابق، وفيـه فــوائد كثـيرة، ونقـل عنـه ابن تيميـة في الإيمـان (المجلد السابع)، كما نقل عنـه ابن حجـر في الإيمـان (بـالفتح). ولكن بكلام أبي عبيد رحمه الله خطأ ينبغي التنبيه عليه وهو قوله (ولا يكفـر المسـلم إلا بكلمة الكفر خاصة) في صـ 97 من الطبعة المشار إليها، هذا خطـأ إذ قصَـرَ الكفر على القول المكفّر فقط، وقد علمت من قبل أن الكفر على الحقيقة يقع بقول أو فعل أو اعتقاد أو شك، وأنه في أحكام الدنيا يقع بقول أو بفعل. وقد أجمع الصحابة على كفر تارك الصلاة، وهذا ترك مجرد، فقَصْر أبي عبيد التكفير على الاتيان بالقول المكفر فقط هو خطأ بلا ريب.

9 ــ كتب شُعب الإيمان، وهى كتب مَعْنية ببيـان شُـعب الإيمـان الـواردة في حديث (الإيمان بضع وستون شعبة) الحديث، وذلك على سبيل الحصـر، وهما كتابان:

أ ــ كتاب (المنهاج في شعب الإيمان) لأبي عبدالله الحلِيمي 403هــ، ط دار الفكر 1399هـ بتحقيق حلمي محمد فودة.

ب ــ كتاب (شعــب الإيمــان) للـبيهقي (أبـو بكـر أحمـــد بن الحــسين) 458 هـ، ط دار الكتــب العلميـة 1410هـ، بتحقيق أبي هـاجر بن بسـيوني

زغلول. وهـو كتـاب كبـير في 7 مجلـدات كبـيرة مـع فهـارس في مجلـدين. واعتمـد الـبيهقي فيـه على كلام الحليمي في (المنهـاج في شـعب الإيمـان) وبني عليه. وهو ليس من الكتب الأساسية في دراسة موضوع الإيمان، فمن وجـد متسـعا من الـوقت قـرأه. وقـد اعتـنى البخـاري ومسـلم في كتـابي (الإيمان) من صحيحيهما بـالكلام في شـعب الإيمـان ولكن ليس على سـبيل الحصر والاستيعاب كما فعل الحليمي والـبيهقي، وإنمـا ذكـر الشـيخان بعض الشُـعب للاسـتدلال على صـحة مـذهب أهـل السـنة وللـرد على المرجئـة والمعتزلة والخوارج. وعلى هذا فمن أراد معرفـة هـذه الشـعب على سـبيل الحصر تقريبا فليرجع إلى كتاب الحليمي أو كتاب البيهقي.

وأنبـه هنا على أن ماقاله البيهقي في الإيمان ليس هو قول أهل السـنة، وإنما يشبه قوله قول ابن حزم الذي ذكرناه آنفا من حيث أنه جعل الأعمـال والطاعات كلها من الإيمان ولكنها ليسـت داخله في أصـــل الإيمـان، ويـبين هذا قول البيهقي (باب الـدليل على أن التصـديق بـالقلب والإقـرار باللسـان أصـل الإيمـان) جـ 1 صـ 38، ثم قـال (بـاب الـدليل على أن الطاعـات كلهـا إيمان) جـ 1 صـ 43. فاتفق مع المرجئة في قوله الأول وخالفهم في الثـاني كابن حزم، وإن كان الـبيهقي محسـوباً في الجملـة من الأشـاعرة، انظـر (مجموع الفتاوى) لابن تيمية، 6/ 53.

10 ـــ كتب الاعتقـاد الجامعـة الـتي كتبهـا السلـف بأسـانيدهـم، أشـرنا إليها في النـوع الأول من كتـب الاعتقاد في المرتبة الثالثة. وجميـع هـذه الكتب تشـتمل على أبـواب في مسـائل الإيمـان، وإذا قرأتهـا وقـرأت المجلد السابع من فتاوي ابن تيمية ستجده قد جمع أهم ما ورد بهـذه الكتب في الإيمان أحيانا بنصّـه مـع حـذف الأسـانيد. ومؤلفـو هـذه الكتب منهم من يسرد الأحاديث والآثار دون أن يعلق عليها ومنهم من يعلـق بعبارتـه للشـرح والإيضاح وهـذه أكـثر فائـدة، كـالآجري في كتابـه (الشـريعة) وابن بطـة في كتابه (الإبانة)، وابن خزيمة في (التوحيد)، وإسماعيل التيمي في (الحجة في بيان المحجة).

11 ــ كتـابات ابن القيم في موضـوع الإيمـان والكفـر. وهـو لم يكتب فيه على وجه الاستيعاب وإنما كتب في توضيح بعض مسـائله، خاصـة أنـواع الكفر، والكلام في الكفر والشرك والظلم والفسق والنفاق وغيرها وتقسيم كل منها إلى أكبر مخرج من الملة وأصـغر غـير مكفِّر، ومن كتبـه الـتي ذكـر هذا فيها:

أ ـــ كتـاب (الصـلاة) لـه، في المسـائل من الأولى إلى الرابعـة، من أول الكتاب إلى صـ 33، طبعة دار الكتب العلمية.

ب ـــ كتـاب (مـدارج السـالكين) بالمجلـد الأول في آخـر كلامـه عن التوبة، صـ 364 ومابعدها، ط 1، دار الكتب العلمية.

جـ ــ كتاب (مفتاح دار السعادة) له، جـ 1 صـ 87 ــ 104، ط دار الفكر.

د ــ كتاب (طريق الهجرتين) له،الفصل الخاص بطبقـات المكلفين بـآخر الكتاب من الطبقة الأولى إلى السابعة عشرة، به مباحث إيمانيـة هامـة، صـ 349 ــ 414، ط دار الكتب العلمية 1402هـ.

(تعقيب على كتابات ابن القيم رحمه الله)

* ذكر ابن القيم في كتابه (الصلاة) صـ 24 و 30 (أن المعاصي كلهـا من شُعَب الكفر كما أن الطاعـات كلهـا من شـعب الإيمـان) أهــ، وهـو في هـذا متابع لابن تيمية كما ورد في (مجموع الفتـاوى) 7/ـ 633. أمـا أن الطاعـات كلها فرضها ونفلها من شعب الإيمان فصـحيح، وأمـا أن المعاصـي كلهـا من شعب الكفر فغير صحيح، بل الدليل بخلاف قولـه، فقـد قـال تعـالى (وكَـرّه إليكم الكفر والفسوق والعصـيان) الحجـرات 7، وقـد ذكـرت هـذه الآيـة من قبل ونقلت قول الإمام محمد بن نصر المروزي فيها وهـو قولـه (لمـا كـانت المعاصي بعضها كفر، وبعضها ليس بكفر، فرّق بينها فجعلها ثلاثة أنواع: نــوع منهـا كُفــر، ونــوع منهـا فسـوق وليس بكفـر، ونــوع عصـيان وليس بكفــر ولافسوق، وأخبر أنه كرَّهها كلها إلى المؤمنين) نقلا عن (مجموع فتـاوى ابن تيمية) 7/ـ 42. وفي الصحيح (سـباب المسـلم فسـوق وقتالـه كفـر) فَفَـرَّق بينهما.

* أمــا كلام ابن القيم في حــق الحــاكم بغــير ما أنــزل اللــه في كتابــه (الصلاة) ففيه لَبْس وغير واضح، ولكنـه في كتابـه (مـدارج السـالكين) تكلم بكلام واضح ولكنه غير صحيح.

أما في كتابه (الصــلاة) فقـال في صـ 25 (فالحاكــم بغـير مـاأنزل اللـه كافــر، وتـارك الصلاة كافـر بنص رسول الله صلى الله عليـه وسـلم، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد) أهـ. ثم قال عقب هذا في صـ 26 (ومعلـوم أنـه إنمــا أراد الكفــر العملي لا الاعتقــادي، وهـذا الكفــر لايُخرجــه من الــدائرة الإسلامية والملة بالكلية) أهـ، وحاصل هذا الكلام أن الحكم بغير ماأنزل الله كفر أصغر غير مخرج من الملة، مع أنه قرنه بترك الصلاة الذي قرر أنه كفر أكبر في صدر كتابه هذا، فتأمل التناقض.

ولكنــه في كتابــه (مـــــدارج الســــالكين) تكلم بكلام واضــح فقــال (والصحــيح أن الحكــم بغيــر ماأنزل اللـه يتنـاول الكفـرين الأصـغر والأكـبر بحسب حال الحاكم:

فإنه إن اعتقــد وجــوب الحكــم بمـا أنـــزل اللـــه في هـــذه الواقعــة وعَدَل عنه عصيــاناً، مع اعتــرافه بأنــه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر.

وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخيّر فيه، مع تيقنـه أنـه حكم اللـه، فهـذا كفر أكبر.

وإن جهله وأخطأه، فهـذا مخطيء لـه حكم المخطـئين.) جـ 1 صـ 365، ط دار الكتب العلمية.

والصحيح الذي ذكره ابن القيم غير صحيح، فإنه جعل الحكم بغير ماأنزل الله من الذنوب غير المكفرة كالزنا وشـرب الخمـر فهـذه هى الـتي لايكفـر

فاعلها إلا بجحدٍ أو استحلال، وهو قد اشترط لتكفير الحاكم بغير ماأنزل الله أن يكون جاحداً، فقال (إن اعتقد أنه غير واجب) وهذا هو الجحد وهـو انكـار الوجوب. مع أنه انتقد هذا القول قبل كلامه هـذا بسـطور فقـال (ومنهم من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحداً له، وهو قـول عكرمـة، وهـو تأويل مرجوح، فـإن نفس جحـوده كُفْـر، سـواء حكم أو لم يحكم) أهـ. هـذا كلامه، وهذا الذي انتقده هو نفس ماوقع فيه فناقض نفسـه، وذلـك لأن هـذا الكلام لا أصل له في دين الله تعـالى، بـل هى محض آراء العلمـاء وهـذا هـو سبب التناقض والاختلاف، قال تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيـه اختلافا كثيراً) النساء 82. والصواب في هذا أن مجرد ترك الحكم بمـا أنـزل الله عمداً كفر أكبر، وكذلك الحكم بغير ماأنزل الله كفر أكبر كما ذكرتـه في نقد كلام حسن الهضيبي عنـد كلامي السـابق في أخطـاء التكفـير، لأن هـذه الذنوب قد ثبت بالنصوص أنها كفر أكبر، وماكان كذلك لايشترط للتكفيـر به جحـــد أو استحـــلال كمـا ذكرتـه في التنبيــه الهـــام المذكـــور عقـــب تعليقــي على قــول الطحاوي (ولايخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه).

بقــي أن يعلــم الطالــب أن كــلام ابن القيــم المذكــور في (مــدارج السالكـين) فيمـن حَكَم بغير ماأنزل الله، بتقسـيماته الـتي مـاأنزل اللـه بهـا من سلطان، هو نفس ماذكره ابن أبي العز في (شرحه للعقيدة الطحاويــة) في نفس المسألة وكأنـه نقلـه عن ابن القيم بتصـرف لأنـه متـأخر عنـه في الوفـاة، انظـر (شـرح الطحاويـة) صـ 363 ـ 364، ط المكتب الإسـلامي 1403هــ، وهـو مانقلـه الألبـاني واستحسـنه في تعليقـه على متن العقيـدة الطحاوية صـ 41. وعلى هذا القول والتقسيم معظم أهل العلم المعاصــرين إن لم يكن جميعهم وستأتي أقـوالهم في المبحث الثـامن، وفيـه بحث هـذه المسألة بشيء من التفصيل إن شاء الله تعالى.

12 ـ كتاب (الإعلام بقواطع الإسلام) لابن حجر المكي الهيتمي 974هــ، ومعنى (قواطع الإسلام) أي مايقطع الإسلام من الأمور المكفِّرة، وهو كتـاب ليس فيه كثير فائدة، ونقل كثيراً عن (الشفا) للقاضي عيـاض، وهـو مطبـوع بـآخر كتابـه (الزواجـر في النهي عن اقـتراف الكبـائر)، ويُغـني عنـه كتـاب (الشفا).

13 ـ كـتاب (تطهـير الاعتقـاد عن أدران الإلحـاد) لمحمد بن إسـماعيل الأمير الصنعاني 1182هـ، وهو صاحب كتاب (سبل السلام). وكتابـه (تطهـير الاعتقاد) عبارة عن رسالة مختصرة مفيدة، وذكر فيـه أن الصـبي المحكـوم بإسلامه إذا أدرك البلوغ وهو كافر أنه يعتبر كافراً أصـليا ليس مرتـداً، لتـبين عدم صحة إسلامــه السـابق، والصحيـــح أنـه يصـح إسـلام الصـبي المميـز وتصح ردته ولا يؤاخذ بها حتى يبلغ، انظـر (المغـني مـع الشـرح الكبـير) 10/ 91 ـ 92، وهذا الرأي لم ينفرد بـه الصـنعاني كمـا يظنـه البعض، فقـد قـال العلامة محمـد بشـير السهسـواني في كتابـه (صـيانة الإنسـان عن وسوسـة

الشيخ دحلان) صـ 420 ــ 421، ط مكتبة ابن تيمية 1410هــ إن الصـنعاني انفرد بهذا القول متابعاً في ذلك بعض علماء نجد، وهذا غـير صـحيح بـل هـو مسبوق في هذا، فقد نسب ابن القيم هذا الـرأي لبعض علمـاء السـلف في كتابه (أحكام أهل الذمة) 2/507، وخلص الصنعاني من هـذا إلى أن أعـراب البادية الواقعين في الأمور المكفرة والـذين لايعـرف لهم إسـلام صـحيح من قبل أنهم كفار أصليون.

وكتابه (تطهـير الاعتقـاد) اشتمل على الـرد على بعض الشبهـات الـتي يظنها البعـض مـوانع من التكفير، وهذه الردود هى أهم ما فيه.

14 ـــ كتـاب (الـــدر النضيـــد في إخلاص كلمـــة التوحـــيد) للشـوكاني (محمد بن علي) 1250 هـ، وهى رسالة مختصـرة مفيـدة بهـا كشـف لبعض الشـبهات ومنهـا شـبهة التفريـق بين كفـر العمـل وكفـر الاعتقـاد نسـبها للصنعاني، وأسهب الشوكاني في الرد عليه وكلامه جيد إلا أنه كان ينبغي أن يبين أن الحكم بالكفر في الدنيا لا يكون إلا بقول أو بفعل، مع أنـه ذكـر هـذا في موضع متقـدم بنفس الكتـاب (صـ 39) قبـل تعرضـه لهـذه الشـبهة (صـ 49). وهذه الأرقـام بطبعـة الكتـاب بتخـريج علي المهـذري، ط دار القـدس بصنعاء 1407هـ.

وقد رد على الصـنعاني أيضـا: صـديق حسـن خـان القنـــوجي في كتابـه (الـدين الخالـص) ط مكتبة دار التراث بالقاهرة، جـ 4 صـ 87 ــ 92. وكلامه يشبه كلام الشـوكاني وهـو من مدرسـته، وصـديق حسـن خـان هـو صـاحب (الروضة الندية) شرح (الدرر البهية) للشوكاني.

15 ــ كتابات علماء الدعوة النجدية في موضوع الإيمان والكفر، ومنها:

أ ـــ كتـــاب (التوحيـــد حـــق اللـــه على العبيـــد) لمحمـــد بن عبدالوهاب،وشـرحه (فتـح المجيـد) لحفيـده عبـدالرحمن بن حسـن. وقـد سبق التنبيه عليهما ضمن كتب المرتبة الثانية، وكل ماورد بهذين الكتـابين ــ وبأمثالهما ــ من التكفـير هـو من بـاب التكفـير المطلـق، أمـا تنزيـل أحكـام الكفر هذه على المعينين فيجري وفق ماذكرته في قاعدة التكفير.

ب ــ كتاب (كشف الشبهات في التوحيد) لمحمد بن عبدالوهاب.

جـ ــ كتـاب (الرسـائل الشخصـية) لمحمـد بن عبـدالوهاب، وهم القسـم الخامس من مؤلفاته التي طبعتها جامعة الإمام محمد بن سعود.

د ــ كتاب (التوضيح عن توحيد الخلاّق) لسـليمان بن عبداللـه بن محمـد بن عبـدالوهاب، وهـو صـاحب كتـاب (تيسـير العزيـز الحميـد)، وفي كتابـه (التوضيح) نقل كلام ابن القيم في كتابه (الصلاة). وتابعه في أخطائه.

هـ ــ كتاب (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية) لمجموعـة من علمـاء الدعوة.

و ـــ كتـاب (الـدرر السـنية في الأجوبـة النجديـة) وهـو عـدة أجـزاء، وموضوعنا في الجزء الثامن منها وهـو (كتـاب المرتـد)، وبعضـه في الجـزء السابع (كتاب الجهاد).

وكتابات علماء الدعوة النجدية مبنية في الأساس على كلام ابن تيمية وابن القيم في هذا الموضوع. وأهم مافي كتابات علماء الدعوة النجدية رحمهم الله هو: بيانهم لحقيقة التوحيد، ومعنى الطاغوت والكفر به، والتنبيه على الأمور المكفِّرة المتلبس بها كثير من الناس، ثم ردهم على كثير من الشبهات الواردة في موضوع التكفير خاصة الرد على أمور يظنها البعض أعذاراً شرعية مانعة من التكفير، وهى ليست كذلك.

16 ـــ كتاب (أعلام السنة المنشورة) لحافظ حكمي، وقد سبقت الإشارة إليه.

17 ــ كتاب (ايثار الحق على الخلق) لابن الوزير (محمد بن إبراهيم الوزير) 840 هـ صاحب (الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم)، وكتابه (إيثار الحق) مع الكتب السابقة لايبقي فيه كثير فائدة.

18 ــ كتاب (الإيمان: أركانه ــ حقيقته ـــ نواقضه) للأستاذ محمد نعيم ياسين، وكلامه في شرح أركان الإيمان الستة جيد، وكذلك كلامه في نواقض الإيمان جيد باستثناء خطأ وقع فيه في أول كلامه في النواقض سنذكره إن شاء الله، أما كلامه في حقيقة الإيمان فبه عدة أخطاء. وأذكر فيما يلي أهم الأخطاء الواردة بهذا الكتاب ــ وذلك حسب طبعة دار عمر بن الخطاب:

أ ــ في صـ 85: قال المؤلف إن الذين قالوا (إن الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل الجوارح) هم معظم أهل السنة،وهذا الكلام خطأ من عدة أوجه،وهى:

* لم يذكر المؤلف إلا تفسيراً واحداً للإيمان على مذهب أهل السنة، وقد جرت عادة السلف في تأليف الكتب التي تقتصر على ذكر قول واحد في المذهب ــ سواء كان مذهبا اعتقاديا أو فقهيا ــ جرت عادتهم على ذكر القول الراجح في المذهب ليكون هو أول ما يعرفه الطالب فيه، وليترسخ عنده قبل معرفة الخلاف والأقوال الأخرى.

ولهذا كان ينبغي أن يذكر المؤلف القول الراجح عند أهل السنة في تفسير الإيمان، فإن القول الذي ذكره ليس راجحا ولامشهوراً بل هو قول شاذ.

أما القول الراجح عند أهل السنة فهو أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، وقال ابن حجر إن اللالكائي روى بسنده الصحيح عن البخاري قال (لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحداً منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص) (فتح الباري) 1/47.

* أن القول الذي ذكره المؤلف ليس من الأقوال المتفق عليها عند أهل السنة بل هو قول شاذ ولهذا لم يذكره ابن تيمية في أقوال أهل السنة، فقد قال رحمه الله (ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السنة في تفسير الإيمان، فتارة يقولون: هو قول وعمل، وتارة يقولون:قول وعمل ونية، وتارة يقولون هو قول وعمل ونية واتباع السنة، وتارة يقولون: قول باللسان

واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح. وكل هذا صحيح ــ إلى أن قال ــ إن من قال من السلف: الإيمان قول وعمل أراد قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح. ومن أراد الاعتقاد رأي أن لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر أو خاف ذلك فزاد الاعتقاد بالقلب. ومن قال: قول وعمل ونية، قال: القول: يتناول الاعتقاد وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد ذلك. ومن زاد اتباع السنة فلأن ذلك كله لا يكون محبوباً لله إلا باتباع السنة. وأولئك لم يريدوا كل قول وعمل، وإنما أرادوا ماكان مشروعاً من الأقوال والأعمال. ولكن كان مقصودهم الرد على المرجئة الذين جعلوه قولاً فقط، فقالوا: بل هو قول وعمل) (مجموع الفتاوى) 7/ 170 ــ 171.

* أما القول الذي ذكره المؤلف (أن الإيمان قول باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوارح) فهو قول شاذ، والشذوذ هو مخالفة الثقة للثقات، وهو بالإضافة إلى شذوذه قول خطأ. وممن انفرد بهذا القول من السلف: أبو ثور (نسبه إليه اللالكائي في كتابه شرح اعتقاد أهل السنة، 2/ـ 849)، وابن بطة في كتابه (الإبانة عن شريعة الفرق الناجية) 2/ 760، وقد تابع ابن بطة في هذا شيخه الآجري في (الشريعة) صـ 105 و 119. وهذا التعريف خطأ لأنه يُسقط بعض فروض القلب الإيمانية.

* ووجه الخطأ في هذا التعريف يتبيّن بمعرفة أن أمور الإيمان الواجبة على القلب ثلاثة: وهى المعرفة (أو العلم) والتصديق وأعمال القلب، وكلها من أصل الإيمان وشروط صحته.

فمن قال إن الإيمان قول وعمل: أراد بالقول: قول القلب (وهو معرفته وتصديقه) وقول اللسان، وأراد بالعمل: عمل القلب وعمل الجوارح. فاشتمل هذا التعريف للإيمان على واجبات القلب الثلاثة.

ومن قال إن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، فأراد باعتقاد القلب معرفته وتصديقه وأعماله.

أما من قال إن الإيمان قول باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوارح، فقد أسقط من الإيمان معرفة القلب وأعماله، وهما من أصل الإيمان وشروط صحته، وبهذا يتبين خطأ هذا التعريف، ولهذا فإن أبا عبدالله ابن بطة لما ذكر هذا التعريف الشاذ أعقبه بقوله (اعلموا رحمكم الله أن الله جل ثناؤه وتقدّست أسماؤه فَرَض على القلب المعرفة به والتصديق له ولرسله ولكتبه وبكل ماجاءت به السنة، وعلى الألسن النطق بذلك والإقرار به قولا، وعلى الأبدان والجوارح العمل بكل ما أمر به وفَرَضه من الأعمال، لاتجزئ واحدة من هذه إلا بصاحبتها، ولايكون العبد مؤمنا إلا بأن يجمعها كلها) (الإبانة) 2/760 ــ 761، فذكر معرفة القلب في كلامه هذا، كما ذكر أعمال القلب في قوله (وأما مافُرِض على القلب فالإقرار والإيمان والمعرفة والتصديق والعقل والرضا والتسليم) (الإبانة) 2/766، فالرضا والتسليم من أعمال القلب. وكذلك شيخه الآجري قال مثله في (الشريعة) صـ 119. فكل من ذكر من أهل السنة ــ في تعريف الإيمان ــ لفظ

(تصديق بـالقلب) بيّن في شـرحه أن معرفـة القلب وعملـه من لـوازم هـذا التصديق. وهذا ما بَيَّنه الشيخ حافظ حكمي بقوله (ومن هنا يتبيّن لك أن من قال من أهل السنة في الإيمان هو التصديق على ظاهر اللغة أنهم إنما عنوا التصديق الإذعاني المستلزم للانقياد ظاهراً وباطنـا بلاشـك، لم يعنـوا مجـرد التصـديق) (معـارج القبـول) صـ 23، ط السـلفية. وقولـه لم يعنـوا مجـرد التصديق أي التصديق الخبري: تصديق الخَبَر والمُخْبِر. والشيخ حافظ حكمي متابع في قوله هذا لابن القيم في قوله (فإن الإيمان ليس مجرد التصديق ــ كما تقدم بيانه ــ وإنما هو التصـديق المسـتلزم للطاعـة والانقيـاد) (الصـلاة) لابن القيم، صـ 25. والحق أن التصديق وهو أحـد أعمـال القلب لايـدل على غـيره من أعمـال القلب كالانقيـاد والمحبـة لا بدلالــة المطابقــة ولا بدلالـة التضمّــن، وإنما يمكـن أن يـدل عليهـا بدلالـــة اللـــزوم، ولهـذا قـال حافـظ حكمي (التصـديق الإذعـاني المسـتلزم للانقيـاد) وقـال ابن القيم (التصـديق المستلزم للطاعة والانقياد)، وهـذا اللـزوم ليس بلازم إذ قـد تخلـف الانقيـاد عن التصديق في كفـر الاسـتكبار ككفـر إبليس، فليس الانقيـاد بلازمٍ دائمـا للتصديق، ولهذا كان قول جمهور أهل السنة أكمـل وهـو قـولهم إن الإيمـان قول وعمل، خاصة وأن بعض المرجئة قال في تفسير التصديق بمثل ماقـال ابن القيم وحافظ حكمي، فقد قال سعد الدين التفتازاني في (شرح العقائـد النسفية) صـ 433 (وليس حقيقة التصديق أن يقع في القلب نسـبة الصـدق إلى الخبر أو المُخبِر من غير اذعان وقبول، بل هو اذعان وقبـول ذلـك بحيث يقع عليه اسم التسليم)، وبمثل هذا قال الـبيجوري أيضـا في (تحفـة المريـد شرح جوهرة التوحيد) صـ 43. أهـ.

وفي بيـــان وجـــوب معرفـــة القلـــب وعملـــه بالإضافة إلى تصـديقه كشروط لصحة الإيمان قال ابن تيمية (الوجه الثاني من غلط المرجئة ظنهم أن مافي القلب من الإيمان ليس إلا التصديق فقط دون أعمال القلوب كمـا تقدم عن جهمية المرجئة) (مجموع الفتاوي) 7/204، وقـال أيضـا (ولابـد أن يدخل في قوله: اعتقاد القلب أعمال القلب المقارنة لتصديقه مثل حب الله وخشية الله والتوكـل على اللـه ونحـو ذلـك، فـإن دخـول أعمـال القلب في الإيمان أولى من دخـول أعمـال الجـوارح باتفـاق الطوائـف كلهـا) (مجمـوع الفتاوي) 7/506، وقال أيضا (وأحمد رضي الله عنه فرّق بين المعرفة الـتي في القلب وبين التصديق الـذي في القلب ــ إلى أن قـال ــ فعُلم أنـه أراد تصديق القلب ومعرفتـه مـع الإقـرار باللسـان)(مجمـوع الفتـاوي) 7/395 ــ 396. أما الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب هذه الأمور كلها فتجدها في المراجع الأساسية والتمهيدية التي أوصيت بها، كما تجدها في كتابي (الحجـة في أحكام الملة الإسلامية).

ب ــ في صـ 85، بعد مـاذكر القـول السـابق، قـال الأسـتاذ محمـد نعيم ياسين: أن بعض أهل العلم قالوا إن الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالقلب، وليس العمـل منـه، ثم قـال في صـ 86: إن الخلاف بينهم وبين أهـل السـنة

خلاف صوري نظري.ولم يذكر أصحاب هذا القول، وقد علمت من قبل أنهم مرجئة الفقهاء حماد ابن أبي سليمان وأبو حنيفة وأتباعهما، وقد ذكرهم ابن تيمية ثم قال (ثم إن السلف والأئمة اشتد انكارهم على هؤلاء وتبديعهم وتغليظ القول فيهم) (مجموع الفتاوي) 7/507. ولو كان الخلاف صوريا لما اشتد نكير السلف عليهم، فالانكار لايكون إلا لما هو منكر من ترك واجب أو فعل محرم لا لشيء صوري. وفي صـ 87 اعتبر المؤلف مرجئة الفقهاء من أهل السنة في قوله (وأجمع أهل السنة ــ إلى قوله ــ وجعلوا الجزء الآخر من مقتضياته وثماره) أهـ. ولم يقل أحد من السلف إن مرجئة الفقهاء من أهل السنة وإن تساهل المتأخرون في هذا.

جـ ــ وفي صـ 87: قال المؤلف (والكل متفقون على عدم التكفير بترك العمل) أهـ. وهذا خطأ فاحش بل هناك أعمال هى شرط في صحة الإيمان يكفر تاركها، كتارك الصلاة هو كافر بإجماع الصحابة وإن كان مقراً بوجوبها. كما نقلته في التنبيه الهام المذكور عقب التعليق على قول الطحاوي (ولايخرج العبد من الإيمان....).

د ــ وفي صـ 99: قال المؤلف (من قال قولاً أو فعل فعلاً يدل على انكار شئ مما تقدم يكون قد نقض إقراره السابق بالشهادتين وخرج من دين الله سبحانه) أهـ. وهذا الكلام صحيح بشرط عدم حصر الكفر في الانكار فقط، ولكنه قيّده بكلام أخطأ فيه فقال عقب كلامه السابق (فإن كان قوله أو فعله مطابقاً لحقيقة نيته واعتقاده كان كافراً في الدنيا والآخرة فيُعامل بأحكام الكفار في الدنيا وتطبق عليه أحكام الردة) أهـ. فقوله (من قال قولا ــ إلى ــ وخرج من دين الله) هذه صفة الأقوال والأفعال المكفرة صريحة الدلالة، وقد ذكرت لك أن هذه لايُسأل فاعلها عن قصده ولا اعتقاده وأن هذا شرط فاسد، بل من قال أو فعل ماهو كفر صريح فهو كافر ظاهراً وباطنا ولو ادعى أنه لم يقصد الكفر، فالذين استهزأوا بالصحابة في غزوة تبوك كفّرهم الله بمجرد قولهم، وادعوا أنهم كانوا يلعبون ولم يقصدوا الكفر، ولم يكذبهم الله في ادعائهم هذا، فعُلِمَ أنهم صادقون في عذرهم وأنهم لم يقصدوا أن يكفروا، ولكن الله أبطل هذا العذر ولم يقبله، فدّل هذا على أن قصد الكفر ليس شرطا للتكفير، وإنما العبرة بقصد اتيان القول أو الفعل المكفِّر، قال تعالى (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون، لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) التوبة 65 ــ 66. وقال ابن تيمية رحمه الله (وبالجملة فمن قال أو فعل ماهو كُفْر كَفَر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لايقصد الكفر أحد إلا ماشاء الله) (الصارم المسلول) صـ 177 ــ 178، وقال أيضا (فلو شتم الله ورسوله كان كافراً باطنا وظاهراً عندهم كلهم) (مجموع الفتاوي) 7/403. بل إن الشخص إذا قال أو فعل ماهو كفر صريح وادعى أنه لايعتقد بصحة ماقاله كَفَر أيضا، كما نقل اللالكائي عن أبي ثور رحمهما الله قوله (ولو قال: المسيح هو الله وجحد أمر الإسلام، قال لم يعتقد قلبي على شئ

من ذلك أنه كافر بإظهار ذلك وليس بمؤمن) (شرح اعتقـاد أهـل السـنة) ط دار طيبـة، 2/849. وقـد تكلمت في هـذه المسـألة بالتفصـيل في أخطـاء التكفير في بيان (الفرق بين قصد العمل المكفر وقصد الكفر به).

وبهذا تعلـم أن القيـــد الـذي ذكـره المؤلـف (فـإن كـان قولـه أو فعلـه مطابقا لحقيقة نيته واعتقاده...) هو قيد غير صحيح لم يقل به لا أهل السـنة ولا مرجئة الفقهاء ولا مرجئة المتكلمين الأشـاعرة، وإنمـا هـو شـرط فاسـد اشـترطه بعض غلاة المرجئـة ومنهم المرجئـة المعاصـرون الـذين يقولـون باشتراط كفر القلب ــ بجحد أو استحلال أو اعتقاد ــ كشرط للحكم بالكفر، وهو شرط يؤدي إلى عدم تكفير كثير من الكافرين.

فهذه أهم الأخطـاء بكتاب (الإيمـان) للأستاذ محمد نعيم ياسـين، وهنـاك أمور أخرى كالفقرات التي نقلها من العقيدة الطحاوية ولم ينبه على مافيهـا من زلل، ومنها تعريف الإيمان الذي نسبه لمعظم أهل السنة فقـد تـابع فيـه شارح العقيدة الطحاوية، وكلاهما أخطـأ. وقـد نبهت على خطـأ الشـارح في تعليقي على (العقيدة الطحاوية) بكتب المرتبة الثانية.

19 ــ رسالـة ماجسـتير بعنـوان (ضـوابــط التكفـير عنــد أهـل السنـــة) لعبدالله بن محمد القرني، صادرة من جامعة أم القرى، كلية الدعوة، قسـم العقيدة، في 1410هـ، وتقع في 400 صفحة مصورة عن نسـخة على الآلـة الكاتبـة. وفيهـا تكلم المؤلـف في ثلاثـة موضـوعات أساسـية وهى: الإسـلام الحكمي، وأنواع الشرك والكفر، وموانع التكفير من الجهل والتـأول والتقيـة والإكراه، وإن وضَع لهذه الموضوعات عناوين أخرى. وبهذا لم تـأت الرسـالة مستوفية لمسائل موضوع ضوابط التكفـير، ولعـل أهم أوجـه التقصـير فيهـا وجهان:

الأول: أنه لم يُبين الفـــرق بين أســـباب الكفـــر وأنواعـــه، وأن الحكم بالكفر في الدنيا لايكون إلا بقول أو بفعل، كما قال شيخ الإسلام (وبالجملة فمن قال أو فعل ماهو كُفْر كَفَر بذلك) (الصارم المسـلول) صـ 177. وإنمـا اقتصر كلام المؤلف على أنواع الكفر ومع ذلك فهو لم يستوعبها.

الوجـه الثـاني: أنـه لم يتكلم في الجـانب القضـائي لموضـوع التكفـير ــ باستثناء ذِكرِه لبعض الموانع ــ فلم يتكلم في الاثبـات وغـيره من الشـروط، والاستتابة، واستيفاء العقوبة، والفرق بين المقـدور عليـه والممتنـع، وصـفة الحاكم.

هذه أهم أوجــه التقصير في هذه الرسالــة خاصــة وأن مؤلفهـا سـمّاها (ضوابط التكفير)، أما الأخطاء الواردة فيها، فمنها مايلي:

أ ــ في صـ 178، نفـى المؤلـف وجـود كفــر التكــذيب وقـال إنـه كلــه كـفر جحود، وقد بيّنت الفرق بينهما في التعليق على العقيدة الطحاويـة وأن كفر التكذيب تكذيب بالباطن والظاهر، وأن كفر الجحود تكذيب بالظاهر مـع تصديق الباطن. فقال المؤلف (لايكون كفر التكذيب والاستحلال باعتقــاد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كاذب، وإنما يكون تكـذيبا باللسـان مـع العلم

بالحق في الباطن، وذلك أن التكذيب لايتحقق إلا ممن عَلِمَ الحق فردّه، وأما من لم يتبيّن له الحق وكان له شبهة وتأوّل فلا يكون مكذبا ولا رادّاً للحق) أهـ. فأقول: اعلم أن من واجبات القلب الإيمانية: العلم بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم إجمالا والتصديق به، وضد العلم: الجهل، وضد التصديق: التكذيب ويقع بالقلب واللسان، فليس التكذيب ضداً للعلم كما قال المؤلف، ولكنه ضد للتصديق.

فمن لم يعلم شيئا عن الرسول صلى الله عليه وسلم وماجاء به فهو كافر كفر جهل.

ومن علم ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يصدقه بقلبه ولابلسانه فهو كافر كفر تكذيب.

ومن علم ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وصدقه بقلبه وكذّبه بلسانه فهو كافر كفر جحود.

ومن علم ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وكذّبه بقلبه وصدّقه بلسانه فهو كافر كفر نفاق.

وقد نفى المؤلف تكذيب القلب ــ وهو موجود في كفر التكذيب وكفر النفاق ــ واعتبر أن العلم بالحق في الباطن ينافي اعتقاد أن الرسول كاذب ولايقع معه إلا تكذيب اللسان، فخلط بذلك بين العلم والتصديق. والصواب أنه يجتمع في القلب العلم بما جاء به الرسول واعتقاد كذبه في الباطن كما في كفر التكذيب وكفر النفاق. قال تعالى (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون) المنافقون 1، فمع تصديقهم بألسنتهم لا ينصرف كذبهم إلا إلى قلوبهم، فسبب كذبهم أنهم يقولون مالا يعتقدون بقلوبهم كما قال تعالى (يقولون بألسنتهم ماليس في قلوبهم) الفتح 11، ووصفهم الله بأنهم (وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون) التوبة 45. فاعتقاد كذب الرسول صلى الله عليه وسلم بالقلب ثابت بالنصوص ولا سبيل إلى نفيه.

ب ــ وفي صـ 179 قال المؤلف (وكفر التكذيب والاستحلال هذا هو حقيقة الكفر عند المرجئة إذ لايكون الكفر عندهم إلا بما يناقض الاعتقاد والتصديق الذي جعلوه حقيقة الإيمان) أهـ ثم قال في صـ 196 (إن المرجئة لما قرروا أن العمل ليس داخلاً في مسمى الإيمان التزموا أن من ترك العمل بالكلية ليس كافراً، وأن من ناقض الالتزام الظاهر بمجرد العمل لايكفر أيضا بل لابد في الحالين من إظهار مايدل على كفره بالنطق الدال على الاستحلال والتكذيب، وأن مجرد الرد بالعمل سواء كان ذلك بالترك أو بالفعل لايكون كفراً لذاته مطلقا) أهـ. وأقول: كان ينبغي أن ينبه المؤلف على الفرق بين أقوال فرق المرجئة في هذه المسألة وهو مالم يفعله في رسالته كلها، فإن الذين يشترطون التصريح بالاستحلال أو التكذيب باللسان هم غلاة المرجئة الذين أكفرهم السلف، أما مرجئة الفقهاء والمتكلمين فإنهم لايشترطون ذلك بل إنهم متفقون مع أهل السنة على أن من قال أو

فعل ماهو كُفر كَفَر ظاهراً وباطناً ويكون عمله المكفِّر الظاهر علامة على أنه مكذب بقلبه، فالتكذيب عند هؤلاء لازم للكفر الظاهر، وعند أولئك شرط مستقل للتكفير بالعمل الظاهر المكفِّر، وقد نبّهت على هذا الفرق في أكثر من موضع من قبل.

جـ ـ وفي صـ 181، نفى المؤلف وجود كفر الجهل، فقال (الأًصل في الكفر مطلقاً أنه إنما يكون عن عناد واستكبار وإعراض عن الحق بعد معرفته وقيام الحجة به) أهـ. وليس كل كافر عرف الحق أو قامت عليه الحجة، بل هناك من يعيش ويموت وهو لم يعرف الحق ولم يسمع به، ومثل هذا يختبره الله يوم القيامة. والذي حمل المؤلف على قوله هذا أنه قال إن الحجة تقوم على الناس بالفطرة كما أنكر المؤلف مسألة اختبار من لم تبلغه الحجة يوم القيامة، وكلامه هذا كله مخالف لمذهب أهل السنة وسيأتي كلامه بنصه مع نقده بعد قليل إن شاء الله. والحاصل: أنه ليس كل كافر قد بلغته الحجة ومثل هذا يكون كُفْره كُفْر جهل كما قال ابن القيم رحمه الله (والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لاشريك له، والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به، فمالم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل) (طريق الهجرتين) صـ 411، ط دار الكتب العلمية 1402هـ. وقد نقل المؤلف قول ابن القيم هذا في صـ 307 من رسالته؟.

د ــ وفي صـ 211 ــ 214 قال المؤلف إن من ترك صلاة واحدة أو بعض صلوات لايكفر، وإنما الذي يكفر بترك الصلاة هو التارك لها بالكلية. واستدل لذلك بحديث عبادة بن الصامت مرفوعا (خمس صلوات كتبهن الله عزوجل على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافا بحقهن، كا له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة) رواه مالك وأبو داود والنسائي ونقل الشوكاني تصحيحه عن ابن عبدالبر (نيل الأوطار، 1/ـ 373). ذكر المؤلف هذا الحديث ثم قال ــ في صـ 214 ــ (فالحديث صريح على أن الانتقاص من الصلاة بعدم الاتيان ببعضها مع الالتزام بها في الجملة ليس كفراً، وأن من تحقق منه ذلك فهو تحت المشيئة، ومن كان كذلك لايكون كافراً، لأن الكافر محكوم عليه بالخلود في النار) أهـ. وهذا الذي قاله المؤلف ــ خطأ، فإنه لاينبغي فهم الأحاديث بمعزل عن قول السلف في المسألة، والثابت عن السلف أن من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى خرج وقتها من غير عذر فقد كفر، وقد نقلت هذا عن ابن القيم من قبل ومن ذلك مانقله عن محمد بن نصر عن ابن المبارك قال (من أخر صلاة حتى يفوت وقته متعمداً من غير عذر فقد كَفَر) وقال أيضا (وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر) (الصلاة) لابن القيم صـ 31، ط دار الكتب العلمية. وعلى هذا فقوله صلى الله عليه وسلم ــ في الحديث السابق ــ (ومن لم يأت

بهن) يتعين حمله على من انتقص من صفة الصلاة شيئا كأن لايتم ركوعها أو سجودها، لا من انتقص من عددها شيئا.

ولو كان القول على ماقاله المؤلف ــ من أن ترك صلاة أو بعض صلوات لايُكفِّر ــ لفُتِحَ بذلك باب التلاعب بالأحكام الشرعية على مصراعيه، إذ لايكون هناك سبيل لتكفير من ترك الصلاة في أحكام الدنيا، ولكان ترك الصلاة من الأعمال محتملة الدلالة على الكفر، إذ بإمكان كل من يُراد مؤاخذته على ترك الصلاة أن يحتج على القاضي بأنه يصلي شهراً ويترك شهراً أو يصلي أسبوعاً ويترك أسبوعاً أو أنه يصلي الجمعة فقط أو أنه يذكر أنه كان يصلي منذ عدة سنوات، وهو في كل هذه الصور غير تارك للصلاة بالكلية، فلا سبيل إلى تكفيره حسب قول المؤلف، ويصبح ترك الصلاة بذلك غير صريح في الكفر بل محتمل الدلالة، وفساد هذه اللوازم ينبئك عن فساد القول المستلزم لها.

هذا، وأحب أن أنبه هنا على أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد تناقض كلامه في هذه المسألة، فذكر حديثا بمعنى ماذكره المؤلف هنا، وهو قوله صلى الله عليه وسلم (خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة، من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له) الحديث، وذكر أن الذي في المشيئة ــ بما يعني أنه غير كافر ــ هو من لم يحافظ على الصلاة لا تاركها، وفسّر عدم المحافظة بتأخير الصلاة عن وقتها وضرب لذلك مثالا بأمراء بني أمية وكانوا يؤخرونها لآخر وقتها لابعد خروج وقتها كما ذكره البخاري في كتاب مواقيت الصلاة من صحيحه. فهذا الحديث لايعني أن تارك الصلاة غير كافر في المشيئة، إلا أن ابن تيمية قال بعد ذلك إن من يصلي أحيانا ويدع الصلاة أحيانا فيه نفاق وتجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة، وهذا تناقض. وانظر كلامه في (مجموع الفتاوى) 7/ 578 ــ 579 و 614 ــ 617. وقد أضفت توضيحا بشأن الأمراء وأنهم كانوا يصلون في آخر الوقت لابعده.

هـ ــ اضطرب المؤلف في مسألة الحكم بغير ماأنزل الله وتناقض كلامه فيها، فقد قال في صـ 220 ــ منكراً على من قال إنه لايكفر إلا من جحد أو استحل ــ (والذي يبيّن فساد هذا القول أن الله قد جعل الحكم بغير الشريعة هو مناط الكفر ولم يذكر الاستحلال والجحود، بل الجحود كُفر ولو لم يكن معه تحكيم لغير الشريعة، فالجاحد المستحل كافر، شَرَع من دون الله أو لم يُشرع. فدلّ هذا على أن القول بأن المراد في معنى الآية في قوله تعالى «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»: ومن لم يحكم جاحداً منكراً، تنزيل لحكم الله على غير مناطه الذي هو الأصل في معنى الآية وهو مجرد التشريع والحكم بغير الشريعة التزاما بغيرها.) أهـ. وهذا الكلام وإن أخطأ فيه لكنه كلام سديد بالنسبة إلى كلام غيره من المعاصرين، أما خطؤه ففي تحديد المناط، فالمناط المكفِّر في هذه الآية

هو مجرد ترك الحكم بالشريعة حيث توجَّب عليه، أما الحكم بغير الشريعة فهذا مناط مكفر آخر، وقد فصَّلت هذا في نقد كلام حسن الهضيبي من قبل، ولما كان هذان المناطان يتلازمان عادة فقد تسامح البعض في حمل الآية على من حكم بغير ماأنزل الله مع أنها فيمن لم يحكم بما أنزل الله.

ولكن ومع الأسف، فمع انكاره على من اشترط الجحد أو الاستحلال للتكفير هنا، ناقض المؤلف نفسه ووقع فيما أنكره على غيره، وذلك في قوله ــ في صـ 216 ــ 217 ـــ (ويستمسك هؤلاء بأقوال وردت في حُكم من حَكَم بغير ماأنزل الله في قضية معينة، وأن القاضي والحاكم الذي تحقق منه ذلك لايكفر إلا بشرط الاستحلال، وكلام السلف هنا صحيح لكن فهم المرجئة المعاصرين قاصر عن إدراك حقيقته ومناطه، فابن عباس رضي الله عنه لما قال في معنى قول الله تعالى «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» المائدة 44: إنه كفر دون كفر، لم يكن يقصد من نَحَّى الشريعة وتحاكم إلى القوانين الوضعية لأنه لم يكن في عصره من فعل ذلك، وإنما يقصد الحاكم المسلم الملتزم بالحكم بشريعة الله لكنه قد يجور فيحكم بغير العدل في مسألة معينة فهذا لايكفر إلا إذا استحل مافعل) أهـ. كما قال في صـ 256 (ودلالة الآية على الكفر الأكبر على الصحيح هو المعنى المقصود بها أصلاً، وقول ابن عباس رضي الله عنهما لايناقض ذلك ولايمنع أن يكون الحاكم في قضية معينة بغير الشرع لأجل الشهوة كافراً كفراً أصغر) أهـ.

وبهذا ترى أن المؤلف ناقض نفسه فقد أنكر على من جعل الاستحلال هو مناط تكفير الحاكم بغير الشريعة، ثم قال إنه هو المناط ولكن فيمن حكم في قضية معينة، وقد تكلمت في هذه المسألة من قبل على سبيل الإشارة وسيأتي شيء من التفصيل فيها في المبحث الثامن إن شاء الله. وذكرت من قبل أن هذه التقسيمات التي ذكرها ابن القيم وابن أبي العز ونقلها عنهما معظم المعاصرين وركَّبوا عليها قول ابن عباس، هذه التقسيمات ماأنزل الله بها من سلطان وهى محض آراء العلماء. وأنبه هنا على بعض الأمور:

* فاعلم أنه لافرق بين من حكم في قضية واحدة وبين من حكم في جميع القضايا بغير ماأنزل الله، كما أنه لافرق بين من سَرَق مرة ومن سرق مائة مرة، هذا سارق وهذا سارق، ومما يؤكد فساد هذا التفريق مخالفته لسبب النزول فإن الحكم بالكفر في آية المائدة ترتب على ترك الحكم بالشريعة في قضية واحدة وهى حُكم الزاني المحصن. فالتفريق بين الحكم في قضية معينة وبين الحكم في كل القضايا هو تفريق وتقسيم ماأنزل الله به من سلطان، هذا فضلاً عن أنه لم يرد فيه شيء عن ابن عباس، وإنما الذي ورد عن ابن عباس (إنه ليس بكفر ينقل عن الملة) فحمله بعضهم على الحكم في قضية معينة إذ لم يتصور أن يكون تارك الحكم بجميع الشريعة كُفْره كفر أصغر، كما لم يتصور أن يكون ابن عباس

قد أخطأ في قوله هذا، فحاول التوفيق، فجعل قـول ابن عبـاس فيمن تـرك حكماً واحداً وإن لم يصـرح ابن عبـاس بـذلك، وجعـل عمـوم الحكم بـالكفر الأكــبر في الآيــة في حــق من تــرك الحكم بجميــع الشــريعة. وقــد نقــل المفسرون هذا الرأي عن عبدالعزيز بن يحي الكناني أن الكافر هو من ترك الحكم بجميع ماأنزل الله، ورَدَّهُ أبوحيان الأندلسـي بقولـه (وضُـعِّفَ بأنـه لـو كان كذلك لم يتناول هذا الوعيد اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله في الرجم وأجمع المفسرون على أن هذا الوعيد يتناول اليهـود بسـبب مخـالفتهم حكم الله في واقعة الرجم فدلّ على سقــوط هذا) (تفســير البحـــر المحيـــط) 3/ــ 493. ونقــل ابن القيم كلام عبــدالعزيز الكنــاني واســتبعده (مــدارج السالكين) 1/ 365.

* واعلـم أن الكفـر في آية المائدة هو الكفــر الأكــبر لأنـه معــرف بـأل كما قال صـاحب الرسالة (ودلالة الآية على الكفـر الأكـبر على الصـحيح هـو المعنى المقصود بها أصلا) أهـ. ويترتب على ذلك أمران:

الأمر الأول: أن شرط الاستحلال أو الجحـد لتكفـير من تـرك الحكم بمـا أنزل الله أو حَكَم بغيره هو شرط باطل، بـل هـو قـول غلاة المرجئـة الـذين أكفرهم السلف، لأن اللـه تعـالى نصّ على أن هـذه الـذنوب مكفـرة بـذاتها، فقال تعالى ــ في ترك الحكم ــ (ومن لم يحكم بمـا أنـزل اللـه فأولئـك هم الكافرون)، وقد سبق بيان أنـه كفـر أكـبر، وماكـان كـذلك فهـو مكفِّر بذاتـه لايفتقر إلى شرط الاستحلال أو الجحد ليصبح مكفراً، وقد فصّلت القول في هذا في التنبيه الهامّ المذكور بتعليقي على العقيدة الطحاويـة. وسـواء حَكَم في قضيةٍ أو أكثر لافرق في ذلك، وسواء كان ملتزما بالحكم بالشريعة أصلاً أو ملتزماً بالحكم بغيرها.

والأمـر الثـاني: أنـه إذا ثبت أن الكفـر في الآيـة هـو الأكـبر فـإن قـول الصحابي لايحوِّله إلى كفر أصغر، لا في صـورة معينـة لأنـه تخصـيص وقـول الصـحابي لايخصـص عمـوم القـرآن، ولافي كـل الصـور لأنـه نسـخ وقـول الصحابي لاينسخ القرآن. قـال الشـيخ محمـد الأمين الشـنقيطي (واعلم أنـه التحقيق أنه لايُخصص النص بقول الصحابي إلا إذا كـان لـه حكم الرفـع، لأن النصوص لاتُخصص باجتهـاد أحـد لأنهـا حجـة على كـل من خالفهـا) (مـذكرة أصول الفقه) صـ 199. وأما أن قول الصحابي لا ينسخ القرآن فلأن الإجماع لا ينسخه، فقول الصاحب الواحد لاينسخه من باب أولى (المصـدر السـابق) صـ 105. وهذا كله على فـرض أن قـول الصـحابي صـحيح من جهـة النقـل، صريح في الدلالة، سالم من المعارض، وهذه الشروط لم تكتمـل لقـول ابن عباس ولو اكتملت لما صلح قوله لا للنسخ ولا التخصيص كما أسلفت.

أما تضعيف قول ابن عباس من جهة النقل فسأذكره في المبحث الثامن إن شاء الله.

وأما دلالتـه على المسـألة محـل الـنزاع فغـير صـريحة، فلا يصـلح قولـه للاحتجاج فيهـا، فهـو لم يقـل بـأن قولـه فيمن قضـى في قضـية معينـة ولم

يصرح بأن قوله كفر دون كفر هو في الحكم بمعنى القضاء بغير ما أنزل الله. وإنما يُحمل قوله هذا على أنه رد على الخوارج المكفرين بمطلق المعاصي بحجة أن كل من عصى الله فقد حكم بغير ماأنزل الله، ومناظرات ابن عباس للخوارج وردوده عليهم مشهورة في كتب العلم، ويدل على ذلك مناظرة أبي مجلز للخوارج.

وأما من جهة السلامة من المعارض، فاعلم أن قول الصحابي لايصح الاحتجاج به ـ فيما يصلح للاحتجاج به فيه ـ إلا إذا كان سالماً من المعارض، وفي هذه المسألة قد عورِضَ قوله بقول ابن مسعود الذي قال إن الحاكم إذا ترك حكم الله بسبب الرشوة ـــ وهى داخلة في ترك الحكم للشهوة ـ فذاك الكفر، ورواه الطبراني عنه بإسناد صحيح كما قال ابن حجر الهيتمي في كتابه (الزواجر) 2/ 189، ط دار المعرفة 1402هـ. وقول ابن مسعود هذا مثبت في جميع التفاسير في تفسير آية المائدة (44) والمعاصرون لاينقلونه وينقلون قول ابن عباس فقط، فاعلم أن أقوال الصحابة إذا اختلفت فلا حجة في أحدها ووجب الترجيح بينها وهذا إجماع لأهل العلم لايختلفون فيه، انظر (اعلام الموقعين) 4/ـ 118 ومابعدها. وسيأتي تفصيل هذا في المبحث الثامن إن شاء الله.

وعلى هذا فالصواب في هذه المسألة هو مانقله ابن القيم في قوله (ومنهم من تأولها على الحكم بمخالفة النص تعمداً من غير جهل به ولا خطأ في التأويل، حكاه البغوي عن العلماء عموماً) (مدارج السالكين) 1/ 365، ط 1، دار الكتب العلمية.

وأنبّه هنا على مسألة الحكم بغير ماأنزل الله في قضية معينة غير واردة في حق الحكام والقضاة في البلاد المحكومة بالقوانين الوضعية، إذ إن هؤلاء ملتزمون بموجب الدستور الوضعي بالحكم بغير ماأنزل الله في الأصل، وإنما تَرِدُ هذه المسألة في حق الحاكم المتلزم بالحكم بالشريعة في الأصل ثم خالفها في بعض الأحكام، فإن تعمد المخالفة فقد كَفَر.

و ـــ وفي صـ 227 قال المؤلف (وأما العالم بلزوم الالتزام بالشريعة لتحقيق شهادة أن محمداً رسول الله لكن تحققت منه المخالفة في الظاهر بالالتزام بغير الشريعة لكن لا على جهة رفض الشريعة وردّها، بل قد يكون عن ظنّ بأن فعله لايناقض حقيقة الالتزام. وهنا لابد من إقامة الحجة على المعيّن ورد شبهته حتى يعلم أن مايفعله هو رد لشريعة الله فإن أصر على فعله كَفَر لأنه حينئذ يكون قد فعل ما فعل رداً ورفضاً للشريعة، وهذا هو مناط التكفير هنا) أهـ. وهذا الكلام يتناقض مع قوله الذي أثبتُّه آنفا وفيه قال ـ في صـ 220 ـ (إن القول بأن المراد في معنى الآية في قوله تعالى «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» ومن لم يحكم جاحداً منكراً، تنزيل لحكم الله على غير مناطه الذي هو الأصل في معنى الآية وهو مجرد التشريع والحكم بغير الشريعة التزاما بغيرها) أهـ. فجعل المناط في قوله الأول رد الشريعة ورفضها، وفي قوله الثاني جعله

التشريع والحكم بغير الشـريعة، وهـو وإن أخطـأ في قولـه الثـاني هـذا كمـا نبَّهت عليه من قبل إلا أنه صحيح في الجملة: فالتشريع من دون اللـه منـاط مكفر، والحكم بغير الشريعة منـاط مكفـر، وكـذلك فـإن مجـرد تـرك الحكم بالشريعة مناط مكفر، وهذه المناطات هى أسـباب ظـاهرة منضـبطة يمكن التحقّق منها ولهذا تصلح لأن تناط بها الأحكام، فإنه يمكنـك الجـزم بـأن هـذا الحـاكم تـرك حكم الشـرع أو أنـه حكم بغيـره أو أنـه شـرَّع بخلافـه. أمـا رد الشرع ورفضه فهذه مصطلحات مائعـة غـير منضـبطة لايجـوز أن تنـاط بهـا الأحكام، خاصة وأن المؤلف قال في صـ 176 من رسـالته (فكفـر الـرد إمـا أن يكون بالتكذيب والاستحلال المنـاقض للتصـديق، وإمـا أن يكـون بـالتولي والإعراض المناقض للالتزام سواء الالتزام الباطن أو الالـتزام الظـاهر) أهــ. فصـفة كفـر الـرد هـذه يمكن لكـل متلاعب بالشـريعة أن ينفيهـا عن نفسـه فينفي أنه مكذِّب أو مُعرِض، وقد ذكرت في أخطـاء التكفـير ـــ عنـد التنبيـه على الخلط بين أسباب الكفر وأنواعه ــ ذكرت قول بعض المشايخ الموالين للحكومة الكـافرة في مصـر (إنهم يعتقـدون في إيمـان المسـئولين بمصـر، وأنهم لايَرُدّون على الله حكمـاً، ولايُنكـرون للإسـلام مبـدأ) أهــ. فمثـل هـذه الأمور المائعة لاتصلح لإناطة الأحكـام بهـا وهى من أنـواع الكفـر لا أسـبابه، والخلط بينهما خطأ سبق التنبيه عليه.

ز ــ ومن الأخطــاء الـواردة في هـذه الرسالــة، قـول المؤلـــف في صـ 258 (ومن الدلالات على الشرك والكفر الأصغر أن يأتي منكراً غير مُعَرَّف، فإن جاء معرفاً بأل دَلَّ على أن المقصود به الكفر المخـرج من الملـة) أهــ. فقوله إن الكفر المعرف بـأل هـو الأكـبر صـحيح، وقولـه إن الكفـر إذا جـاء بصيغة الإسم النكرة فهو الأصغر غـير صـحيح، بـل إذا كـان نكـرة احتمـل أن يكـون كفـراً أصـغر أو أكـبر، ومعرفـة دلالتـه على أيهمـا يكـون بـالنظر في القرائن والجمع بين الأدلة، وهذا الكلام ينطبق على الكفر النكرة الـوارد في السُّنة (الحديث)، أما في القرآن فكل كُفر فيه فهو الكفـر الأكـبر سـواء ورد بصيغة الفعل بأزمنته المختلفة أو بصيغة الاسم النكرة أو المعرفة.

ومن أمثلة الكفر بصيغة الاسم النكـرة في القـرآن، ودلالتـه على الكفـر الأكبر، قوله تعالى (ودّ كثير من أهـل الكتـاب لـو يـردونكم من بعـد إيمـانكم كفاراً) البقـرة 109، وقولـه تعـالى (ومن يرتـدد منكم عن دينـه فيمت وهـو كافر) البقرة 217، وقوله تعالى (وليزيدن كثيراً منهم ماأنزل إليـك من ربـك طغيانا وكُفراً) المائدة 64 و 68، وقوله تعالى (الـذين كـذّبوا شـعيباً كـأن لم يغنوا فيها ــ إلى قوله تعالى ــ فكيف آسى على قوم كافرين) الأعــراف 92 ــ93، وقوله تعالى (وكان الشيطـــان لربــه كفـــوراً) الإسـراء 27، وقولـه تعالى (وما أرسلنا في قرية من نـذير إلا قـال مترفوهـا إنـا بمـا أرسـلتم بـه كافرون) سبأ 34. فهـذه كلهـا أسـماء نكـرة (كُفـاراً، كـافر، كُفْـراً، كـافرين، كفوراً، كافرون) وكلها تدل على الكفر الأكـبر، وهكـذا كـل كُفـر في القـرآن كما ذكرت في شرح قاعدة التكفير.

أما الكفر بصيغة الاسم النكرة في السنة فيحتمل الكفر الأكبر أوالأصغر. فقوله صلى الله عليه وسلم (سباب المسلم فسوق وقتاله كُفْر) متفق عليه، وقد ذكرت هذا الحديث في شرح قاعدة التكفير عند الكلام في الأدلة محتملة الدلالة وأن الكفر فيه هو الأصغر لأن قاتل العمد لايكفر بدليل آية البقرة (فمن عفي له من أخيه شيء) كما أن البغاة لايكفرون مع الاقتتال كما في آية الحجرات (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا). أما الكفر النكرة في قوله صلى الله عليه وسلم (إلا أن تروا كفراً بواحاً) الحديث متفق عليه فهو الكفر الأكبر، والقرينة الدالة على ذلك وصفه بالبواح وهو الصريح، وهناك قرينة أخرى وهي عموم الأحاديث الآمرة بالصبر على أئمة الجور مع ظلمهم وفسقهم فعُلِمَ أنه لا يقيد هذا الأمر بالصبر إلا وقوعهم في الكفر. وكذلك الكفر النكرة في قوله صلى الله عليه وسلم (بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافراً، أو يمسي مؤمنا ويصبح كافراً يبيع دينه بِعَرَضٍ من الدنيا) رواه مسلم، فالكفر فيه هو الأكبر بقرينة أنه جعله ضداً للإيمان، وبقرينة قوله صلى الله عليه وسلم (يبيع دينه).

والأصل أن يُحمل كل كُفْر بأي صيغة ورد على الكفر الأكبر حتى تقوم القرينة الصارفة له إلى الأصغر، لأن هذا أصل وضع اللفظ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال في حديث موعظة النساء ــ (يكفرن)، قال الصحابة (يكفرن بالله؟)، فحمله الصحابة على الكفر الأكبر، حتى بيّن لهم الرسول صلى الله عليه وسلم أنه الكفر الأصغر بقوله (يكفرن العشير)، وفي بيان هذا الأصل قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن ابن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب (ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور والموالاة والمعاداة والركون والشرك ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة قد يُراد بها مُسمَّاها المطلق وحقيقتها المطلقة، وقد يُراد بها مطلق الحقيقة، والأول هو الأصل عند الأصوليين، والثاني لايُحمل الكلام عليه إلا بقرينة لفظية أو معنوية، وإنما يُعرف ذلك بالبيان النبوي وتفسير السنة، قال تعالى «وماأرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم» إبراهيم 4) أهـ. (الرسائل المفيدة) للشيخ عبداللطيف، جمع سليمان بن سحمان، صـ 21 ــ 22.

ح ـــ ومن الأخطاء الواردة في هذه الرسالة، اشتراط قصد الكفر (بعبادة غير الله) للحكم على المكلف بالكفر. في صـ 261 و 309 بهذه الرسالة كما نقلته عن المؤلف في أخطاء التكفير وهناك رددت عليه. وقد رتب المؤلف على هذا الخطأ أن نسب إلى الصنعاني أنه التبست عليه بعض الأمور. والمؤلف أولى بالخطأ في هذا من الصنعاني (صـ 319 ــ 321).

ط ـــ ومن الأخطاء الواردة في هذه الرسالة، قول المؤلف إن الفطرة هى الأصل في الحجة على الناس بالتوحيد، أماحجة الرسل فهى فيما يناقض الالتزام التفصيلي بالشريعة. فقال (بل الفطرة هى الأصل في

الحجة على جميع النـاس بالتوحيـد، وذلـك أن اللـه تعـالى قـد خلـق النـاس لحكمـة هى عبادتـه وحـده، كمـا قـال تعـالى «ومـاخلقت الجن والإنس إلا ليعبدون» الذاريات 56، وليس كل إنسان تبلغه الحجـة بالرسـل، فلـزم إذن لتحقيق تلك الحكمة أن يكـون معهم أصـل هـو منـاط تكليفهم إذا لم تبلغهم دعوة الرسل، وتلك هى الفطرة على التوحيد ــ ثم ذكر حـديث (كـل مولـود يولـد على الفطـرة....) إلى أن قـال ـــ وهـذه الفطـرة على التوحيـد هى مقتضى الإشهاد الذي أخذه الله تعالى على جميع بـني آدم حين أخـذهم من ظهور آبائهم ــ ثم ذكر الآية «وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهـورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم، قالوا بلى شهدنا» الأعراف 172، إلى أن قال ــ وهذا يعني أن الإشهاد على التوحيد ليس لمجرد إقامة الحجـة بـل هـو أيضـا منـاط للتكليـف ومخالفتـه تقتضـي التعـذيب ولـو لم يكن بلاغ عن طريق الرسـل. ويؤيـد ذلـك ماجـاء في الحـديث المتفـق عليـه وفيـه «يجـاء بالكافر يوم القيامـة فيقـال لـه: أرأيت لـو كـان لـك ملء الأرض ذهبـاً أكنت مفتديا بـه؟ فيقـول نعم، فيقـول: قـد أردت منـك أهـون من هـذا وأنت في صلب آدم ألا تشرك، فأبيت إلا الشرك ») صـ 300 ــ 301.

قلـت: والصـواب في هذا ــ كما سبق تفصـيله في البـاب السـادس من هـذا الكتـاب ـــ أن الحجـــة إنمـا تقـوم على الخلـق في التوحيـد والشـريعة بالرسُل، وفي هذا قال الشيخ محمـد الأمين الشـنقيطي (والآيـات القرآنيـة مصرحة بكثرة بأن الله تعـالى لايعـذب أحـداً حـتى يقيم عليـه الحجـة بانـذار الرسـل، وهـو دليـل على عـدم الاكتفـاء بمـا نصـب من الأدلـة، ومـاركز من الفطـرة، فمن ذلـك قولـه تعـالى «ومـا كنـا معـذبين حـتى نبعث رسـولاً» ــ الإسراء 15 ــ، فإنه قال فيها: حتى نبعث رسولاً ولم يقل حتى نخلق عقــولاً وننصب أدلة ونركز فطرة. ومن ذلك قوله تعالى «رسـلاً مبشـرين ومنـذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل» ــ النساء ــ 165 ــ فصرّح بـأن الذي تقوم به الحجة على الناس وينقطع به عذرهم هو إنذار الرسل، لانصب الأدلة والخلق على الفطرة. ومن ذلك أنه تعالى صرّح بأن جميـع أهـل النـار قطع عذرهم في الـدنيا بإنـذار الرسـل، ولم يكتـف في ذلـك بنصـب الأدلـة، كقوله تعالى «كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نـذير، قـالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا مانزل اللـه من شـيء ـــ الملـك 8 ـــ» (أضـواء البيان) 2/ 336 ــ 338.

ونتبه على بعض الأخطاء التفصيلية الواردة في كلامه السابق:

* فمنهـا قولـه (الفطـــرة هى الأصـــل في الحجـــة على جميـع النـاس بالتوحيد) أهـ، وقد ثبت بالنص أن التوحيد هو أول مادعا إليه الرسل كما قال تعالى (ولقد بعثنا في كـل أمـة رسـولاً أن اعبـدوا اللـه واجتنبـوا الطـاغوت) النحل 36. وهذا يـدل على أن إقامـة الحجـة بالتوحيـد يـدخل ضـمن الحجـة الرسالية.

* ومنها قوله إن اللـه خلــق النــاس لعبادتــه وليس كل انســان تبلغـه حجة الرسل فلزم أن تكون الحجة عليهم بالفطرة، هذا ملخص كلامـه، وقـد أداه إلى هذا انكـاره لحـديث اختبـار من لم تبلغهم دعـوة الرسـل بعرصـات القيامة ــ كما سيأتي قوله ــ فوقع بذلك في ثلاثة أخطاء: انكاره للحديث مع تقرير أهل السـنة لـه، وحصـره للعـذاب المـترتب على تكـذيب الرسـل في عذاب الدنيا وهذا خطأ فاحش سيأتي ذكره، واعتبـاره أن الفطـرة والميثـاق حجة مستقلة وهذا خطأ لسببين:

الأول: أن الفطــرة والميثـاق (الإشهاد) لو كانا حجة مسـتقلة لكـان كـل أحدٍ يذكرهما في هذه الدنيا، فإن الله لا يكلـف الخلـق بمـا لا يعلمونـه، وقـد ثبت أن الإنسان يخرج إلى الدنيا لايعلم شيئا حتى تأتيـه حجـة الرسـل، قـال تعالى (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئا) 78.

السبب الثاني: أن الفطــرة والميثــاق لو كانا حجـة مستقلة على الخلق بالتوحيد وعدم الشرك كما قال المؤلف (ومخالفته ــ أي الإشهاد ـــ تقتضـي التعذيب ولو لم يكن بلاغ عن طريق الرسل) أهـ، لـو كـان كـذلك لـوجب أن يحتج خزنة جهنم على أهل النار بالميثـاق والرسـل، لأنـه ليس كـل أحـد قـد بلغته دعوة الرسل فمن لم تبلغه فالموجب لتعذيبه ــ حسب قول المؤلف ــ مخالفة الميثاق، فـوجب أن يحتج الخزنـة على أهـل النـار بمخالفـة الميثـاق والرسل، ولكن القرآن قد ورد بخلاف قوله وأن الموجب لعـذاب أهـل النـار هو مخالفتهم للرسل كما قال تعالى (وسـيق الـذين كفـروا إلى جهنم زمـراً حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها وقال لهم خزنتها ألم يأتكم رسـل منكم يتلـون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يـومكم هـذا، قـالوا بلى ولكن حقت كلمـة العذاب على الكافرين) الزمـر 71، فـبيّن لهم الخزنـة أن المـوجب لعـذابهم مخالفة الرسل لامخالفة الفطرة والميثاق.

وقـد سبـــق في البـاب الســـادس بيــان أن الميثــاق (الإشهــاد) حجـة (بدليل آية الأعراف 172، وبدليل الحـديث الـذي ذكـره المؤلـف «فـأبيت إلا الشرك») ولكنه حجة غير مستقلة بـدليل أن اللـه أخـرج النـاس من بطـون أمهاتهم لايعلمون شيئا (آية النحل 78) وبـدليل أن خزنـة النـار احتجـوا على أهلها بمخالفة الرسل لا الميثاق. وكون الميثاق حجة غير مستقلة معنـاه أنـه بحاجة إلى من يذكّر الناس به في الدنيا ويعـرفهم بتفاصـيل مـايجب عليهم، وهذه هى حُجة الرسل، فالرسل يذكّرون بالميثاق كما قال تعالى (فذكّر إنما أنت مـذكر) الغاشـية 21، ونحوهـا من الآيـات، وبهـذا أجـاب أهـل العلم عن الحديث الذي أورده المؤلف وفيه (قـد أردت منـك أهـون من هـذا وأنت في صلب آدم ألا تشرك) الحديث، أن فيه دلالة اقتضـاء وهى (قـد أردت منـك... ألا تشرك) وقـد أرسـلت إليكم رسـلي يـذكرونكم بـذلك. ولـو لم تكن دلالـة الاقتضـاء هـذه لازمـة لقـال هـذا المشـرك المحتج عليـه بالميثـاق: يـارب أخرجتني من بطن أمي لا أعلم شيئا. فقد قال تعـالى (يـوم تـأتي كـل نفس تجادل عن نفسها) النحل 110. فدلالة الاقتضاء هـذه لابـد منهـا، وهى واردة

في أحاديث كثيرة كتلك الدالة على أن (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة) و (من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة). وبعض من يقول الشهادة ويعلم معناها نحن نقطع بأنه كافر مشرك لايدخل الجنة أبداً، فقد كان مسيلمة الكذاب واتباعه يقولونها وكانوا يصلون، فدل على أن معنى هذه الأحاديث أنه يدخل الجنة إذا أتى بما تستلزمه الشهادة من واجبات ولم يأت بما يناقضها، والضابط الجامع في هذه الأحاديث ونحوها (أنه يترتب الحكم على السبب إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع). فقول (لا إله إلا الله) والعلم بمعناها أسباب لحكم وهو دخول الجنة، ولكن لايترتب الحكم على سببه حتى تتوفر شروطه (كالاتيان بأصل الإيمان والإيمان الواجب ليدخل الجنة ابتداء) وتنتفي موانعه (من الكفر والفسق ليدخل الجنة ابتداء) على التفصيل الذي ذكرته من قبل في دخول الجنة ابتداء ومآلاً. وانظر (معارج القبول) ط السلفية جـ 1 صـ 387 وما بعدها.

هذا وقد ترتب على قول المؤلف إن الفطرة والميثاق حجة مستقلة خلط واضطراب كثير في رسالته من صـ 299 إلى صـ 323. وقوله هذا مخالف لمذهب أهل السنة.

ي ــ ومن أخطائه قوله في صـ 302 (ولاتعارض بين كون الفطرة هى مناط التكليف والتعذيب لمن لم تبلغهم دعوة الرسل وبين قوله تعالى «وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا» ــ الإسراء 15 ــ فإن المراد بهذه الآية على الصحيح أن الله لايعذب عذاب استئصال في الدنيا إلا بعد الإعذار بإرسال الرسل) أهـ. والصحيح الذي قاله غير صحيح بل هذا خطأ فاحش ونصوص القرآن ترده، فإن العذاب في الآية عام يشتمل على عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، فلا عذاب في الدنيا بالقتل على الكفر ولا في الآخرة بدخول النار إلا لمن بلغته دعوة الرسل. وقد استدل المؤلف لقوله بذكر الآيات الدالة على أن الله لايهلك الناس في الدنيا إلا بعد إرسال الرسل إليهم كقوله تعالى (وماأهلكنا من قرية إلا لها منذرون) الشعراء 209، ولم يذكر المؤلف آية واحدة تدل على أن عذاب الآخرة متوقف على بلوغ دعوة الرسل لأن هذه الآيات تبطل قوله، والآيات في هذا كثيرة، منها آية الزمر 71 التي ذكرتها آنفاً، ومنها قوله تعالى (كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير، قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزَّل الله من شيء) الملك 8 ــ 9، وقوله تعالى (وقال الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوماً من العذاب، قالوا أو لم تك تأتيكم رسلكم بالبينات، قالوا بلى، قالوا فادعوا، ومادعاء الكافرين إلا في ضلال) غافر 49 ــ 50، وقوله تعالى (والذين كفروا لهم نارجهنم لايقضى عليهم فيموتوا ولايُخفف عنهم من عذابها، كذلك نجزي كل كفور، وهم يصطرخون فيها ربنا أخرجنا نعمل صالحاً غير الذين كنا نعمل، أو لم نعمركم مايتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير، فذوقوا فما للظالمين من نصير) فاطر 36 ــ 37، وقوله تعالى (يامعشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي

وينذرونكم لقاء يومكم هذا، قالوا شهدنا على أنفسنا، وغرتهم الحياة الدنيا، وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين) الأنعام 130. فلا عذاب في الدنيا ولا في الآخرة إلا لمن بلغته دعوة الرسل، هذا ماتدل عليه النصوص، ومن خالف في هذا فهو مخطيء قطعاً، ومن لم تبلغه دعوة الرسل حتى مات اختبر يوم القيامة.

ك ـ ومن الأخطاء الواردة في هذه الرسالة تضعيف المؤلف لحديث اختبار من لم تبلغه دعوة الرسل في الدنيا في عرصات يوم القيامة (صـ 303 ـ 306 برسالته)، وذكر أقوال من ضعَّف الحديث من العلماء كابن عبدالبر، ولم يذكر قول من صحّحه وهذا تقصير في التحقيق، فقد نقل تصحيح الحديث ورد على ابن عبدالبر كل من ابن القيم في (طريق الهجرتين) صـ 396 ـ 401، ط دار الكتب العلمية 1402هـ، وابن كثير في تفسير قوله تعالى (وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا) (تفسير ابن كثير) 3/28 ـ 31. فنقلا أنه مروي بإسناد صحيح عن البزار والبيهقي، وقال بصحته الحافظ عبدالحق الإشبيلي والبيهقي. وقد احتج شيخ الإسلام ابن تيمية بهذا الحديث في مواضع منها في (مجموع الفتاوى) جـ 17/ـ 307 ـ 309، و جـ 24/ـ 372 ـ 373. ومنها في (الجوب الصحيح لمن بدّل دين المسيح) 1/ 312.

ل ـ وقال المؤلف (ومما تقدم من كلام الشيخ الإمام ـ محمد بن عبدالوهاب ـ ومن كلام علماء الدعوة بعده يتبين: أن منهجه في تكفير المعين هو منهج أهل السنة، والذي لايلزم فيه إذا لم نعذر بالجهل في الشرك على الحقيقة أن نحكم على كل من تلبّس بشيء من أعمال الشرك الظاهرة أنه مشرك، بل لابد من تبيّن حاله وإقامة الحجة عليه بأن مايفعله هو عبادة لاتصح إلا لله، لأنه قد يجهل أنها عبادة مثلاً. وهذا لايُعلم إلا بدليل خاص لا بمجرد الحجة العامة بالفطرة والإقرار المجمل) أهـ صـ 315 ـ 316. وهذا الكلام أنموذج لاضطراب المؤلف في مسألة العذر بالجهل، فهو قد اعتبر أن الميثاق والفطرة حجة ويعبر عنها بالإقرار بالشهادتين وأن كل من أقرَّ فقد قامت عليه الحجة (صـ 309 برسالته) ولذلك لايعذر بالجهل في الشرك، ثم فرقّ بين أحكام الحقيقة وحكم المعين، وهو تفريق لا محل له حسب قاعدته التي أصّلها والتي بيّنا خطأه فيها. وقد نقل عن الشيخ محمد بن عبدالوهاب أقوالا متعددة يعذر بالجهل في التوحيد في بعضها ولايعذر في البعض الآخر، وفهمها حسب تقسيمه السابق. والمتواتر عن الشيخ حسب النصوص المنقولة عنه وحسب مانقله عنه علماء الدعوة أنه لايعذر بالجهل في التوحيد من بلغه القرآن، وأنه لايعذر إلا حديث العهد بالإسلام أو في المسائل الخفية، وكلامه في هذا متفق مع سائر الفقهاء في أنه يُرجع العذر بالجهل من عدمه إلى التمكن من التعلم من عدمه، فإن حديث الإسلام لم يتمكن من التعلم بعد وكذلك المسائل الخفية لايصل علمها إلى كثير من العامة. قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله (فإن الذي لم

تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون في مسائل خفية من الصرف والعطف فلا يكفر حتى يُعَرَّف، أما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله هو القرآن، فمن بلغه فقد بلغته الحجة) (الدرر السنية في الأجوبة النجدية ـــ جـ 8 ــ كتاب المرتد ـــ صـ 90). هذه قاعدة الشيخ في العذر بالجهل من تتبعي لكلامه وكلام علماء الدعوة، وأي كلام آخر مطلق له يُحمل على هذه القاعدة.

م ــ في صـ 371 قال المؤلف (وأما مايكون المكلف معذوراً فيه بالجهل مما لايُعلم إلا بالحجة الرسالية فهو معذور بالتأول فيه إذا أمكن أن يكون غير مكذب للرسول صلى الله عليه وسلم ولا مستحل لفعله، وأما إذا لم يمكن ذلك فلا يُعذر بشبهته) أهـ. وقال كلاماً قريباً من هذا في صـ 349 و 369. وهذا الكلام صحيح ولكن كان ينبغي أن يوضحه المؤلف فإن ظاهره يوهم بأنه حصر الكفر في التكذيب والاستحلال وهذا قول المرجئة. ولكن المؤلف يعني ــ فيما يظهر لي ـــ أن المتأول لايكفر إلا إذا كان مكذباً أو مستحلاً، وهذا لايُعلم إلا إذا أقيمت عليه الحجة فأصر على فعله المكفر الذي تأول له، لأنه إذا أصر يكون مكذبا بالحجة وهى النص الذي يُبطل تأوّله. ومثال ذلك: حادثة قدامة بن مظعون، فإنه إذا كان قد أصرّ على أن الخمر تحل له بعد بيان عمر بن الخطاب له، لصار مستحلاً الاستحلال المكفِّر المتضمن للتكذيب بالنص الحاظر. وقد ذكرت قصته في هذا المبحث من قبل.

هذا مايتعلق بالتنبيه على بعض الأخطاء الواردة برسالة (ضوابط التكفير عند أهل السنة)، والله تعالى أعلم.

20 ــ كتاب (حَدّ الإسلام وحقيقة الإيمان) لعبدالمجيد الشاذلي، طبع جامعة أم القري 1404هـ وهذا الكتاب أذكره أيضا للتنبيه على مافيه من أخطاء، فمؤلفه اختلطت عليه أمور كثيرة في صلب الموضوع الذي كتب فيه وهو موضوع الإيمان والإسلام، وبالرغم من أن المؤلف أكثر من النقل عن ابن تيمية إلا أنه استنبط استنباطات لاتمت لما نقله بصلة. ومن الأخطاء الواردة في كتابه:

أ ــ قال المؤلف (إن الإيمان إذا اقترن بالإسلام في نصوص الكتاب والسنة، فالمراد بالإيمان التوحيد القولي، وبالإسلام التوحيد العملي) صفحة جـ بالمقدمة، وصـ 221 ــ 223 ــ 229.

وأراد المؤلف بالتوحيد القولي: توحيد الربوبية بدليل أنه سماه (التوحيد العلمي المعرفي الخبري الاعتقادي) صـ 105، وسماه (توحيد الصفات) صـ 108، وسماه (التوحيد في الاعتقاد)
صـ 108.

وأراد المؤلف بالتوحيد العملي: توحيد الألوهية بدليل أنه سماه (توحيد العبادة) صـ 223، وسماه (التوحيد العملي الإرادي القصدي الطلبي) صـ 105.

ثم قال المؤلف (وقد يقترن الإسلام بدلالته هذه على أصل الدين أي على التوحيد بنوعيه القولي والعملي، بلفظ الإيمان بدلالته على فعل الواجب وترك المحرم زيادة على التوحيد. فيكون الإسلام هو التوحيد، والإيمان مازاد على ذلك من العمل) صـ 231.

وقد حاول المؤلف الاستدلال لأقواله هذه بكلام لابن تيمية رحمه الله لايمت لما ذكره المؤلف بصلة، ومثل هذا الكلام لايقوله ابن تيمية ولو قاله لكان مخطئا.

ثم إنني أقول إن هذا الدين مبني على النقل لاعلى الابتكار والاختراع، والعصمة فيه تكون باتباع الآخر لما كان عليه الأول، والتجديد في الدين يكون بالعودة به إلى حالته يوم كان جديداً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم تشُبْه شائبة بدعة أو رأي، وهكذا نقله إلينا الصحابة رضي الله عنهم والتابعون لهم بإحسان وهم سلف هذه الأمة. فمن من السلف قال بهذا الكلام الذي ذكره الاستاذ/ عبدالمجيد الشاذلي؟. وإليك بيان مافي كلامه السابق من مخالفات.

* فعلي قوله إن الإيمان هو توحيد الربوبية ـــ والذي سّماه بالتوحيد القولي ــ يكون من أتي بالإيمان فقط كافراً. لأن العلماء لم يختلفوا في أن من أتى بتوحيد الربوبية فقط أنه كافر، فيكون من أتى بالإيمان حسبما فسَّره كافراً. وهذا من أسوأ مايلزمه باصطلاحاته الجديدة التي وضعها. قال شارح العقيدة الطحاوية (فلو أقر رجل بتوحيد الربوبية الذي يُقر به هؤلاء النظّار ويفني فيه كثير من أهل التصوف، ويجعلونه غاية السالكين، كما ذكره صاحب «منازل السائرين» غيره، وهو مع ذلك إن لم يعبد الله وحده ويتبرأ من عبادة ماسواه كان مشركاً من جنس أمثاله من المشركين) ط المكتب الإسلامي 1403هـ، صـ 83. وقال محمد بن عبدالوهاب (أما توحيد الربوبية فهو الذي أقر به الكفار على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يُدخلهم في الإسلام وقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحل دماءهم وأموالهم) (الرسالة المفيدة)

صـ 34، مطبوعة مع (كشف الشبهات) له، ط الرئاسة العامة 1404هـ.

* ثم إن الأستاذ الشاذلي استدل لقوله إن الإيمان هو التوحيد القولي بقوله تعالى (قولوا آمنا بالله وماأنزل إلينا ــ إلى قوله ــ ونحن له مسلمون) البقرة 136، وقد علمت مما سبق أن من أتى بتوحيد الربوبية فقط أنه كافر، فهل إذا قال رجل كافر بما في هذه الآية ـــ التي استدل بها على التوحيد القولي ــ ثم مات، هل لانحكم له بالإسلام؟. وهذا أيضا من الأخطاء السيئة التي تلزمه.

* ثم إن أحداً من السلف لم يستدل بآية (قولوا آمنا) على مااستدل لـه، وإنما استدل بها السلف على وجوب الإقـرار باللسـان كأحـد شـروط صـحة الإيمان كحجة على بعض فـرق المرجئـة الـذين قـالوا الإيمـان هـو التصـديق فقط ولايشترط الإقرار، هذا ماقاله أبو عبيد القاسم بن سلام في (الإيمـان) ط دار الأرقم صـ 79، والآجري في (الشريعة) ط أنصار السنة صـ 119 ــ 120، وابن بطة في (الإبانة) ط دار الراية

2/762، وحافظ حكمي في (معارج القبول) ط السلفية 2/18، وغيرهم، فهذه الآية من أدلة وجوب الإقرار.

* ثم إنه باستدلاله بآية (قولوا آمنا) على الإيمان ولـو في حالـة اقترانـه بالإسلام، معناه أنه قصر الإيمان على مجرد الإقرار، وهذا هو قول الكرّاميـة وهم إحدى فرق المرجئة.

* ثم إن الاسـتاذ الشـاذلي قال إن التوحيـد القولي ــ وهو الاسم الذي أطلقه على توحيد الربوبية ـــ إنـه توحيـد الصـفات. ومعلـوم لأهـل العلم أن توحيد الربوبية هـو توحيـد اللـه تعـالى في ذاتـه وأفعالـه وأسـمائه وصـفاته، فلماذا قصره على توحيد الصفات؟.

* ثم إن الاستاذ الشاذلي في كلامه السـابق ذكـر قـولين متناقضـين في حالة واحدة وهى حالة اقتران الإسلام والإيمان في نصوص الكتاب والسـنة، فقال مـرة: إن المـراد بالإيمـان التوحيـد القـولي والمـراد بالإسـلام التوحيـد العملي (صـ 223)، ومرة أخـرى قـال: إن المـراد بالإسـلام التوحيـد بنوعيـه القولي والعملي والمـراد بالإيمـان مـازاد عن ذلـك من العمـل (صـ 223 و 231) وهذا كله في حالة اقترانهما، فأي قوليه هو الصواب؟. وبكـل أسـف فإن كلا قوليه خطأ، والذي عليه جمهور علماء السـلف أن الإسـلام والإيمـان إذا اقترنـا فـالمراد بالإسـلام الأعمـال الظـاهرة والمـراد بالإيمـان الأعمـال الباطنة أي اعتقاد القلب كما في حديث جبريل عليه السـلام (ماالإسـلام..... وما الإيمان...... ومـا الإحسـان)؟. قـال ابن حجـر رحمـه اللـه ـــ في شـرح حديث جبريل ــ (وبهذا استدل المزني وأبو محمـد البغـوي فقـال في الكلام على حديث جبريل هذا: جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام هنا إسـماً لما ظهر من الأعمال، والإيمان إسماً لمـا بطن من الاعتقـاد، وليس ذاك لأن الأعمـال ليسـت من الإيمـان، ولا لأن التصـديق ليس من الإسـلام، بـل ذاك تفصيل لجملة كلها شئ واحد وجماعها الـدين، ولهـذا قـال صـلى اللـه عليـه وسلم «أتـاكم يعلمكم دينكم») (فتح البـاري) 1/115، وقـد ذكـر ابن تيميـة هـذا الكلام في (مجمـوع الفتـاوى، 7/359 ــ 360)، وقـال ابن تيميـة أيضـا (فلمـا ذكـر الإيمـان مـع الإسـلام، جعـل الإسـلام هـو الأعمـال الظـاهرة: الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج، وجعل الإيمـان مـافي القلب من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر) (مجمـوع الفتـاوى) 7/14. وكون الإيمان عند الاقتران يدل على اعتقاد القلب هو عكس ماقاله الاسـتاذ الشاذلي من أن الإيمان عند الاقتران هو العمل، وقد استدل فيما استدل بـه

بما نقله ابن تيمية عن الزهري أنه قال (فنرى أن الإسلام الكلمــة، والإيمــان العمل) (صـ 231)، وهذا قول شاذ، والمؤلف لم ينقـل نقـد ابن تيميـة لهـذا القول، فقد قال رحمه الله (لكن التحقيق ابتداء هو مابيّنه النـبي صـلى اللـه عليه وسلم لمّاسُئل عن الإسلام والإيمان، ففسّر الإسلام بالأعمال الظاهرة، والإيمــان بالإيمــان بالأصــول الخمســة، فليس لنــا إذا جمعنــا بين الإســلام والإيمان أن نجيب بغير ماأجاب به النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم) (مجمـوع الفتاوى) 7/259. وقوله (الأصول الخمسة) هو خطأ مطبعي غالبـا، أو سـبق قلم منه، وإلا فإن حديث جبريل نَصَّ على أركان الإيمــان الستة. كمـا انتقـد الشيخ حافظ حكمي رحمه الله قول الزهري ورجّح تصـحيفه، انظـر (معـارج القبول) 2/33 ــ 34، وقال حافظ حكمي أيضـا (وقـد قـدّمناأن الإسـلام هـو الأركان الظاهرة عند التفصيل واقترانه بالإيمان، والإيمان إذ ذاك هو الأركان الباطنة، والإحسان هو تحسين الظاهر والباطن، أما عند الإطلاق فكـل منهـا يشمل دين الله كله) (معارج القبول) 2/399. هذا قول أهل السنة على أن كلام الزهري رحمه الله يمكن تفسيره دون الحاجة إلى دعوى تصحيفه، وهو أن الشــخص يســمى مســلما إذا أتى بالكلمــة وهى الإقــرار بالشــهادتين، ولايستحق وصف الإيمان إلا إذا عمل بالشرائع وهذا ماذكره الزهري نفســه، فقد قال (كنا نقول الإسلام بالإقرار، والإيمان بالعمل، والإيمان قــول وعمـل قرينان لاينفع أحدهما إلا بـالآخر) نقلـه ابن تيميـة في (مجمـوع الفتـاوى) 7/ 295. وهذا ماذكره ابن تيمية أيضا في تفسير كلام الزهـري فقـال (ومعلـوم أنه على القول بكفر تارك المباني يمتنع أن يكون الإسلام مجـــرد الكلمــــة، بل المــراد أنه إذا أتى بالكلمــة دخل في دين الإســلام، وهـذا صـحيح، فإنـه يُشهد له بالإسلام) (مجموع الفتاوى) 7/ 259. ومع ذلك فليس لنا أن نَصِفَ الإسلام والإيمان إذا اقترنا بغير ماورد في حديث جبريـل عليـه السـلام، أمـا ماقاله الاستاذ الشاذلي في هذا فقول محدث لا أصل له، وهـو قـول مـردود غير مقبول لقوله صلى الله عليه وسلم (من عمـل عملاً ليس عليـه أمرنـا فهو رَدٌّ) رواه مسلم.

ثم ننتقل إلى فقرة أخرى من كلام الاستاذ/ عبدالمجيد الشاذلي.

ب ــ قال الاستاذ الشاذلي إن الإيمـان والإسـلام إذا انفـردا في نصـوص الكتاب والسنة، دلّ كل منهما على أصل الدين وهو التوحيـد بنوعيـه القـولي والعملي، أي أنهما إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقـا اجتمعـا. صـفحة «ج» في المقدمة، وصـ 97 و 223 و 226 و 229.

وكلامه هذا خلاف الكتـــاب والسنــة وخلاف قـول السلــف. والصـــواب في هذا أن الإيمان أو الإسلام إذا انفرد في النص فإنه يـدل على الـدين كلـه لا على أصله فقط ولا على التوحيد فقط. كما أن أصـل الـدين ليس مرادفـا للتوحيد بنوعيه، بل يشتمل أصل الدين على التوحيد وعلى أمور أخرى.

ونبدأ ببيان أن الإيمـــان والإســـلام إذا انفـردا دَلَّ كـل منهمـا على الـدين كله لا على التوحيد فقط، فنقول إن التوحيد بنوعيه هى معـنى شـهادة أن لا

إله إلا الله، يدل على هذا حديث مباني الإسـلام لابن عمـر فـذكر أن الـركن الأول هو الشهادتان في رواية متفق عليها، وفي رواية لمسلم وصف الـركن الأول بقوله صلى الله عليه وسلم (على أن يوحِّد الله). كما يدل عليه حديث ابن عبـــاس في بعث معـــاذ إلى اليمن ففي إحـــدى رواياتـــه (ليكن أول ماتدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول اللـه) وفي روايـة أخرى للبخاري (ليكن أول ماتـدعوهم إلى أن يوحِّدوا اللـه) الحـديث ثم ذكـر الصلاة والزكاة. وهو حديث متفق عليه.

ونخلـص من هذا إلى أن التوحيـد الذي تـدل عليـه شهـادة أن لا إلـه إلا الله هو الركــن الأول من أركـان الإسلام لا الإسلام كله، وهـو الـركن الأول من أركان الإيمان الستة كما في حديث جبريل لا الإيمان كلـه، وهـو الشـعبة الأولى من شعب الإيمان المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم (الإيمـان بضع وستون شـعبة فأفضـلها قـول لا إلـه إلا اللـه وأدناهـا إماطـة الأذى عن الطريق) الحديث رواه مسلم، قال العلامة السفاريني رحمه اللـه (قـال في القاموس: التوحيد إيمان بالله وحده) (لوامع الأنوار البهيـة) 1/57. والإيمـان بالله وحده هو الركن الأول من أركان الإيمان لا الإيمان كله.

وإذا أراد الاسـتاذ الشـاذلي جعل التوحيـــد مرادفـا للإيمـــان، وإذا كـان السلــف أجمعـوا على أن الإيمــان بضـع وسـتون شـعبة وأنـه يزيـد وينقص، فهل التوحيد بضع وستون شعبة؟، وهل التوحيد يزيد وينقص؟.

فلفظا الإسـلام والإيمـان ليسا مـرادفين للفـظ التوحيـــد، بـل التوحيـــد ركــن من أركــانهما وجــزء من أجزائهما. وهذان اللفظان إذا انفردا دلّ كل منهما على الدين كله بما في ذلك التوحيد وبقية أركان الإيمان وشعبه.

ودليله بالنسبــة للإســلام، قوله تعالى (إن الـدين عنـد الله الإسـلام) آل عمــران، وقولــه تعــالى (اليــوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمــتي ورضيت لكم الإسلام دينا) المائدة، فسّمي الله تعالى الدين الكامل بالإسلام ولم يقصر الإسلام على أصل الدين فقط كما قال الشاذلي.

ودليله بالنسبة للإيمان: حديث شُعب الإيمان السابق، وذكر البخـاري في (باب أمور الإيمان) في كتاب الإيمان من صحيحه قولـه تعـالى (ليــس البــر أن تـولوا وجوهـكم) البقرة، وقولـه تعـالى (قـد أفلح المؤمنـون) المؤمنـون. ومنه أيضا قوله تعـالى (إنمـا المؤمنـون) بالأنفـال، وقولـه (إنمـا المؤمنـون) بـالحجرات. فاشـتمل الإيمـان على كـل شـرائع الـدين كمـا قـال ابن تيميـة (مجموع الفتاوى) 19/ 293.

فبأي حجة قصر الاستاذ الشـاذلي الإيمـان والإسـلام على التوحيـد وهـو ركن من أركـان الـدين لا الـدين كلـه. قـال السـيوطي رحمـه اللـه (وليس الإســلام إسماً للتوحيـد فقـط، بـل لمجمــوع الشـريعة بفروعهـا وأعمالهـا) (الحاوي للفتاوي) للسـيوطي، جـ 2 صـ 225، ط المكتبـة العصـرية ببـيروت 1411هـ. هذا في بيان أن الإسلام أو الإيمان ليس هو التوحيد فقط.

ويتبين أيضا مما سبق أن الإسلام والإيمان إذا انفردا دلّ كل منهما على الدين كله لا على أصل الدين كما قال الشاذلي.

ويتبين أيضا أن أصل الدين هو أصل الإيمان، وهذا ليس هو التوحيد فقط كما قال المؤلف، بل يشتمل أصل الإيمان على الإيمان بأركان الإيمان الستة وعلى بعض أعمال القلب والجوارح التي يكفر تاركها إذ كان أصل الإيمان ضداً للكفر.

جـ ـــ ثم تمادي الشاذلي في الخطأ في نفس المسألة، فقال إن الإسلام ــ الذي إذا أطلق تناول التوحيد بنوعيه ــ هو الإسلام العام الذي هو إسلام النبيين والذي تختلف دلالته عن دلالة حديث جبريل (صـ 223 من كتابه). فأقول: ومن قال إن الإسلام إذا اطلق فهو الإسلام العام وليس الإسلام الخاص الذي بُعث به محمد صلى الله عليه وسلم، بأي دليل يقول هذا؟ بل إن العكس هو الصحيح ولو قال يهودي أسلمت ثم لم يلتزم شرائع الإسلام وقال اليهودي قصدت الإسلام العام دين إبراهيم وموسى، لُحكم عليه بالرِّدة، لايختلف العلماء في هذا قال ابن قدامة (كل من تلفّظ بالإسلام أو أخبر عن نفسه به ثم أنكر معرفته بما قال لم يُقبل انكاره وكان مرتداً، نصّ عليه أحمد في مواضع) انظر (المغني مع الشرح الكبير، 10/ 91)، لأن الإسلام إذا أطلق أريد به دين محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه) آل عمران. وحتى لو وافقناه على قوله أن المراد هو الإسلام العام فهو خطأ أيضا لأنه من قال إن إسلام النبيين عليهم السلام هو التوحيد فقط، ألم تكن لهم شرائع كما قال تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) المائدة؟، أكانت شرائعهم هذه من إسلامهم أم ليست منه؟.

د ــ وقال الاستاذ الشاذلي إن الإيمان ــ الذي إذا أطلق تناول التوحيد بنوعيه ــ هو الإيمان المجمل (صـ 223) وأراد بالإيمان المجمل أصل الإيمان كما يدل عليه كلامه وسيأتي بتمامه. فأقول: بأي حجة قال إن الإيمان إذا أطلق أريد به أصل الإيمان؟، هذه دعوى بلا دليل، فلفظ الإيمان إذا أطلق ــ كما في كلام المؤلف ـــ دَلّ على الدين كله بجميع شُعبه، وليس لأحد أن يصفه بغير ماوصفه به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث شُعَب الإيمان كما أن دعوى المؤلف أنه أراد بالإيمان المرادف للتوحيد أنه الإيمان المجمل هى دعوى غير مُسَلَّمة، لأنه جعل هذا الإيمان مرادفا للإسلام إذا انفردا وقسيمه إذا اجتمعا، والسلف إنما قالوا بهذا ـــ الانفراد والاجتماع ــ عن الإيمان الذي هو الدين كله أي الإيمان الكامل أو الإيمان المطلق لا أصل الإيمان فقط الذي سّماه المؤلف بالإيمان المجمل، فهذا الذي صنعه المؤلف خلط واضطراب.

وإذا سلّمنا بقول الاستاذ الشاذلي إنه أراد بلفظ الإيمان المنفرد أصل الإيمان ــ الذي سّماه الإيمان المجمل ـــ وأنه مرادف للتوحيد. فنقول إن أصل الإيمان ضده الكفر، وهو لايختلف معنا في هذا، ونقول أجمع الصحابة

على أن ترك الصلاة كفر، فلابد أن تكـون الصـلاة داخلـة في أصـل الإيمـان، إذن فلم يقتصر أصل الإيمان على التوحيد فقط، وماقلناه في الصـلاة يقـال في الإيمان بالملائكة والإيمان باليوم الآخر، وهى أمـور زائـدة على التوحيـد. فتبيّن أن قوله (الإيمان ــ حتى لو أراد به أصل الإيمان أو الإيمان المجمـل ــ إنه هو التوحيد) هو قول خطأ.

وقبـل أن ننتقل إلى فقرة أخـرى من كلامـه، نقـول: قـال السلـــف: إن الإيمان قول وعمل، أو إنه قول باللسان واعتقـاد بـالقلب وعمـل بـالجوارح، ونحوها من الأقوال التي نقلناها عن ابن تيمية في الكلام عن كتاب (الإيمان) لمحمد نعيم ياسين. فهذه أقوال السلف في الإيمان. فمن من السـلف قـال بقول الاستاذ الشاذلي: إن الإيمان هو التوحيد القولي أو توحيد الصفات عند اقترانه بالإسلام، وإن الإيمان هو التوحيد بنوعيه عنـد الإطلاق؟. بكـل أسـف هذا قول مخترع ليس له أصل في كلام السلف فضلا عن أن يكون له أصــل في الكتاب والسنة، وهذا الـدين مبـني على النقـل كمـا أسـلفت. وإذا اتفـق السلف على قولٍ فليس لأحد من الأمـة أن يخـرج عنـه أو أن يُحـدث غـيره، وإذا اختلفوا على قولين أو ثلاثة فليس لأحد أن يُحدث قولا جديداً زائداً عنهم لأنه يعني أن الحق غاب عن السلف وأدركه المتأخر، وهذا منكر عظيم، لأنـه يعني أن الأمة كانت على ضلالة حتى أدرك المتـأخرُ الحـقَّ، والأمـة لاتجتمـع على ضـلالة بالإجمـاع ولابـد فيهـا من طائفـة على الحـق دائمـا وأبـدا، فـإذا اختلفوا على أقوال فالحق في واحدٍ منها ليس خارجاً عنها، وإذا أتى المتأخر بقول خارج عن أقوالهم فهو خطأ قطعـاً إذ الحـق في واحـد من أقوالهـم. انظر في الكلام عن هـذه المسألـــة (مجمـوع فتـاوى ابن تيميـة) جـ 13 صـ 59 ــ 60. وبتطبيق هـذا الأصـل تعلم أن التفسـيرات الـتي وضـعها الأسـتاذ الشاذلي للإيمان والإسلام هى خطأ بلا ريب لخروجهـا عمـا قـال بـه السـلف في ذلك.

ثم ننتقل إلى فقرة أخرى من كلامه.

هـ ـــ قـال الاسـتاذ الشـاذلي (ولفـظ الإيمـان بهـذه الدلالـة هـو الإيمـان المجمـل، ثم قـد يُقـرن بالإيمـان الـواجب في آيـة واحـدة، فـإذا ذهب بعض الإيمان الواجب بترك بعض الواجبات أو بفعل بعض المحرمـات، بقي بعضــه وبقي معه الإيمان المجمل لايتبعّض) (صـ 223 من كتابـه). يتـبيّن من كلامـه هذا أنه أراد بالإيمان المجمل أصل الإيمـان لأنـه هـو الـذي يبقي بعـد ذهـاب الإيمان الواجب. ولنا هنا تعليقان:

التعليــق الأول: تعبيــره عن أصل الإيمـــان بلفظ الإيمـان المجمـل غــير دقيق، فهما ليسا مترادفَيْن. فإن السلف يستعملون أصل الإيمان كجــزء في مقابل الإيمان الواجب والإيمان الكامل، في حين يستعملون الإيمان المجمل في مقابل الإيمان المفصل،

قال ابن تيمية عن الإيمان (وهو مركب من أصل لايتم بدونه، ومن واجب ينقص بفواته نقصاً يستحق صاحبه العقوبة، ومن مستحب يفوت بفواته علوّ الدرجة) (مجموع الفتاوى) 7/637.

وقال شارح العقيدة الطحاوية (فمن وجب عليه الحج والزكاة مثلا يجب عليه من الإيمان أن يعلم ماأُمِرَ به، ويؤمن بأن الله أوجب عليه مالا يجب على غيره الإيمان به إلا مجملاً، وهذا يجب عليه فيه الإيمان المفصل) صـ 377 ــ 378. فهذه استعمالات السلف لمصطلحي أصل الإيمان، والإيمان المجمل، وقد سبق القول بأن كل عمل يكفر تاركه فهو داخل في أصل الإيمان، إذ إن أصل الإيمان هو القدر الذي ينجو به العبد من الكفر، ومن هذه الأعمال: الصلاة بإجماع الصحابة كما أسلفنا القول، وماوجب من الأعمال لابد من أن يؤمن به العبد إيمانا مفصلاً بكيفيته ومايصح به وما يُفسده، فالإيمان المفصل بالصلاة داخل في أصل الإيمان بلا شك، فلم يقتصر أصل الإيمان بذلك على الإيمان المجمل ولايرادفه. وبهذا يتبين لك خطأ المؤلف في تعبيره عن أصل الإيمان بالإيمان المجمل. فأصل الإيمان يشتمل على الإيمان المجمل بأمور والإيمان المفصل بأمور أخري.

أما التعليق الثاني: فهو على قوله (وبقي معه الإيمان المجمل لايتبعض)، وقد تبين أنه أراد بالإيمان المجمل أصل الإيمان، فقوله إن أصل الإيمان لايتبعض خطأ بل هو قول المرجئة، فإنه يتبعض شأنه في ذلك شأن الإيمان كله. فأصل الإيمان ــ الذي هو ضد الكفر ـــ يتكون من شُعب كل شُعبة منها إيمان وهذا يدل على أنه يتبعض إلا أنه لايصح إلا باكتمال هذه الشعب، فهناك فرق بين عدم التبعض وعدم الصحة.

أما شُعب أصل الإيمان والذي لا يصح إلا باكتمالها فهى:

على القلب: المعرفة والتصديق وبعض أعمال القلب كالإخلاص والمحبة والخشية والانقياد والرضا والتسليم لله، والمقصود بالمعرفة أي معرفة معنى لا إله إلا الله وماتدل عليه كما نص عليه في حديث عثمان بن عفان عند مسلم، ومعرفة ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم إجمالا، والمقصود بالتصديق تصديقه في كل ماجاء به جملة وعلى الغيب. ويتبع المعرفة: التصديق بما عرفه وأعمال القلب والتي أهمها الرضا والإذعان لما عرفه وصدّق به وايثاره على ماعداه وهى المحبة، وخشية الله دون ماسواه. هذا مايجب على القلب. وإذا قامت هذه الأعمال بالقلب على الوجه الصحيح فلابد أن يتبعها عمل الجوارح.

وعلى اللسان: الإقرار بالشهادتين. وهذا الإقرار يفترض أنه إخبار عن تصديق القلب وعن إنشاء الالتزام بسائر شرائع الإيمان، فمن لم يقر مع القدرة فهو كافر، ومن أقر فهو مسلم في أحكام الدنيا، فإن صاحَبَ إقرار اللسان اعتقاد القلب نفعه إقراره عند الله تعالى في الآخرة، وإن أقر بلسانه دون قلبه فهو مسلم في الظاهر كافر على الحقيقة وهو المنافق النفاق الأكبر.

وعلى الجوارح: أعمال الجوارح التي يكفر تاركها كالصلاة.
فهـذه الشُـعَب تـدل على أن أصـل الإيمـان يتبعض، وقـد نقـل الاسـتاذ الشاذلي مايدل على ذلك ـــ في صـ 217 من كتابـه ـــ عن ابن تيميـة قولـه (فـإن الإيمـان أصـله معرفـة القلب وتصـديقه، والعمـل تـابع لهـذا العلم والتصديق ملازم له، ولايكون العبد مؤمنا إلا بهما) أهـ. كما نقـل الشـاذلي ــ في صـ 254 من كتابه ــ رد أحمد بن حنبل على المرجئة الذين يزعمـون أن الإيمـان لايكـون إلا شيئا واحـداً، بـأنهم إذا أقـروا بأنـه لابـد في الإيمـان من المعرفة والتصديق والإقرار فقد أقروا بالتعدد وأن هذا لايستطيعون ردّه وإلا قالوا قولا عظيما، وكلام أحمد هـذا ذكـره ابن تيميـة في (مجمـوع الفتـاوي) 7/395 ــ 396. كما نقل الشاذلي عن ابن تيمية قولـه (ولابـد أن يكـون مـع التصديق شئ من حب الله وخشية الله، وإلا فالتصـديق الـذي لايكـون معـه شئ من ذلك ليس إيمانا البتـه، بـل هـو كتصـديق فرعـون واليهـود وإبليس، وهذا الذي أنكره السلف على الجهمية) صـ 257 بكتاب الشاذلي، وصـ 307 بالمجلد السابع بمجموع الفتاوي. فكيف ينكـر المؤلـف تبعّض أصـل الإيمـان مع ما نقله؟.
والخلاصـة: أن أصل الإيمان يتبعض خلافا لقول المؤلف، وأن الكـافر قـد تكون معه شٌعبة من شُعب أصل الإيمـان، إلا أن الإيمـان لايصـح إلا باكتمـال شعب أصل الإيمان، فالمنافق النفاق الأكبر معه بعض شُـعب أصـل الإيمـان وهو الإقرار باللسان كما في قوله تعالى (إذا جاءك المنـافقون قـالوا نشـهد إنك لرسول الله) المنافقون 1، واليهود معهم بعض شـعب أصـــل الإيمـــان وهو التصـــديق بنبـوّة الرســـول صـلى اللـه عليـه وسـلم كـما قـال تعـالى (الـذين آتينـاهــم الكتــاب يعرفونـه كمـا يعرفـون أبنـاءهم، وإن فريقـا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) البقرة 146، وفرعون معـه بعض شـعب أصـل الإيمان وهو تيقنه بصحة نبوّة موسى وصحة ماجاء به عليه السلام كمـا قـال تعالى (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم) النمل 14، وإبليس معه بعض شُعب أصل الإيمان وهو الإيمان بالربوبية وبيوم البعث كمـا في قولـه تعـالى (قـال ربّ فأنظرني إلى يوم يُبعثون) صلى الله عليه وسلم 79، ومع ذلك فهـؤلاء كلهم كفـار إذ لم تكتــمل لديهـم جميــع شُعب أصـل الإيمـان، وهذا معـنى قوله تعالى (ومـايؤمن أكـثرهم باللـه إلا وهم مشـركون) يوسـف 106، أورد ابن القيم هذه الآية ثم قال (أثبت ــ سبحانه وتعالى ــ لهم إيمانا به سـبحانه مع الشرك) (الصلاة) صـ 28. وقال ابن تيمية (كما لايكــون مؤمــنا إذا كـان معــه أصــل الكفـــر وبعض فـروع الإيمـان) (مجمـوع الفتـاوى) 15/283، ويراجع أيضا (مجموع الفتاوى) 7/317.
وهذا كله في بيان تبعّض أصل الإيمان خلافا لقول المؤلف.
ثم ننتقل إلى فقرة أخرى من كلامه.
و ــ قال الاستاذ عبدالمجيد الشاذلي في تفسير قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا ادخلوا في السـلم كافـة) البقـرة 208، قـال (يـدعوهم باسـم الإيمـان

المجمـل ليحققـوا الإيمـان الـواجب الكامـل بالـدخول في جميـع الطاعـات ووجوه البر ــ راجع ابن كثير صـ 248) (حـد الإسـلام) صـ 225، هـذا كلامـه. والتعليق هنـا على قولـه (الإيمـان الـواجب الكامـل) وأحـال في كلامـه على تفسير ابن كثير فلم أجد هذا المصـطلح بـه وإنمـا قـال ابن كثـير (وهـو أنهم أمروا كلهم أن يعملوا بجميع شُعب الإيمان وشرائع الإسلام وهي كثيرة جـداً مااستطاعوا منها) أهـ (تفسير ابن كثـير، 1/248) فـترجم الاسـتاذ الشـاذلي كلام ابن كثير هذا في مصطلح (الإيمان الـواجب الكامـل). وهـذا المصـطلح لايُعبّر عن معنى الآية ولا عن معنى كلام ابن كثير في تفسيره.

وبيان ذلك أن الإيمـان لـه ثلاث مـراتب ـــ وقـد ذكرتهـا في تعليقي على العقيدة الطحاوية ــ وأوجزها هنا فأقول:

* المرتبة الأولى: أصل الإيمـان ـــ وتكلمنـا عنـه في الفقـرة السـابقة ــ ويُسمى أيضا (مطلق الإيمان)، وبه النجـاة من الكفـر فأصـل الإيمـان مضـاد للكفر، وبه يـدخل العبـد في عمـوم المخـاطبين بقولـه تعـالى (ياأيهـا الـذين آمنوا)، وبه يستحق العبد أن يخرج من النار إذا دخلهـا بتقصـيره في الإيمـان الواجب ولم يشأ الله أن يغفر له.

* المرتبـة الثانيـة: الإيمــان الواجـب، وهو مـازاد عن أصـل الإيمـان من فعل الواجبات وتـرك المحرمـات، ويُسـمى أيضـا (كمـال الإيمـان الـواجب)، والناس فيه على درجتين:

الدرجة الأولى: المقصرون فيه، بترك واجب أوفعل محرم، وهم أصحاب الكبائر أو مايُسمى بالفاسـق المِلّي، وهم أصـحاب الوعيـد، ومن مـات منهم غير تائب فهو في مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه ثم يخرجــه من النار بما معه من أصل الإيمان، وهذه درجة (فمنهم ظالم لنفسه) فاطر 32، وإذا غفر الله له دخل الجنة ابتداء بلا سابقة عذاب.

الدرجــة الثانيــة: الــذين أدّوا الإيمـان الواجـب بتمامـه لم يقصــروا فيه ولم يزيـدوا عليـه، وهـذه مرتبـة (ومنهم مقتصـد) فـاطر 32، وهـؤلاء هم المستحقون للوعد السالمون من الوعيـد، أي أنهم يسـتحقون دخـول الجنـة ابتداء بلا سـابقة عـذاب بفضـل اللـه وبرحمتـه حسـب وعـده الصـادق، وفي هؤلاء أيضا قوله صلى الله عليه وسلم ــ فيمن اقتصر على فعـل الـواجب ــ (أفلح إن صدق) الحديث متفق عليه. وأصحاب هذه الدرجة قد أتوا بالإيمــان الواجب الكامل، وهذا هو المصطلح الذي ذكره الاستاذ الشاذلي، وهو لايُعبّـر عن كل شرائع الإسلام المذكورة في قوله تعالى (ادخلـوا في السـلم كافـة) وإنما يعبّر هذا المصطلح عن الواجب فقط من هـذه الشـرائع ولايـدخل فيـه المستحبات. قال ابن تيمية (والإيمان المؤلف من الأقوال الواجبة والأعمــال الواجبة الباطنة والظاهرة هو المجموع الواجب الكامـل) (مجمـوع الفتـاوي) 18/ 276.

* المرتبة الثالثة: الإيمان المستحب، وهو مازاد عن الإيمان الــواجب من فعل المندوبات والمستحبات وترك المكروهـات والمشـتبهات، وهـذه درجـة

(ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله) فاطر 32، وهم المحسنون وأصحاب هذه الدرجة يدخلون الجنة ابتداء بلا سابقة عـذاب برحمـة اللـه تعـالى في درجـة أعلى من المقتصدين، (وللآخـرة أكـبر درجـات وأكـبر تفضـيلاً) الإسـراء 21، وتسمى هذه المرتبة أيضا بمرتبة كمال الإيمان المستحب.

هذه مراتب الإيمــان الثلاث، ومجموعهـا يُسـمى: الإيمـان الكامـل. وهـو ماعناه عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه بقوله (إن للإيمان فرائض وشـرائع وحدوداً وسنناً، فمن استكملها فقد اسـتكمل الإيمـان، ومن لم يسـتكملها لم يستكمل الإيمان) رواه البخاري تعليقـا في أول كتـاب الإيمـان من صـحيحه، وقوله (فقد استكمل الإيمان) هى مرتبة الإيمان الكامل، وهى المرتبـة الـتي عناها ابن كثير في قوله (أن يعملوا بجميع شعب الإيمـان وشـرائع الإسـلام) وهـذا الكلام يشـتمل على مـراتب الإيمـان الثلاث: أصـله وكمالـه الـواجب وكماله المسـتحب، أمـا المصـطلح الـذي اسـتخدمه الاسـتاذ الشـاذلي وهـو (الإيمـان الـواجب الكامـل) فإنـه لايشـتمل على كمـال الإيمـان المسـتحب وبالتالي فإن مصطلحه هذا لايعبر عن معنى الآية التي استدل بها، كما لايعبر عن معـنى كلام ابن كثـير، فقـد عبّـر المؤلـف عن مرتبـةٍ بمصـطلح خـاص بمرتبـة أدنى منهـا، ولهـذا فقـد كـان ينبغي أن يسـتخدم مصـطلح (الإيمــان الكامـل) أو (الإيمـان الواجـب والمستحــب) بدلا من قوله (الإيمان الـواجب الكامل).

ثم ننتقل إلي فقرة أخرى من كلامه.

ز ــ في الصـفحات من 311 إلى 317 من كتابـه ذكـر وقـائع نقض بـني النضير وبني قريظة وكفار مكة عهودهم مـع النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم فقـاتلهم وأجـرى على الساكــت منهم حكــم الناقــض لأنهم كـانوا طوائـف ممتنعين بشوكة. كما ذكر أن الردء له حكم المباشر في المحاربـة والجهـاد. هذا حاصل كلامـه، وهـذا كلـه صـواب لاغبـار عليـه. والـردء هـو المعين على القتال بغير مباشرة منه له.

ولكن الإشكال في تعليقه على هذه الوقائع، فقد قال مانصّه (ومن هــذه القاعدة يتبيّن أن تطبيق مبدأ ألا يؤخذ أحـد بجريـرة غـيره في حالـة الأفـراد الـذين تنـالهم القـدرة وتصـل إليهم اليـد، لابـد أن يتقيّـد بـالقيود المقتضـية للإطراد في حالة الدور التي يمتنع فيهـا أهلهـا بسـلطان فيكـون حكم الـردء حكم المباشر، وحكم المقر والساكت حكم النـاقض والمحـارب، مـع أنـه لم يباشـر النقض والحـرب كـل فـرد من النـاس) أهــ. صـ 317 من كتابـه (حـد الإسلام). والإشكال في كلامه هذا في موضعين:

الموضــــع الأول: تعميمــه حكم المعاهـــدين على كـل دار يمتنـع أهلهـا بسلطان: فالحكم الذي ذكره خاص بأهل العهد من الكفار الأصليين إذا نقض بعضهم العهد ولم ينكر الباقون فهؤلاء هم الـذين يجـري على السـاكت فيهم حكم الناقض منهم. قال السيــوطي رحمه الله ــ في قواعـــده الفقهيـــة ــ (القاعــدة الثامنــة عشــرة «لا يُنسب للساكت قول». هذه عبارة الشافعي

رضي الله عنه ــ إلى قوله ــ وخرج عن هذه القاعدة صور: منها لو نقض بعض أهل الذمة ولم يُنكر الباقون بقول ولا فعل، بل سكتوا، انتقض فيهم أيضا) (الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية) للسيوطي، صـ 266 ــ 267، ط دار الكتاب العربي 1407هـ. فتعميم هذا الحكم على غير هذه الصورة غير صحيح. فإن النبي صلى الله عليه وسلم قتل جميع الرجال المقاتلة حكما في بني قريظة، في حين ورد الشرع بالنهي عن قتل الرهبان والشيوخ والفلاحين ممن لايقاتلون فعلا وإن كانوا من المقاتلة حكما وذلك في أهل الحرب وهم من أهل المنعة كما هو مقرر في فقه الجهاد.

الموضع الثاني: تعميمه الأحكام في قوله (حُكْم... حُكْم... حُكْم...) فقد أبهم المراد بالحكم، هل أراد به أحكام القتال أم أحكام الإيمان والكفر؟. فالوقائع التي ذكرها فيها التسوية في أحكام القتال، أما أحكام الإيمان والكفر فلها أسباب وعلل أخرى. وقد ترتب على إبهام المؤلف للحكم المراد في كلامه أن استند إليه البعض في تكفير عوام المسلمين الساكتين في البلاد التي يحكمها بغير ماأنزل الله حكام مرتدون ممتنعون بالشوكة، لأن المؤلف أجرى على الساكت حكم المحارب في الديار الممتنعة، فكان يجب عليه التفصيل في هذا الموضع ونظراً لأهمية المسألة وكونها من النوازل ولكثرة الجدل القائم حولها أعرض لها بإيجاز فيما يلي من جهتين: من جهة أحكام الإيمان والكفر ومن جهة أحكام القتال، وكلامي هنا عن الساكتين بهذه البلاد وهم جمهور أهلها، أما من ظهرت منه موافقة ورضا أو إعانة للحكام الكافرين على كفرهم فالكلام فيه يأتي إن شاء الله عند نقد كتاب (الرسالة الليمانية في الموالاة) كما وعدت من قبل. أما بالنسبة للساكتين عن إعانة الحكام الكفار وعن الانكار عليهم وهم الأغلبية الصامتة بهذه البلاد، فأحكامهم على النحو التالي:

أولا: من جهة أحكام الإيمان والكفر.

فالساكت بهذه البلاد لايخلو حاله من حال من ثلاث: أن يكون ظاهره الكفر أو يكون ظاهره الإسلام أو لا يظهر منه شيء يدل على إسلام أو كفر.

1 ــ فمن كان ظاهرُهُ الكفر من كافرٍ أصلي أو مرتد.

فهو كافر حكماً، كالنصراني واليهودي والشيوعي الملحد والمرتد بترك الصلاة أو سبّ الدين أو عبادة المقبورين بالدعاء والاستغاثة والنذر والذبح أو غيرها من أسباب الردّة.

2 ــ ومن كان ظاهره الإسلام.

فهو مسلم حكماً، وهو المسمى بالمسلم مستور الحال، وهو من ظهرت منه علامة من علامات الإسلام ولم يعرف عنه ناقض من نواقضه. وذلك لأن علامات الإسلام هى أسباب ظاهرة رتب عليها الشارع الحكم لصاحبها بالإسلام، فيثبت له حكمه، إلا أن يعارض هذا الظاهر ظاهرٌ أقوى

منه كإتيانه بناقض للإسلام فيُرَجَّح عليه، فما لم يُعرف عنه ناقض للإسلام فحكم الإسلام ثابت له. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من صلّى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم) الحديث رواه البخاري (391)، وقال ابن حجر في شرحه (وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعائر الدين أجريت عليه أحكام أهله مالم يظهر منه خلاف ذلك) (فتح الباري) 1/ 497.

وقد أخطأ في حكم المسلم مستور الحال طائفتان:

أ ـــ طائفة كفّرت المسلم مستور الحال لسكوته عن الحاكم الكافر، باعتبار أن السكوت دليل رضا. وهؤلاء لهم سلف من بعض فرق الخوارج ــ وهم العوفية والبيهسية ــ الذين قالوا إذا كفر الإمام فقد كفرت الرعية الغائب منهم والشاهد، انظر (مقالات الإسلاميين) لأبي الحسن الأشعري، 1/ـ 192 و 194. وهذا قول فاسد، وقد سبق بيان أنه (لايُنسب إلى ساكتٍ قولٌ) ويؤكد هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من رأي منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم، فقد دل هذا الحديث على أن الساكت بلسانه قد يكون منكراً بقلبه، وهو بذلك مازال مؤمنا، ومن هذا الباب أيضا قوله صلى الله عليه وسلم (إنه يُستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتُنكرون، فمن كَرِه فقد بريء، ومن أنكر فقد سَلِمَ، ولكن من رضي وتابع) قالوا: يارسول الله ألا نقاتلهم؟ قال (لا، ما صَلّوا) رواه مسلم، وقال النووي في شرحه (فأما رواية من روي «فمن كره فقد بريء» فظاهرة، ومعناه من كره ذلك المنكر فقد بريء من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لايستطيع انكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ) (صحيح مسلم بشرح النووي) 12/ 243. ومادام حال الساكت قد دخله الاحتمال فلا يجوز تكفيره بل يُحمل حاله على الاحتمال الحسن مادام مسلما مستور الحال وقد سبق في شرح قاعدة التكفير بيان أنه لايجوز التكفير بالأمور محتملة الدلالة ومنها السكوت المشار إليه هنا.

ب ــ والطائفة الثانية التي أخطأت في هذا المقام: هى الطائفة التي توقفت في اثبات حكم الإسلام للمسلم مستور الحال بهذه البلاد واشترطت وجوب تبين حاله واختبار اعتقاده لأجل الحكم بإسلامه. وهذا يوافق قول طائفة من الخوارج ــ وهم الأخنسية ــ في التوقف والتبين. انظر (مقالات الإسلاميين) لأبي الحسن الأشعري، 1/ 180. وهذا التوقف في شأن مستور الحال بدعة، والدليل على أنه بدعة أن النصوص الدالة على اثبات حكم الإسلام لمن أظهر علامات الإسلام ورد معظمها في شأن أناس في دار الحرب أو في أثناء الحرب، فدل هذا على أن وجود من أظهر الإسلام في دار الحرب بين الكفار لا يوجب التوقف في اثبات حكم الإسلام له، ولو مات على حاله هذا لعومل معاملة المسلمين، لاخلاف بين العلماء في هذا، وكما لم يختلف العلماء في أن المسلم معصوم الدم والمال والذرية بإسلامه

سواء كان في دار الإسلام أو دار الكفر، انظر (المغني مع الشرح الكبير) 9/ 335.ومن هذه النصوص المشار إليها. حديث أسامة بن زيد (أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله) الحديث متفق عليه، وحديث ابن عمر في قتل خالد بن الوليد لأسارى بني جذيمة بعدما قالوا: صبأنا صبأنا ــ وتعني عندهم أسلمنا، وإنكار النبي صلى الله عليه وسلم عليه، وحديثه بالبخاري، ونحوها من النصوص. قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله (ومن المعلوم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلماً، فقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال «لا إله إلا الله» لَمَّا رفع عليه السيف واشتد نكيره عليه، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليشترط على من جاءه يريد الإسلام، ثم إنه يُلزم الصلاة والزكاة) (جامع العلوم والحِكم) صـ 72، ط دار الفكر.

والذين قالوا بالتوقف والتبيُّن لهم بعض الشبهات:

* منها أنه لا يكفي الإقرار بالشهادتين للحكم بإسلام شخصٍ ما بل لابد من تبيُّن التزامه بالشريعة، أهـ. والحق أن هذا الالتزام لابد منه لصحة الإسلام فمن أقر ولم يُصَلَّ فليس بمسلم، ولكن الصواب الذي دلّت عليه النصوص هو أنه يُحكم بإسلام الشخص بمجرد الإقرار ولايتوقف في الحكم عليه حتى يحين وقت الصلاة لينظر هل يصلي أم لا؟. بل إذا جاء وقت الصلاة أُلزِمَ بها، فإن لم يُصَلِّ حُكِمَ بردته ويستتاب. قال ابن تيمية رحمه الله (والأعراب وغيرهم كانوا إذا أسلموا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أُلزِموا بالأعمال الظاهرة: الصلاة والزكاة والصيام والحج، ولم يكن أحد يُترك بمجرد الكلمة، بل كان من أظهر المعصية يُعاقب عليها) (مجموع الفتاوى) 7/ـ 258. وإنما يُلزَم بالصلاة في وقتها ويُعاقب على تركها لأن إقراره بالشهادتين متضمن للالتزام بالأحكام، وهذا هو الفرق بين قول السلف الذين قالوا إن الإقرار هو إخبار عن تصديق القلب وإنشاء للإلتزام بالشريعة وبين قول المعاصرين الذين لايرون الإقرار متضمنا للالتزام بل يعتبرون تبيّن الالتزام شرطاً مستقلاً للحكم بالإسلام، والنصوص التي أشرنا إليها أعلاه وكلام ابن رجب يبين صحة قول السلف وخطأ قول المعاصرين، وقال ابن رجب أيضا (من أقر بالشهادتين صار مسلماً حكماً، فإذا دخل في الإسلام بذلك أُلزِمَ ببقية خصال الإسلام) (جامع العلوم والحكم) صـ 21.

وفي بيان تضمُّن الإقرارالالتزام بالشريعة قال ابن تيمية رحمه الله (ومراده بالإقرار الالتزام لا التصديق كما قال تعالى «وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنُن به ولتنصرنه، قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري؟ قالوا أقررنا، قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين» ــ آل عمران 81 ــ فالميثاق المأخوذ على أنهم يؤمنون به وينصرونه، وقد أُمِروا بهذا، وليس هذا الإقرار تصديقاً فإن الله لم يخبرهم بخبر، بل أوجب عليهم إذا جاءهم ذلك الرسول أن

يؤمنوا به وينصروه، فصدّقوا بهذا الإقرار والتزموه، فهذا هو إقرارهم ـــ إلي أن قال ــ ولفظ الإقـرار يتنـاول الالـتزام والتصـديق ولابـد منهمـا) (مجمـوع الفتاوى) 7/ 396 ــ 397، ومثله في 7/ 530 ــ 531.

* ومن شـبهات من قـالوا بـالتوقف والتـبيُّن: القـول بـأن الحـال تغيَّر، والناس اليوم يقولون الشـهادة ولايعرفـون معناهـا، فلابـد من اختبـارهم في فهمهم لمعناهـا ومـاتـدل عليـه من النفي والاثبـات، أي الكفـر بالطـاغوت والإيمان بالله. وهذا الشرط لايدل عليه دليل شرعي بل يخالف ماكان عليـه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة إذ لم يتوقفوا في اثبـات الإسـلام لمن أقر بالشهادتين حتى يختبروه في فهمه المعنى المراد بهما، وقال صلى اللـه عليـه وسـلم (كـل شـرط ليس في كتـاب اللـه فهـو باطـل) الحـديث رواه البخاري، وقال صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليـه أمرنـا فهـو ردّ) رواه مسـلم. كمـا أن أصـحاب هـذا الشـرط يُشـكل عليهم حـديث ذات أنواط، فالذين سألوا الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم أن يجعـل لهم ذات أنواط لم يعلمـوا أن هـذا ينـاقض معـنى الشـهادتين. والصـواب في هـذا أن العلم بمعنى الشهادة كما في حديث عثمان بن عفان عنـد مُسـلم والاخلاص فيها واليقين وغيرها من شـروط صـحة شـهادة «لا إلـه إلا اللـه» المـذكورة بكتب الاعتقاد، هذه شروط صـحة الإسـلام الحقيقي الـذي ينفـع صـاحبه في الآخرة، وقد أشرت إلى هذا في بيان فرض العين من العلم بالفصـل الثـاني من الباب الثاني بهذا الكتاب وتراجع شروط صـحة شـهادة (لا إلـه إلا اللـه) في (معارج القبـول) ط السـلفية، 2/ـ 377 ــ 386، وفي (فتح المجيـد) في شـرح بـاب (الـدعاء إلى شـهادة لا إلـه إلا اللـه) صـ 88 في ط دار الفكـر 1399هـ. أما في أحكام الدنيا فالإسـلام الحكمي يثبت بـالنطق بالشـهادتين، ومن قَصَّر في دينه بعد ذلك حُكِمَ عليه بحكمه الشرعي من كُفْـرٍ أو فسـقٍ بشروطه كما قال ابن تيمية (ولم يكن أحد يُترك بمجرد الكلمة، بـل كـل من أظهر المعصـية يعـاقب عليهـا (مجمـوع الفتـاوى) 7/ـ 258، ويعـني بالكلمـة الإقرار بالشهادتين. قال الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله (وأما قـول الإنسـان «لا إلـه إلا اللـه» من غـير معرفـة لمعناهـا ولاعمل به، أو دعواه أنـه من أهـل التوحيـد وهـو لايعـرف التوحيـد بـل ربمـا يُخلص لغير الله من عبادته من الدعاء والخوف والذبح والنذر والتوبة والإنابة وغير ذلك من أنواع العبادات فلا يكفي في التوحيـد، بـل لايكـون إلا مشـركا والحالــة هــذه) (تيســير العزيــز الحميــد) صـ 140، ط المكتب الإســلامي 1409هـ. وتأمل قوله (فلا يكفي في التوحيـد...) ولم يقـل (فلا يكفي للحكم بإسلامه)، فالحكم يثبت له بأيٍ من علامات الإسلام، أما على الحقيقـة فـإن أتى ببقية شروط صحة الشهادتين نفعتـه في الآخـرة وإلا فلا، ولايجب علينـا اختباره في الدنيا للتحقق من اتيانه بهذه الشروط بل يثبت له حكم الإسـلام ثم يُحاسب على تقصيره فيه. وكثيراً ما يدخل الخطـأ على البعض من عــدم التمييز بين الحكم بالإسلام في الظاهر الـذي تجـري عليـه أحكـام الـدنيا من

عصمة الدم والمال وصحة التناكح والتوارث، وبين الإسلام الحقيقي الذي تجري عليه أحكام الآخرة من الثواب والعقاب عند الله تعالى. قال ابن تيمية رحمه الله (فإن كثيراً ممن تكلم في «مسائل الإيمان والكفر» ـــ لتكفير أهل الأهواء ـــ لم يلحظوا هذا الباب، ولم يميّزوا بين الحكم الظاهر والباطن، مع أن الفرق بين هذا وهذا ثابت بالنصوص المتواترة والإجماع المعلوم، بل هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام) (مجموع الفتاوى) 7/472، وقال الشيخ حافظ حكمي رحمه الله (ثم اعلم ياأخي أرشدنا الله وإياك أن التزام الدين الذي يكون به النجاة من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وبه يفوز العبد بالجنة ويزحزح عن النار إنما هو ماكان على الحقيقة في كل ماذُكِرَ في حديث جبريل ومافي معناه من الآيات والأحاديث، ومالم يكن منه على الحقيقة ولم يظهر منه مايناقضه أجريت عليه أحكام المسلمين في الدنيا ووكِلَت سريرته إلى الله تعالى، قال الله تعالى «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم» وفي الآية الأخرى «فإخوانكم في الدين» وغيرها من الآيات) (معارج القبول) 2/37. والحاصل أنه لاتوقف ولاتبين مع المسلم مستور الحال، ولايتوقف الحكم بإسلامه على تعلمه بعض مسائل الدين ــ بل يُحكم بإسلامه ثم يجب عليه تعلم الدين كما سبق في بيان فرض العين من العلم في الباب الثاني من هذا الكتاب ـــ وليس هذا التعلم شرطاً للحكم بإسلامه. قال ابن حجر رحمه الله (قال الغزّالي: أسرفت طائفة فكفّروا عوام المسلمين وزعموا أن من لم يعرف العقائد الشرعية بالأدلة التي حرّروها فهو كافر، فضيقوا رحمة الله الواسعة وجعلوا الجنَّة مختصة بشرذمة يسيرة من المتكلمين. وذكر نحوه أبو المظفر بن السمعاني وأطال في الردّ على قائله، ونقل عن أكثر أئمة الفتوى أنهم قالوا: لايجوز أن تُكلَّف العوام اعتقاد الأصول بدلائلها، لأن في ذلك من المشقّة أشد من المشقّة في تعلم الفروع الفقهية. ــ إلى أن قال ابن حجر ــ قال القرطبي: هذا الذي عليه أئمة الفتوى ومن قبلهم من أئمة السلف، واحتج بعضهم بما تقدم من القول في أصل الفطرة وبما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة أنهم حكموا بإسلام من أسلم من جفاة العرب ممن كان يعبد الأوثان، فقبلوا منهم الإقرار بالشهادتين والتزام أحكام الإسلام من غير إلزام بتعلّم الأدلة) (فتح الباري) 13/ 349 ــ 352.

* ومن شبهات الذين قالوا بالتوقف والتبيّن: أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم التبيّن كما في حديث الجارية وكما في آية الممتحنة، وهذا حق ولكنه لايدل على العموم ولو كان هو القاعدة لأجراه النبي صلى الله عليه وسلم ثم الأئمة من بعده مع كل من يدخل في الإسلام. والصواب أن التبيّن في هذه الأحوال كان لأسباب معيَّنة وستأتي الإشارة إليها في القسم التالي وهذا من التبين الشرعي، أما تبيّن حال المسلم مستور الحال فهذا تبيُّن بدعي.

* ومن شبهــات الذين قالوا بالتوقــف والتـبيّن: اشتراط شــروط معينــة لأجل الحكم بالإسلام لشخصٍ ما. مثل أن يكون في جماعة إسلامية ومبايعاً لأمير هذه الجماعة سواء كانت جماعة معينة أو مطلقة. وهذا قد يجب أحيانا كما ذكرته في كتابي (العمدة) ولكنه ليس شرطا لصحة الإسـلام لاحكمـاً ولا حقيقة ومن أدلة ذلك:

أن الرجل إذا أسلم بدار الحرب ولم يهاجر ــ إما لعجزه وإما لتمكنـه من إقامة دينه بها ــ فهـو مسـلم رغم أنـه ليس بجماعـة ولا مبايعـا لأمـير. وقـد وَصَف الله من كان هذا حاله بالإيمان ــ والمقصـود الإيمـان الحكمي ـــ كمـا قال تعالى (وإن كان من قومٍ عدو لكم وهو مؤمن) النساء 92، وقال تعالى (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم) الفتح 25.

ومن أدلتـــه وصـــف البـــاغي بالإيمـــان: وهـو المسلـــم الخـارج على جماعة المسـلمين وإمـامهم، فلم يبايعـه أو بايعـه فخـرج عليـه ونقض بيعتـه وشق عصا طاعته، فهو مع بَغْيـه هـذا مـازال مسـلماً كمـا قـال تعـالى (وإن طائفتـان من المؤمـنين اقتتلـوا فأصـلحوا بينهمـا، فـإن بغت إحـداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي) الحجرات 9، فسمّاه مؤمناً مع البغي. وبهذا يتبين أن الجاهلية في قوله صلى الله عليه وسلم (من مات وليس في عنقه بيعــة مات ميتة جاهلية) رواه مسلم أن المراد بهـا مـات عاصـيا، وليس كـافراً، إذ البـاغي كـذلك وهـو مسـلم، وقـد بـوّب البخـاري لهـذه المسألة في كتـاب (الإيمان) من صحيحه في باب (المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صـاحبها بارتكابهـا إلا بالشـرك) وذكـر فيـه حـديث أبي ذر مرفوعـاً (إنـك امـرؤ فيـك جاهلية).

ومن أدلتـه حديث حذيفـة بن اليمـان قـال (فـإن لم يكن لهم جماعـة ولا إمام) قال صلى الله عليه وسـلم (فـاعتزل تلـك الفـرق كلهـا ولـو أن تعض بأصل شجرة حتى يأتيك الموت وأنت على ذلك) الحديث متفق عليـه. فـبيّن أن الإسلام يصح رغم غياب جماعة المسلمين ــ بالمعنى السياسي الشرعي ــ وغياب إمـام المسـلمين. ولم يقـل لـه النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم إن الإسلام لايصح في هذه الحال. ولايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وقد أسلـم كثـير من النـاس في حيـاة النبي صلى الله عليه وسـلـم ولم يـروه ولم يبايعـــوه ولم يقيمـوا بـدار الإسـلام في المدينـة، ومن هـؤلاء من مات في حياته صلى الله عليه وسلم كالنجاشـي ملـك الحبشـة رضـي اللـه عنـه، ومنهم من عـاش بعـد وفاتـه صـلى اللـه عليـه وسـلم وهم التـابعون المخضرمون، ولم يقدح هذا في إسلام أيٍ من الفريقين.

فهـذا مـايتعلق بـالرد على بعض شـبهات القـائلين بـالتوقف في الحكم بإسلام المسلم مستور الحال.

وقــد رتـب البعـــض على التوقــف في شأن المسلـــم مستـــور الحـال ترك الصلاة خلفه، وهذه بدعة أخرى، فقد قال ابن تيمية رحمه الله (وتجــوز الصلاة خلف كل مسلم مستور باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسـلمين،

فمن قال: لا أصلي جمعة أو جماعة إلا خلف من أعرف عقيدتـه في البـاطن فهذا مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين الأربعـة وغيرهم. والله أعلم) (مجموع الفتاوى) 4/542. وقال أيضا (يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعـة وغـير ذلـك خلـف من لم يعلم منـه بدعـة ولافسقا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنـه فيقـول: مـاذا تعتقـد؟، بل يصلي خلف مستور الحال) (مجموع الفتاوى) 23/ 351. أما إذا علم من إمام الصلاة فسق أو بدعة فحكمه كما قال ابن تيمية (مازال المسلمون من بعد نبيهم يصلون خلف المسلم المستور، ولكن إذا ظهر من المصـلي بدعـة أو فجور وأمكن الصلاة خلف من يعلم أنه مبتدع أو فاسق مع إمكان الصـلاة خلف غيره، فأكثر أهل العلم يصححون صلاة المأموم، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وهو أحد القـولين في مـذهب مالـك وأحمـد، وأمـا إذا لم يمكن الصلاة إلا خلف المبتدع أو الفاجر كالجمعة التي إمامها مبتدع أو فاجر وليس هناك جمعة أخرى فهذه تُصلى خلف المبتدع والفاجر عند عامة أهـل السـنة والجماعة. وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمـد بن حنبـل وغـيرهم من أئمة أهل السنة بلا خلاف عندهم. وكان بعض الناس إذا كـثرت الأهـواء يحب أن لايصلي إلا خلـف من يعرفـه على سـبيل الاسـتحباب كمـا نُقـل ذلـك عن أحمد أنه ذكر ذلك لمن سأله. ولم يقل أحمد إنه لاتصح إلا خلف من أعـرف حالـه) (مجمـوع الفتـاوى) 3/280. ولشـيخ الإسـلام كلام مبسـوط في هـذه المسألة في (مجموع الفتاوى) 23/ـ 340 ـ 359. وقد نقل شـارح العقيـدة الطحاويـة معظم كلام ابن تيميـة هـذا عنـد شـرحه لقـول الطحـاوي (ونـرى الصلاة خلف كـل بـر وفـاجر من أهـل القبلـة وعلى من مـات منهم) (شـرح العقيدة الطحاوية) صـ 421 ـ 426، ط 1403هـ.

وحتى لو كان المسلم مسـتور الحـال هـو في الحقيقـة كـافراً ـــ كبعض الشيوعيين والعلمـانيين والمحـاربين للـه ولرسـوله ـــ وظهـرت منـه علامـة الإسلام كالصلاة فحكم رجل بإسلامه بما ظهر منه، وصَلّى خلفه وهـو لايعلم حقيقته وأنه كافر كفراً ظاهراً فصلاته صحيحة، قـال ابن قدامـة رحمـه اللـه (إذا صلى خلف من شك في إسلامه أو كونه خنثى فصلاته صحيحة مالم يَبِنْ كفره وكونه خنثى مشكلا، لأن الظاهر من المصـلين الإسـلام سـيّما إذا كـان إماما، والظاهر السلامة من كونه خنثى سيّما من يؤم الرجال، فإن تبين بعـد الصلاة أنه كافر أو خنـثى فعليـه الإعـادة على مابيّنـا. وإن كـان الإمـام ممن يُسلم تارة ويرتد أخرى لم يُصل خلفه حتى يعلم على أي دين هـو) (المغـني مـع الشـرح الكبـير) 2/34. فـإذا كـانت صـلاته خلـف من يشـك في كفـره صحيحة، فصلاته خلف من يجهل كفره صحيحة من باب أَوْلى.

هذا ما يتعلق بالمسلـــم مســتور الحـال وهو من أظهر علامات الإســلام فحُكِمَ بإسلامه ولايعرف عنه ناقض من نواقض الإسلام.

(فائدة) علامات الإسلام الحكمي.

وهى العلامـات التي إذا ظهــرت من شخصٍ حُكم له بالإســـلام، ويجب أن تكون من خصـائص الإسـلام الـتي لايشـارك أهلَـه فيهـا غـيرُهم من أهـل الملـل الأخـرى. فالصـدقة وبـر الوالـدين وإغاثـة الملهـوف كلهـا من شُـعب الإيمــان ولكن لايختص بفعلها المسلـم بل يفعلها المسلــم والكـافر، ويـدل على ذلك حـديث حكيم بن حــزام أنـه قـال لرسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم: أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقةٍ أو عتقٍ أو صلة رحم، أفيها أجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم (أسـلمت على مـا أسـلفت من خـير) متفـق عليـه، والتحنث: التعبـد. فلابـد أن تكـون علامـات الإسلامي الحكمي من خصائص الإسـلام. قـال ابن تيميـة رحمـه اللـه (وكـل حُكم عُلِّق بأسماء الدين من إسلام وإيمان وكفر ونفـاق وردّة وتهـوّد وتنصُّـر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك) (مجموع الفتاوى) 35/ 227. وقال شارح العقيدة الطحاوية (وهنا مسـائل تكلم فيهـا الفقهـاء كمن صـلى ولم يتكلم بالشهادتين، أو أتى بغير ذلك من خصائص الإسلام ولم يتكلم بهما هل يصير مسلماً أم لا؟ والصحيح أنه يصير مسلما بكل ما هــو من خصـائص الإسلام.) (شرح العقيدة الطحاوية) ط المكتب الإسلامي 1403هـــ، صـ 75. وعلامات الإسلام الحكمي قسمان: علامات تكفي بذاتها، وقرائن لا يحكم بها إلا بعد التبين وهذا بيانها باختصار:

أما العلامات التي تكفي بذاتها لاثبات حكم الإسلام لصاحبها، فمنها.

أ ـــ النطـــق بالشهــادتين: للحـديث (أمـرت أن أقــاتل النـاس حـتى يشهـدوا أن لا إله إلا اللــه وأن محمـداً رسـول اللـه) الحـديث متفـق عليـه، وحديث أسامة بن زيد (أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله) الحديث متفق عليــه، وغيرها كثير، وفيها تفصيل راجعه في (نيل الأوطار 8/ـ 12) و(المغـني مـع الشرح الكبير) 10/ 100 ــ 102.

ب ــ قول الشخــص (إني مسلــم) كمـا في حديــث فــرات بن حيـــان عند أحمــد وأبي داود (نيل الأوطار، 8/154). أو قوله (أسلمت لله) كما في حديث المقداد بن الأسود (أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتتلنا) الحـديث متفق عليه. أو قوله مايدل على إرادة الإسـلام كمـا في حيث قتـل خالـد بن الوليد لأسارى بني جَذِيمةٍ بعد قولهم صبأنا (نيل الأوطار، 8/ 9).

جـــ ـــ الصـلاة منفـرداً أو في جماعـة: لحـديث أنس (من صـلى صـلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلــم) الحـديث رواه البخـاري. ونقـل القرطبي عن إسحاق بن راهويه الإجمـاع على ذلـك (تفسـير القرطـبي) 8/ 207. وانظر (المغني مع الشرح الكبير) 10/ 102 ــ 103.

د ــ الأذان: رفعه أو ردّده، لأنه متضمن للشهادتين (فتح الباري، 2/ 90). وفيه حديث أنس في الغزو والكف عمن يســمع منهم الأذان، رواه البخـاري. وراجع (نيل الأوطار) 8/69.

هـ ـــ الحج: وفيـه خلاف لأن المشــركين كـانوا يحجــون في الجاهليـة، والصحيـح أنه علامـة لأن النبي صلى الله عليـه وسـلم منعهم عن ذلـك عـام 9هـ إذ أعلمهم بأن (لايحج بعد العام مشرك) الحديث رواه البخاري، فأصــبح الحج من خصائص الإسلام. وانظر (المغني مع الشرح الكبير) 10/ 103.

و ـــ شـهادة رجـل مسـلم لـه: كشـهادة النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم للنجاشي أصحمة لما صلى عليه صلاة الجنازة يوم وفاتـه ولم يعلم الصـحابة بإسلامه إلا حينئذ، وحديثه متفق عليه. وكشهادة ابن مسـعود بإسـلام سـهيل بن بيضاء في قصة أسارى بدر وحديثه رواه الترمذي وحسّنه (نيـل الأوطـار، 8/148).

ز ـــ التبعيـة للوالـدين المسـلمين أو أحـدهما: وهـذه يحكم بهـا بإسـلام الأطفال دون البلوغ.

أما القرائن التي لا يحكم بها إلا بعد التثبت، فمنها:

أ ــ تحية الإسلام: فمن ألقى تحية الإسـلام (السـلام عليكم) فهى قرينـة على إسلامه وليست قاطعة إذ قد يقولها الكافر عـادة ً أو تقيّـة ً أو مجاملـة ً فيلزم التثبت، ذكره القرطبي في تفسيره (5/ 339) وابن حجر في الفتح (8/259). في تفسير قوله تعالى (إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السـلام لسـت مؤمنـا) النسـاء 94 مـع حـديث ابن عبـاس المتفـق عليـه في سـبب نزولهـا وأنهـا فيمن ألقى التحيـة فَعَـدَا عليـه بعض المسلمين فقتله. وإنما لم تكن التحية قاطعة لأن غير المسلم قد يقولها كما في حديث أنس (إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعلكيم) متفق عليه.

ب ــ الهـدي الظاهـر (السيما) من الثيــاب واللحيــة والشـعر والعمامـة وغيرها، قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في (السير الكبير) (وإذا دخل المسلمون مدينة من مدائن المشـركين عَنـوة فلا بـأس أن يقتلـوا من لقـوا من رجـالهم إلا أن يـروا رجلاً عليـه سـيماء المسـلمين أو سـيماء أهـل الذمـة للمسـلمين فحينئـذ يجب عليهم أن يتثبتـوا في أمـره حـتى يتـبين لهم حاله) أهـ. قـال الشـارح الإمـام السرخسـي (لأن تحكيم السـيما أصـل فيمـا لايوقف على حقيقته، قال تعالى «سـيماهم في وجـوههم» الفتح 29، وقـال تعالى «تعرفهم بسـيماهم» البقـرة 273، وقـال تعـالى «يُعـرف المجرمـون بسيماهم» الآية، الرحمن 41، ومتى وقع الغلـط في القتـل لايمكن تداركـه، وليس في تأخيره إلى أن يتبين الأمر تفـويت شـيء على المسـلمين، فلهـذا ينبغي لهم أن يتثبتوا في أمره حتى يتـبين لهم حالـه، وهـذا لأن السـيماء في كونه محتملا لايكون دون خبر الفاسـق، وقـد أُمِرنـا بـالتثبت هنـاك، فهـا هنـا أولى) (السير الكبير) 4/ 1444.

وهناك أمـور أخـرى يسـتدل بها على الإسـلام الحكـمي كتـلاوة القــرآن، والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيره من الوظـائف الشـرعية، والجهاد في سبيل اللـه تعـالى، وفي كـل هـذا تفصـيل. ويمكن تقسـيم هـذه

العلامات والقرائن بأكثر من طريقة، وبسط هذا بكتابي (الحجة في أحكام الملة).

فهذا ما يتعلق بمستور الحال ــ وهم القسم الثاني من أقسام الساكتين ببلاد المسلمين التي يحكمها حكام مرتدون بغير شريعة الإسلام ــ وهو من كان ظاهره الإسلام ولايُعرف عنه ناقض من نواقضه. وسُمِّي هذا بمستور الحال لأنه لم يُخْتَبَر حقيقة أمره وعدالته الباطنة، وقد بَيَّنْتُ معنى (العدالة الباطنة) في الباب الخامس من هذا الكتاب عند الكلام في شروط المفتي. وهل يجب البحث عن عدالته الباطنة؟. والجواب: يجب البحث عنها فيما تشترط له العدالة الباطنة كتزكية الشهود عند القاضي، وفي الولايات العامة كالإمامة الكبرى والقضاء، وانظر في هذا (الأشباه والنظائر) للسيوطي، صـ 612 ــ 616، وصـ 750، ط دار الكتاب العربي 1407هـ. وطرق معرفة العدالة الباطنة هى كما قال ابن تيمية (ومعرفة أحوال الناس: تارة تكون بشهادات الناس، وتارة تكون بالجرح والتعديل وتارة تكون بالاختبار والامتحان) (مجموع الفتاوى) 15/ 330.

فهذا القسم الثاني من الساكتين، ثم نتكلم في القسم الثالث وهو من لم يظهر منه شيء.

3 ــ من لم يظهر منه شيء يدل على إسلام أو كُفر.

فهذا يُسمَّى مجهول الحال، ولا يقال: (المسلم مجهول الحال) كما قلنا في القسم الثاني (المسلم مستور الحال)، لأننا إذا قلنا (المسلم) فقد حكمنا له بالإسلام ولم يبق حاله مجهولاً.

وحكم مجهول الحال في هذه البلاد: هو التوقف في الحكم عليه ولايستصحب له أصل معين، ولايبحث عن حاله، إلا أن تدعو الحاجة إلى معرفة حكمه فيتبيَّن أمره، ولايُحكم عليه إلا بظاهر، وعند العجز التام عن اثبات الظاهر يُحكم له بحكم الدار مع اعتبار حال سكانها.

وباختصار يمكن القول بأن مجهول الحال في هذه البلاد: يُتوقف في الحكم عليه ويُتبين أمره عند الحاجة.

وهذا شرح موجز للعبارة الأولى:

أ ــ أما التوقف في الحكم عليه: فلأن الشارع رتب الحكم بالإسلام أو الكفر على أسباب ظاهرة، وهذا لم يظهر منه شيء فلا يثبت له حكم، وقد قال تعالى (ولاتقف ماليس لك به علم) الإسراء 36.

ب ــ وأما أنه لا يُستصحب له أصل معين: فلأن الاستصحاب أضعف الأدلة ولايثبت به حُكم إلا عند العجز عن اثبات ظاهر يُحكم به، واثبات الظاهر بالنسبة لمجهول الحال الحيّ ممكن بالتبيُن والتحري فلا يُعمل باستصحاب الأصل. وتفصيل هذا الكلام: هو أن الأصل الذي يستصحب للمجهول في كلام الفقهاء هو حكم الدار مع اعتبار ديانة سكانها، فالمجهول في دار الإسلام يُحكم بإسلامه، ومع ذلك فإن اللقيط في قُرى أهل الذمة في دار الإسلام يُحكم بكفره لأنه منهم في الغالب، والمجهول في دار الكفر

يُحكم بكفره، ومع ذلك فإن اللقيط في دار الكفر التي يقطنها بعض المسلمين محكوم بإسلامه في وجهٍ تغليبا لحكم الإسلام. فالأصل المستصحب للمجهول هو حكم الدار مع اعتبار ديانة سكانها، انظر (المغني مع الشرح الكبير) 6/ـ 375، و(أحكام أهل الذمة) لابن القيم، 2/518 ــ 519، ط دار العلم للملايين 1983. ومع ذلك فلم يقل أحد من العلماء بالعمل بهذا الاستصحاب إلا عند العجز التام عن اثبات علامة ظاهرة يُعمل بها، فلم يحكموا بهذا الاستصحاب إلا في اللقيط والميت المجهول الذي ليس عليه علامة، قال ابن قدامة رحمه الله (دار الإسلام يُحكم بإسلام لقيطها ويثبت للميت فيها إذا لم يعرف أصل دينه حكم الإسلام في الصلاة عليه ودفنه وتكفينه من الوقف الموقوف على أكفان موتى المسلمين) (المغني مع الشرح الكبير) 12/215. فهذه من الصور التي يُعجز فيها عن اثبات ظاهر فيُعمل بالأصل. ومثاله أيضا ماقاله ابن رجب الحنبلي رحمه الله (لو وجد في دار الإسلام ميت مجهول الدين: فإن لم يكن عليه علامة الإسلام ولا الكفر أو تعارض فيه علامة الإسلام والكفر صلى عليه نَصَّ عليه، فإن كان عليه الكفر خاصة فمن الأصحاب من قال يصلي عليه والمنصوص عن أحمد أنه لايصلي عليه ويدفن، وهذا يرجع إلى تعارض الأصل والظاهر إذ الأصل في دار الإسلام الإسلام والظاهر في هذا الكفر، ولو كان الميت في دار الكفر فإن كان عليه علامات الإسلام صلى عليه وإلا فلا، نص عليه أحمد في رواية على بن سعيد، وهذا ترجيح للظاهر على الأصل ها هنا كما رجحه في الصورة الأولى) (القواعد الفقهية) لابن رجب، صـ 345، ط دار المعرفة، ومعنى (نصّ عليه) أي أحمد بن حنبل إمام المذهب، وبهذا ترى أن الظاهر يقدم دائما على استصحاب الأصل الذي لايُعمل به إلا عند العجز عن اثبات الظاهر. أما العلامات التي يستدل بها على دين الميت فمثل الختان والهدي الظاهر كما قال ابن مُفلح الحنبلي (قال أحمد في المقتول بأرض حرب «يستدل عليه بالختان والثياب» فثبت أن للسيما حكماً في هذه المواضع في باب الحكم بالإسلام والكفر) (الفروع) 6/ـ 168. ألا ترى كيف قدم السيما في الحكم على الميت قبل اعتبار الأصل؟ مع أن السيما من القرائن التي تحتاج إلى تبيُّن وليست من العلامات المستقلة، وكذلك الختان ليس من خصائص المسلمين، فقد كان العرب في الجاهلية يختتنون وكذلك اليهود كما ورد في حديث هرقل، وفيه قال (فمن يختتن من هذه الأمة؟ قالوا: ليس يختتن إلا اليهود ــ إلى قوله ــ وسأله عن العرب، فقال: هم يختتنون) الحديث متفق عليه.

فلم يقل العلماء باستصحاب حكم الدار إلا عند العجز عن اثبات ظاهر يُحكم به كما في اللقيط والميت الذي ليس عليه علامة، فإذا كانت عليه علامة ــ ولو كانت قرينة كالختان والسيماء ــ حُكم بها تغليبا للظاهر على الأصل، قال ابن تيمية رحمه الله (الظاهر يقدم على الاستصحاب، وعلى هذا عامة أمور الشرع ــ إلى قوله ــ إن التمسك بمجرد استصحاب

حال العدم أضعف الأدلة مطلقا، وأدنى دليل يُرجح عليه) (مجموع الفتاوى) 23/51 ـ 16. وقال ابن تيمية أيضا (أجمع المسلمون وعُلم بالاضطرار من دين الإسلام: أنه لايجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك، فإن جميع ماأوجبه الله ورسوله وحرَّمه الله ورسوله مُغَيِّر لهذا الاستصحاب، فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو من أهل ذلك) (مجموع الفتاوى) 29/ـ 166. وكلام شيخ الإسلام هنا وإن كان في العمل بالاستصحاب كدليل شرعي: أنه لايُحكم به في إباحة أو تحريم إلا بعد البحث عن غيره من الأدلة لأنه أضعفها وكل دليل غيره مقدم عليه، فكلامه هذا جارٍ أيضا في مسألتنا هذه: أنه لايقال باستصحاب حكم الدار في اثبات إسلام أو كفر إلا بعد البحث عن العلامات الظاهرة المُغَيِّرة للأصل لأن هذه العلامات هى أسباب شرعية وضعها الشارع لترتيب الأحكام عليها، أما الاستصحاب فهو العمل بالأصل لعدم وجود دليل مُغَيِّر له، فإذا ظهر أدنى دليل رُجِّح عليه. ولهذا فإنه حيث يُعمل بالاستصحاب في اثبات إسلام أو كفر فإن أي دليل يظهر يُقدَّم عليه ويُغيِّر حكمه، كما قال ابن قدامة في حكم اللقيط (وفي الموضع الذي حكمنا بإسلامه إنما يثبت ذلك ظاهراً لا يقيناً لأنه يحتمل أن يكون وَلَدَ كافرٍ، فلو أقام كافرٌ بيّنة أنه وَلَدَه وُلِدَ على فِراشه حكمنا له به) (المغني مع الشرح الكبير) 6/ 376.

والحاصل: أن مجهول الحال لا يستصحب في الحكم عليه أصل معين، وذلك لسببين:

أحدهما: أن استصحاب الأصل (حكم الدار مع اعتبار ديانة سكانها) لايُعمل به في اثبات إسلام أو كفر إلا عند العجز عن اثبات ظاهر يُحكم به ـ كما في اللقيط والميت المجهول ـ وفيما عدا هاتين الصورتين فإنه يمكن اثبات ظاهر لمجهول الحال الحيّ بتبيُّن أمره، فلا يعمل بالاستصحاب مع إمكان اثبات الظاهر كما ذكره ابن تيمية ونقل فيه الإجماع. وننبه هنا على أن العمل بالاستصحاب في الميت المجهول إنما يكون في الأمور التي لاتنازع فيها ولا ضرر فيها على أحد كالصلاة عليه ودفنه، أما إذا ترتب على اثبات دينه تنازع أو خصومة كالتنازع في ميراثه إذا اختلف الورثة في دِينه فلا يصح استصحاب الأصل ولابد من البحث عن البينات والشهود، انظر (المغني مع الشرح الكبير) 12/ـ 214 ـ 216. وهذا مما يبيّن لك ضَعْف الاستصحاب كدليل.

والسبب الثاني: أن الأصل الذي يستصحب حكمه في هذه الأحوال (وهو حكم الدار مع اعتبار ديانة سكانها) قد دخله اختلاط كبير جعل صفته غير منضبطة، وهذا بالإضافة إلى السبب السابق يجعلنا نؤكد أنه لايعمل بهذا الأصل إلا في حالة العجز التام عن اثبات ظاهر يُحكم به، وهذا في اللقيط والميت المجهول كما سبق بيانه، وأما الاختلاط الذي دخله فحكم الدار (التي يحكمها حكام كافرون بأحكام كافرة) أنها دار كفر وهذا هو حكم البلاد

التي نتكلم عنها ــ وستأتي إشارة موجزة فيمــا بعــد لأحكــام الــديار إن شــاء الله ــ وأما سكانها فهم خليط من المسلمين وغــير المســلمين، فهــذه البلاد كانت من قبل دار إسلام يتميز فيها المســلم عن غــير المســلم، إلا أنــه ومــع تطبيق القوانين الوضعية اختلط المسلم بغير المسلم بلا تميز لسببين:

أحــدهما: عدم إلــزام أهل الكتاب بالغيــار الــذي يُميِّزهم عن المســلمين ــ في الثياب والشَّعر والمراكب والأسماء والكُنى ـــ لإســقاط العمــل بعقــد الذمة بموجب الدســاتير والقــوانين الوضــعية الــتي ســاوت بين الســكان في الحقوق والواجبات على أساس مبدأ المواطنــة وألغت مبــدأ الهويــة الدينيــة. ولُبس الغيار مما يميز بين الناس في دار الإسلام كما قــال ابن القيم رحمــه اللــه (إن الشــروط المضــروبة على أهــل الذمــة تضــمّنت تميــيزهم عن المسلمين في اللباس والشعور والمراكب وغيرها لئلا تفضي مشابهتهم إلى أن يُعامَل الكافر معاملة المسلم، فَسُــدَّت هذه الذريعة بإلزامهم التميــّز عن المسلمين) (اعلام الموقعين) 3/ 157.

والثاني: إقرار المرتــدين على ماهم عليه بســبب عدم تجـــريم الــردّة في القوانين الوضعية، أما في دار الإسلام فــالأمر كمــا قــال ابن قدامــة (إن المرتد لايُقــَر على ردته في دار الإســلام) (المغــني مــع الشــرح الكبــير) 12/ 214. وقد سبق بيان معنى هــذا الكلام في قاعــدة التكفــير وأن المرتــد في دار الإسلام يُســتتاب فــإن تــاب وعــاد إلى الإســلام وإلا قــُتل، وبــذلك لايبقى مرتــد ردة ظــاهرة في دار الإســلام. أمــا الآن فنحن نقطــع بوجــود كثــير من المرتدين بهذه البلاد من تاركي الصلاة والساخرين بالدين وأهله ومن الــذين يسبّون الدين ومن الشيوعيين والعلمانيين وعــُبــّاد القبور وغيرهم.

فمع التميــز في دار الإســلام يكون مجهــول الحــال ــ الذي ليســت عليــه علامــة تميزه ــ هو غالبا مسلم، لعدم إقرار المرتد بها ولتميز الذمي بالغيار، ولهذا قال صــلى اللــه عليــه وســلم (تقــرأ الســلام على من عــرفت ومن لم تعرف) الحديث متفق عليه، فهذا مع نهيــه عن بــداءة أهــل الكتــاب بالســلام يدل على أن مجهول الحال بدار الإسلام محكوم بإسلامه. أما في هــذه البلاد اليــوم مــع اختلاط المســلم بالكــافر وعــدم التميُّز لم يبــق أصــل منضــبط يستصحب لمجهول الحــال، ويكــون الحكم عليــه بإســلام أو كفــر ضــرب من التخرُّص والتخمين.

لأجل هذا كله فإننا نرى أن مجهول الحال لايستصحب له أصل في اثبات إسلام أو كفر إلا في أضيق الحدود وذلك في حالة اللقيط والميت المجهــول الذي ليس عليه علامة.

ونتابع شرح العبــارة التي ذكرناها في حكم مجهول الحال، وقــد شــرحنا معنى قولنا (يتوقف في الحكم عليه ولايستصحب له أصل معين) ثم قلنا:

جـ ــ (ولا يبحث عن حاله، إلا أن تدعو الحاجة إلى معرفة حكمــه فيُتــبيَّن أمره). أما عدم البحث عن حال مجهول الحال فلأنه لم يجر عليه العمل بين المسلمين، فلم يكونوا يعترضون كل مجهول ليتبينوا حاله، وهذا مندرج تحت

عموم قوله صلى الله عليه وسلم (من حُسن إسلام المرء تركه مـالا يعنيـه) قال النووي: حديث حسن رواه الترمذي وغيره. أمـا اعـتراض النـاس وتـبين أحوالهم فهو شأن الخوارج كما هو ثابت عنهم في كتب الفِـرَق.

وقولنا (إلا أن تدعو الحاجة....) فهذا هو الذي جرى عليـه العمـل: التـبيُّن للحاجـة، وعليه تدل الأدلـة، والمقصود بالتبيُّن هنا: تبيّن دين مجهـول الحـال، ومن المواضع التي يُحتاج فيها إلى ذلك:

* العِتــق: لما أوجبــه اللــه من تحــرير الرقبــة المؤمنـــة في مواضـع، قال تعالى (فتحرير رقبة مؤمنـة) النسـاء 92، أمـا العبـد الكـافر فلا يُجـزيء تحريره في مواضع، كما أنه مكروه عموما إذ قد يلحق بعد حريته بدار الكفر ويبقى على كفره أما بقاؤه بين المسلمين ففيه تعريض له بالإسلام. فالعتق من المواضــع الـتي يجب فيهـا تَـبيّن دين الرقيــق، عن معاويــة بن الحكم السلمي قال: قلت: يارسـول اللـه، جاريـة لي صـككتها صَكّـة، فعظم ذلـك على رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم، فقلت: أفلا أعتقهـا؟ قـال (ائتـني بها)، قال: فجئت بها، قال (أين الله)؟ قالت: في السماء، قـال (من أنـا)؟، قالت: أنت رسول الله. قال (اعتقها فإنها مؤمنة) الحديث رواه مسلم. نقـل ابن تيمية عن أبي عثمان الصابوني قوله (وإمامنا أبو عبدالله الشافعي احتج في كتابه «المبسوط» في مسألة اعتاق الرقبة المؤمنة في الكـفّــارة، وأن الرقبة الكافرة لايصح التكفير بها، بخبر معاوية بن الحكم، وأنه أراد أن يعتـق الجارية السوداء عن الكفارة، وسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتاقـه إياها، فامتحنها ليعرف أنها مؤمنة أم لا) (مجموع الفتـاوى) 5/192. وحـديث الجارية هذا يستدل به على أن التبـين إنما يكون عند الحاجـــة وأن من أقـــر بما أقرت بـه حُكم لـه بالإسـلام، وأخطـأ في الاسـتدلال بـه فريقـان: فريـق استدل به على إطلاق التبين مع عموم الناس وأنه لايحكم لأحـد بالإسـلام إلا بعد امتحانه وهذا خطأ لأن التبين في الحديث كان لسبب، وفريق استدل بـه على أن الإيمان هو الإقرار ــ وهم فريق من المرجئة ــ لأن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم حكم لهـا بالإيمـان بإقرارهـا، والمقصـود بالإيمـان في الحـديث الإيمـان الحكمي المـرادف للإسـلام الحكمي لا الإيمـان الحقيقي، قـال ابن تيمية رحمه الله (الإيمان الذي عُلّقت به أحكام الدنيا هو الإيمان الظاهر وهو الإسلام، فالمسمى واحد في الأحكام الظاهرة، ولهذا لما ذكر الأثـرم لأحمـد احتجاج المرجئة بقول النبي صلى الله عليـه وسـلم «اعتقهـا فإنهـا مؤمنـة» أجابه بأن المراد حكمها في الدنيا حُكم المؤمنة، لم يُرد أنها مؤمنة عند اللـه تستحق دخول الجنة بلا نار إذا لقيته بمجرد هذا الإقـرار) (مجمـوع الفتـاوى) 7/416، وقـد سـبقت الإشـارة إلى الفـرق بين الإيمـان الحكمي والإيمـان الحقيقي عقب ذِكْـر مراتب الإيمـان في التنبيـه الهـام المـذكور في التعليـق على العقيدة الطحاوية.

* اثبـات إسـلام الشهـود عند القاضـي: هـذا من المواضـــع الـتي يجب فيها تـبين دين مجهــول الحـــال، لأن الإسـلام شـرط في صحة الشـهادة ــ

على تفصيل ــ وإذا فرَّط القاضي في هذا توجَّه اللوم إليه ووقع ضمان الخطأ عليه. قال ابن قدامة (قال القاضي: ولابد من معرفة إسلام الشاهد ويحصل ذلك بأحد أربعة أمور (أحدها) إخباره عن نفسه أنه مسلم أو اتيانه بكلمة الإسلام (الثاني) اعتراف المشهود عليه بإسلامه (الثالث) خبرة الحاكم (الرابع) بيِّنة تقوم به) (المغني مع الشرح الكبير) 11/ـ 419 باختصار، وفيه ذكر طرق تبيُّن دين مجهول الحال.

وفي الجملة فإن كل ما يشترط له معرفة الدين يجب فيه تبيّن دين مجهول الحال، كالنكاح والإجارة والشركة ومصارف الزكاة والوقف الذي لايجوز صرفه إلا لمسلم، ومواضع وجوب الدية كأن تقتل رجلا خطأ بحادث سيارة أو غيره وهو مجهول لك، فيجب تبين دينه ودين أوليائه فإن ثبت أنه مسلم وجبت عليك الدية ــ على عاقلتك ــ لأوليائه المسلمين إلا أن يعفوا كما تجب عليك الكفارة، فإن كان أولياء القتيل المسلم كافرين فلا تجب الدية وإنما الكفارة فقط لقوله تعالى (فإن كان من قومٍ عدوٍ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) النساء 92، انظر (تفسير ابن كثير، 1/535) و (تفسير القرطبي، 5/324) و (المغني مع الشرح الكبير، 9/ 340). فإن كان القتيل نصرانياً أو مرتداً أو زانياً محصناً فلا يجب عليك لا دية ولا كفارة لأنه مهدر الدم. وحيث وجبت الدية تجب وإن لم يحكم بها قاضٍ كما هو الحال في كثير من البلاد المحكومة بالقوانين الوضعية، والقاتل مسئول عنها أمام الله. وفي هذه الصورة لايكفي استصحاب الأصل للمقتول خطأ لما يترتب عليه من تنازع وحقوق بخلاف الميت المجهول الذي يستصحب له الأصل في حكم الصلاة عليه ودفنه إذ لاضرر في ذلك على أحد (راجع المغني مع الشرح الكبير، 12/ـ 215 ــ 216، وفيه أن العمل بالأصل يكون فيما لاتنازع فيه). فهذه الأمور ونحوها من المواضع التي يُحتاج فيها إلى تبيّن دين المجهول. وهذا هو التبيّن الشرعي (تبين دين مجهول الحال عند الحاجة إلى ذلك) في مقابل التبيّن البدعي الذي ذكرناه قبلاً (وهو التبيّن لاثبات الإسلام الحكمي للمسلم مستور الحال).

ومن الأمور المتعلقة بمجهول الحال والتي ثار الجدل حولها هذه الأيام حكم الذبائح بهذه البلاد مع جهالة حال الذابح واحتمال كونه مرتداً بسبب إقرار المرتدين على ردتهم بهذه البلاد المحكومة بالقوانين الوضعية. فهل يتوقف عن أكل الذبائح بهذه البلاد؟ وهل يجب على من يريد شراء اللحم أن يتبين حال الذابح وقد يكون الذابح غير البائع؟.

والجواب: أن الكلام في هذه المسألة مبني على تحريم ذبيحة المرتد، وهو الصواب، وذهب الشوكاني رحمه الله إلى أن ذبيحة الكافر مباحة إذا سَمَّى الله عليها وأنه لايوجد دليل يحرمها (السيل الجرار، 4/ـ 64). وهذا خطأ ودليل التحريم ماذكره الشيخ منصور البهوتي في قوله (ولاتباح ذكاة مرتد، وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب، ولامجوسي ولاوثني ولازنديق

وكذا الدروز والتيامنة والنصيرية بالشام لقوله تعالى «وطعام الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكم » المائدة 5 ـ فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار) (كشاف القناع) 6/ 205. وعلى هذا فالذبائح بهذه البلاد ثلاثة أقسام:

* إذا عُلم أن الذي ذكّاها مسلم مستور الحال أو كتابي (يهودي أو نصراني) فهذه حلال.

* وإذا عُلم أن الذي ذكّاها كافر كمرتد أو وثني فهذه عين الحرام وهى كالميتة في التحريم.

* وإذا جُهل حال الذي ذكّاها فهذا موضع السؤال: فإذا كان ذلك في دار الإسلام فقد أجمع العلماء على شراء اللحم الموجود بالأسواق دون سؤال عن حِلّه، ومع أن الأصل في اللحوم الحظر (جامع العلوم والحِكَم لابن رجب صـ 60، والمغني مع الشرح الكبير 4/308) إلا أن الظاهر أن المسلمين لايقرون بيع مالا يحل بأسواقهم وحالهم محمول على الصحة والسلامة فقُدِّم هذا الظاهر على الأصل ومن هنا أجمعوا على شراء اللحم بدار الإسلام دون سؤال عن حِلّه، حتى قال الشيخ منصور البهوتي في شرح الإقناع (ويحل مذبوحٌ منبوذ، أي ملقى بموضع يحل ذبح أكثر أهله، ولو جُهِلت تسمية الذابح، لأنه يتعذر الوقوف على كل ذبحٍ وعملاً بالظاهر) (كشاف القناع) 6/212. وأما في البلاد التي نتكلم عنها، والتي يحتمل أن يكون بعض الذابحين فيها مرتدين، فالحِلّ والحرمة متوقفان على قوة الشبهة وضعفها: فإذا كثر المرتدون في موضعٍ ما قويت الشبهة في اللحوم المجهولة وقدِّم الحظر فلا يشترى من هذا الموضع، وإذا قلَّ المرتدون في موضعٍ ما ضعفت الشبهة في اللحوم المجهولة لأن ذبائح المرتدين وهى كالميتة اختلطت بمالا ينحصر من الذبائح المباحة فجاز الشراء. قال ابن تيمية رحمه الله (إذا اختلط الحرام بالحلال في عدد لاينحصر: كاختلاط أخته بأهل بلد، واختلاط الميتة والمغصوب بأهل بلدة، لم يوجب ذلك تحريم مافي البلد، كما إذا اختلطت الأخت بالأجنبية والمذكّى بالميت، فهذا القدر المذكور لايوجب تحريم ذبائحهم المجهولة الحال) (مجموع الفتاوى) 21/532، وقال أيضا (والحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان:

أحدهما أن يكون محرماً لعينه كالميتة والأخت من الرضاعة، فهذا إذا اشتبه بمالا يُحصر لم يحرم، مثل أن يعلم أن في البلدة الفلانية أختاً له من الرضاعة ولايعلم عينها، أو فيها من يبيع ميتة لايعلم عينها، فهذا لايحرم عليه النساء ولا اللحم. وأما إذا اشتبهت أخته بأجنبية أو المذكى بالميت حَرُمَا جميعا) (مجموع الفتاوى) 29/ 276. وقوله (وأما إذا اشتبهت.......) يعني به إذا اشتبهت بعدد منحصر أي قليل فهنا تكون الشبهة قوية ويقدم التحريم. وهذه القاعدة (الإباحة إذا اختلط الحرام بعدد لاينحصر ــ كبير ــ من الحلال، والحظر إذا اختلط الحرام بعدد منحصر ــ قليل ــ من الحلال) قال بها معظم أهل العلم، انظر (المغني مع الشرح الكبير) 1/51، و (بدائع الفوائد) لابن القيم 3/258، (القواعد) لابن رجب الحنبلي صـ 241،

(الانصاف) لعلاء الدين المرداوي 1/78 ــ 79، (رسالــة كشــف الشبـهات عن المشتـبهات) للشـوكاني صـ 16 ضمن (الرسائل السلفية) له.

فالواجـــب على المسلـــم بهـذه البلاد: أن يتحـرى شـراء اللحم ممن يثق بدينه من الذابحين، فإن تعذر سأل من يشتري منه اللحم عن حال الذابح وديانتـه، فـإن تعـذر عمـل بقاعـدة اختلاط الحـرام بمـا ينحصـر ومـالا ينحصــــر من الحـــلال. ولا يجـــزيء عن هـــذا التحـــري والتـبيّن مجـــرد التسمية عند أكل اللحم، فإن حديث (سمّوا عليه أنتم وكلوه) قـد ورد فيمـا إذا عُلمَ أن الذابــح مسلـــم ولكـــن شُك في هـل سَمَّى اللـه وقت الـذبح أم لا؟، ولم يرد هذا الحديث في جهالة دين الذابح، فعن عائشة رضي الله عنهـا قالت: إن قوماً قالوا للنبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: إن قومـاً يأتوننـا بلحمٍ لاندري أذُكِرَ اسم الله عليه أم لا. فقـال (سـمّوا عليـه أنتم وكلـوه)، قـالت: وكـانوا حـديثي عهـد بـالكفر. رواه البخـاري (5507) أي أن الـذابحين كـانوا حديثي الإسـلام قريـبي العهـد بـالكفر وربمـا يجهلـون وجـوب التسـمية عنـد الذكاة. وانظر (مجموع فتاوى ابن تيمية) 35/ 240. هذا ولا ينبغي أن تكون مسألة الذبائح المجهولة والأكل منهـا محـل خصـومة ونـزاع بين المسـلمين، لأنها مسألة اجتهادية، فقد يرى شخص أن الشبهة قوية في موضـع فلا يأكـل من ذبائحـه ويكـون رأي الآخـر بخلافـه، ومـادام الأمـر محتملا، فلا انكـار في المحتملات، وإنما يُنكر في شيء صـريح واضـح كمن يأكـل من ذبيحـة مرتـد ظاهر الردة فهذا كأكل الميتة يُنكر عليه.

وقد كان هذا كله في شـرح قـولنا في حكـم مجهـول الحال إنه (لايُبحث عن حاله، إلا أن تدعو الحاجة إلي معرفة حكمه فيتبين أمره).

د ـــ ثم قلنـا (ولايُحكم عليـه إلا بظـاهر، وعنـد العجــز التـام عن اثبـات الظاهــر يُحكم له بحكـــم الـدار مـع اعتبار حال سـكانها). هـذا الكلام سـبق شرحه وهو توكيد لما قلناه من أن الاستصحاب لايحكم به إلا عند العجـز عن اثبات الظاهر كما في اللقيط والميت المجهول فيما لاتنازع فيه، وفيمـا عـدا ذلك لايُحكم إلا بظاهر في اثبات دين المجهول فـإن النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم حكم للجارية بالإقرار ولم يستصحب لها أصل معين، وكـذلك القاضـي في تبينه لإسلام الشهود لم يستصحب لهم أصلاً معيناً كما أسلفنا.

هذا ما يتعلق بحكـم مجهـول الحـال وهـو من لم يظهـر منـه إسـلام أو كـُفر، وهو القسم الثالث من أقسام الساكتين في هذه البلاد الـتي يحكمهـا حكام كافرون بأحكام الكفار والتي كانت من قبل ديار إسلام ومازال يسكنها كثـير من المسـلمين. وقـد كـان هـذا التفصـيل لإزالـة الإشـكال في تعميم الأحكام الذي ورد في كلام الأستاذ عبدالمجيد الشاذلي، خاصة وأنه لم يفرق بين أحكام الإيمان والكفر وأحكام القتـال، أمـا أحكـام الإيمـان والكفـر فقـد سبق بيانها فيما مضى.

ثانيا: وأما من جهة أحكام القتال.

فالمسلم معصوم بإسلامه أينما وجد في دار الإسلام أو دار الحرب (المغني مع الشرح الكبير) 9/ـ 335، ولا يجوز قتله أثناء قتال الكفار ـــ إذا كان مختلطاً بهم ويمكن تمييزه ـــ إلا لضرورة، وهذه هي (مسألة تترس الكفار بالمسلمين). وإذا كان مختلطاً بهم ولا يمكن تمييزه عنهم بعلامة فلا مؤاخذة في قصده بالقتل والحال هذه، وهذه الصورة ذكرها ابن تيمية في (مجموع الفتاوي) 28/536 ـ 547، واستدل لها بحديث الجيش الذي يُخسف به بالبيداء، ويُبعث كل أحدٍ على نيته. أما إذا كان المسلم في هذه البلاد مميزاً وغير مختلط بالكفار حال القتال فلا سبيل إلى قتله. هذا والله تعالى أعلم.

فهذه بعض المواضع من كتاب (حد الإسلام) لعبدالمجيد الشاذلي، التي أردت أن أنبه على مافيها من أخطاء وأمور اختلطت على المؤلف، والحق أن هذا ليس حصراً لأخطاء الكتاب ولكني أردت فقط أن أنبه على أخطائه في موضوع الإيمان والكفر، وإلا فإن الكتاب به أخطاء أخرى أعرضت عن ذكرها، ومنها مثلا في كلامه عن يوسف عليه السلام (في صـ 422) قال إنه كرسول لابد أن يكون مطاعاً للقاعدة (وماأرسلنا من رسول إلا ليُطاع بإذن الله) النساء 64 أهـ، ولاحجة له في هذه الآية لأن الإرادة فيها إرادة شرعية وهذه ليست متحتمة الوقوع وليست إرادة قدرية متحتمة الوقوع، ويدل على أنها ليست متحتمة الوقوع أن بعض الأنبياء لم يؤمن بهم أحدٌ من أقوامهم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ في حديث سبقك بها عكاشة ـ (ويأتي النبي وليس معه أحد) الحديث متفق عليه، فهذا نبيٌّ يأتي يوم القيامة وحده لأنه لم يؤمن به أحد من قومه، فمعنى قوله تعالى (إلا ليطاع) أي أمر الله بطاعته شرعاً، ولكنه قد يُطاع وقد يُعصَى، ولا يطيعه إلا من كتب الله له ذلك في علمه فتتفق الإرادة القدرية في حق المطيع مع الإرادة الشرعية، ولذلك أعقب الله ذلك بقوله (إلا بإذن الله) أي لايطيع الرسول أحد إلا من شاء الله أن يؤمن وأذِنَ له في ذلك قدراً. ومن الأخطاء أيضا: عند كلامه في قصة حاطب بن أبي بلتعة قال إن مافعله ليس موالاة للكفار وهذا بخلاف النص ففيه نزل صدر سورة الممتحنة باتفاق أهل العلم وقال الله فيها (لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء)، فنص على أن مافعله موالاة، ولكن الأستاذ الشاذلي أشكل عليه أن الموالاة لم توصف بغير الكفر في القرآن وحاطب لم يكفر فقال إن فعله ليس موالاة، وحَلّ هذا الإشكال سيأتي في نقدي لكتاب (الرسالة الليمانية في الموالاة) إن شاء الله، هذا والله تعالى أعلم.

وبهذا أختم الكلام في الكتب الخاصة بموضوع الإيمان والكفر، وهى آخر مانذكره من كتب الاعتقاد الخاصة بالمرتبة الثالثة من مراتب الدراسة الشرعية. وبالله تعالى التوفيق.

بقيــت ثلاثــة موضــوعــات أرجــأت الكــلام فيها إلى آخـر هذا المبحث كما ذكرت في خلاله، وهى أحكام الديار، ونقد كتـابَيْ (القـول القـاطع فيمن امتنع عن الشرائع) و (الرسالة الليمانية في الموالاة). وهذا بيانها:

الموضوع الأول:

أحكـــام الديـــــار

وفيه خمس مسائل:

1 ــ أساس تقسيم العالم إلى دارين. 2 ــ الأدلة على هذا التقسيم.

3 ــ تعريف دار الإسلام ودار الكفر. 4 ــ تغيّر صفة الدار.

5 ــ الأحكام المترتبة على اختلاف الديار.

وهذا شرح موجز لهذه المسائل:

المسألة الأولى: أساس تقسيم العالم إلى دارين.

اعلـم أن أسـاس تقسيـم العالـم إلى داريــن ــ دار الإسـلام ودار الكفـر ــ هو عمـوم بعثـة النـبي صلى اللـه عليـه وسـلم إلى النـاس كافـة: عمومـاً مكانياً لجميع أهـل الأرض، وعمومـاً زمانيـاً من وقت بعثتـه صـلى اللـه عليـه وسلم وإلى يوم القيامة، ومع عموم بعثته وصَدْعِهِ بدعوتـه صـلى اللـه عليـه وسـلم انقسـم الخلـق إلى مـؤمن بـه وكـافر، ثم فـرض اللـه تعـالى على المؤمنين الهجرة من بين الكافرين، وقيض الله لهم أنصاراً بالمدينـة فكـانت هى دار الهجرة ومجتمع المهاجرين وبها أنشأ رسـول دولـة الإسـلام، وظـل فرض الهجرة إلى المدينـة قائمـا حـتى فتح مكـة، ثم ظلت فريضـة الهجـرة على كل مسلم يقيم بين الكـافرين، فتمـيزت الـديار بـذلك إلى دار الإسـلام وهى مجتمع المسلمين وموضع سلطانهم وحكمهم، ودار الكفر وهى مجتمـع الكافرين وموضـع سـلطانهم وحكمهم، ثم فـرض اللـه على المؤمـنين قتـال الكفار إلى قيام الساعة فسميت دارهم أيضا دار الحرب.

أما الأدلة على ذلك:

فالأدلــة على عمــوم بعثته صلى الله عليه وسلم كثيــرة منهــا: قــــوله تعالى (تبارك الذي نزّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نـذيراً) الفرقـان 1، وقال تعالى (قـل ياأيهـا النـاس إني رسـول اللـه إليكم جميعـا) الأعـراف 158، وقال تعالى (وماأرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً) سبأ 28، وقال تعالى (وقل للذين أوتوا الكتـاب والأميــين أأسلمتـــم، فـإن أسلمـــوا فقـد اهتــدوا وإن تولوا فإنما عليــك البــلاغ) آل عمـران 20، وقـال تعـالى (ومن يبتغ غـير الإسـلام دينـا فلن يُقبـل منـه وهـو في الآخـرة من الخاسـرين) آل عمران 85. ونحوها من الآيات. وقـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم (أُعطِيتُ خمساً لم يُعطهن أحدٌ من الأنبيـاءِ قبلي: نُصِــرت بـالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسـجداً وطَهـوراً، وأيـّــما رجـلٍ من أمــتي أدركتـه

الصلاة فليُصَلِّ، وأحِلت لي الغنائم، وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وبُعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة) رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه، وعموم البعثة من المعلوم من الدين بالضرورة.

وأما انقسام الخلق بدعوته صلى الله عليه وسلم إلى مؤمن به وكافر، فهذه سنة الله القدرية مع جميع الرسل، كما أنها سنته في خلقه ولابد من وجود الفريقين: المؤمنين والكافرين في الأرض إلى قبيل قيام الساعة ــ حتى تهب الريح الطيبة ــ لتتحقق سنة الابتلاء قال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمةٍ رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقّت عليه الضلالة، فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المجرمين) النحل 36، وقال تعالى (وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً من المجرمين) الفرقان 31، وقال تعالى (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة، ولايزالون مختلفين إلا من رحم ربك، ولذلك خلقهم، وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجِنّة والناس أجمعين) هود 118 ــ 119. وفي الحديث (ومحمدٌ فرَّق بين الناس) رواه البخاري عن جابر (7281)، وفي الحديث القدسي (وقاتل بمن أطاعك من عصاك) رواه مسلم عن عياض بن حمار. فلا بد من وجود المؤمن والكافر في الخلق لتتحقق سنة الابتلاء كما قال تعالى (ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم، ولكن ليبلو بعضكم ببعض) محمد 4، وقال تعالى (وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون وكان ربك بصيراً) الفرقان 20، وفي الحديث القدسي قال الله عزوجل للنبي صلى الله عليه وسلم (إنما بعثتك لأبتليك وابتلي بك) رواه مسلم عن عياض بن حمار.

وأما فرض الهجرة على المسلم من بين الكافرين، فمن أدلته قوله تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً) النساء 97، فالوعيد الوارد في الآية على ترك الهجرة يدل على وجوبها ــ لأن ماورد في تركه وعيد فهو واجب ــ إلا من عذر كما في الآيات التالية لها، ويدل عليه أيضا الوعيد الوارد في الأحاديث الآمرة بالهجرة كقوله صلى الله عليه وسلم (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، لاتراءى نارهما) الحديث رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح مرسلاً. وقال صلى الله عليه وسلم (لاتنقطع الهجرة مادام العدو يقاتل) رواه أحمد، وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح.

وأما فرض قتال الكافرين على المسلمين فأدلته معروفة، ومنها قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية ـــ التوبة 5، وقوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) الآية ـــ التوبة 36، وقوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله) الحديث متفق عليه، وقوله صلى الله عليه وسلم (بُعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يُعبد الله وحده) الحديث رواه أحمد.

وهنا تنبيـه هــام: فنحن إذ قلنا إن عموم الرسالة هو أساس تقسيم العـالم إلى دارين، فإنـه لا يشـترط وجـود الـدارين معـاً دائمـاً في الـدنيا، ولايشترط لصحة وصف دارٍ ما بأنها دار كفر أن توجد في الدنيا دار إســلام، فليس هذا داخلا في مناط الحكم على الديار كما سيأتي بيانه إن شـاء اللـه. بل قد تخلو الأرض من دار الإسلام في وقتٍ ما ولايوجد فيها إلا دار الكفــر، كما كان الحال في صدر الإسلام قبل الهجرة إلى المدينـة، وكمـا هـو الحـال في زماننا هذا، ويشير إليه حديث حذيفة بن اليمان في الفتن وفيه قال (فما تأمرني إن أدركني ذلـك؟ قـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: تلـزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعـة ولا إمـام؟، قـال صلى الله عليه وسلم: فاعتزل تلك الفِـرق كلها ولو أن تعضّ بأصل شـجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك) الحديث متفق عليه.

هذا ما يتعلق بأساس تقسيم العالم إلى دارين.

المسألة الثانية: الأدلة على هذا التقسيم.

ذهب بعض المعاصرين ــ مثل د. وهبة الـزحيلي في كتابـه (آثـار الحـرب في الفقه الإسلامي) ـــ إلى أن تقسـيم العـالم إلى دارين لا أسـاس لـه من الكتاب والسنة وإنما هو اجتهاد من الفقهاء بعد عصر النبوة وعصر الصحابة.

ويجب أن يكون معلومــاً أن هذا التقسيـم مجمع عليـه بين علمـاء الأمـة من السـلف والخلـف. وأن الإجمـاع لابـد أن يسـتند إلى دليـل من الكتـاب أوالسنة كما قـال ابن تيميـة رحمـه اللـه، انظـر (مجمـوع الفتـاوى) 7/ـ 39، ونحن نذكر هنا بعض الأدلة على هذا التقسيم:

1 ــ فمن كتــاب الله تعـالى: قوله تعالى (وقال الذين كفــروا لرسلهــم لنخرجنكـم من أرضـنا أو لتعودن في ملتنا) إبراهيم 13، وقوله تعـالى (قـال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك ياشـعيب والـذين آمنـوا معـك من قريتنا أو لتعـودن في ملتنـا) الأعـراف 88. فالإضـافة في كلمـتي (أرضـنا) و (قريتنـا) ـــ وهى إضـافة الأرض والقريـة إلى ضـمير المتكلمين (نـا) ـــ هى إضافة تملك، فأرضـنا وقريتنـا تعـني أرض الكـافرين وقريـة الكـافرين الـتي يملكهـا الكفــار ويتحكمــون فيهـا بـالأمر والنهي والسـلطان ولهـذا هـدّدوا رسلهم، وهذه هى صفة دار الكفر.

وقوله تعالى (إن الذين توفاهــم الملائكـة ظالمـي أنفسهـم، قالـوا فِــيمَ كنتـم، قالوا: كنـا مستضـعفين في الأرض، قـالوا ألم تكن أرض اللـه واسـعة فتهـاجروا فيهـا) النسـاء 97، وقولـه تعـالى (ياأيهـا الـذين آمنـوا إذا جـاءكم المؤمنـات مهـاجرات فـامتحنوهن، اللـه أعلم بإيمـانهن، فـإن علمتمـوهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار) الممتحنة 10، وقوله تعالى (والذين آمنـوا ولم يهاجـروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) الأنفـال 72، فهـذه النصوص الخاصة بالهجرة تدل دلالة واضـحة على الـدارين دار الإسـلام ودار

الكفر إذ الهجرة إذا أطلقت في نصوص الشرع تعني الانتقال من دار الكفـر إلى دار الإسلام.

ومن النصـوص في هـذا أيضـا قولـه تعالـى (سأوريكـم دار الفاسقـين) الأعراف 145.

2 ـ ومن السنـة: الأحـاديث الـواردة في وجـوب الهجـرة وهى تـدل على تقسيم العالم إلى دارين، ومنها الأحاديث المذكورة في المسألة الأولى ومنها أيضا قوله صلى الله عليـه وسـلم (كـلُ مسـلم على مسـلمٍ محـرم، أخوان نصيران، لايقبل الله عزوجل من مُشركٍ بعدماً أسـلم عملاً أو يفـارق المشركين إلى المسـلمين) رواه النسـائي بإسـناد حسـن عن بهـز بن حكيم عن أبيه عن جده.

وبالإضافة إلى أحاديث وجـوب الهجـرة، فمن النصـوص الدالـة على هـذا التقسيم:

* عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم نهـى أن يُسافـر بالقـرآن إلى أرض العـدو) متفق عليه.

* ومنها حديث ابن عباس الطـويل في الـرجم وفيـه أن عبـدالرحمن بن عوف قال لعمـر بن الخطـاب بمـنى (فأمهـل حـتى تقـدم المدينـة فإنهـا دار الهجرة والسنة) الحديث رواه البخاري (6830).

* ومنها ماوراه النسـائي بإسـناد صحيـح عن ابن عبـاس رضـي اللـه عنهما قال (إن رسـول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكـر وعمـر كـانوا من المهاجرين لأنهم هجروا المشركين وكان من الأنصار مهاجرون، لأن المدينـة كـانت دار شـرك، فجـاؤا إلى رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم ليلـة العقبة).أهـ.

* ومنها حديث أبي هريرة في قصة هجـرته قال: لما قدِمت على النبي صلى الله عليه وسلم قلت في الطريق:

ياليلة من طولها وعَـنَائِـها . . على أنها من دارة الكفر نَـجـَّتِ

قال: وأبـَق مني غلامٌ لي في الطريق، قال فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته، فبينا أنا عنده إذ طـَلـَع الغلام، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ياأباهريرة، هذا غلامـك. فقلت: هـو حـُر ّ لوجـه اللـه، فأعتقته) رواه البخاري (4393). قال ابن منظـور (والـدارة: لغـة في الـدار) (لسان العرب) 4/ 298، ط دار صادر.

* ومنها حديث عائشـة في قصـة الجاريـة المهـاجرة الـتي اتهمت في الوشاح، وفيه عن عائشة رضي الله عنها أن وليدة كانت سوداء لِحـَيّ ٍ من العرب فأعتقوها فكانت معهم. قالت: فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمـر من سيور، قالت: فوضعته ـ أو وقع منها ـ فمـرّت بـه حـُدَيـَّـاةٌ وهـو مُلقى فحسبته لحما فخطفته، قالت: فالتمسوه فلم يجدوه، قالت: فـاتهموني بـه، قالت: فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قُـبُلـَها، قـالت: واللـه إني لقائمـة معهم إذ مـرَّت الحـدياة فألقتـه، قـالت: فوقـع بينهم، قـالت: فقلت هـذا الـذي

اتهمتموني به زعمتم وأنا منه بريئة وهو ذا هـو، قـالت: فجـاءت إلى رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم فأسـلمتْ. قـالت عائشـة: فكـان لهـا خِبـَاءٌ في المسجد أو حِفْشٌ، قالت: فكانت تأتيني فتحدث عنـدي، قـالت: فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت:

ويوم الوِشـاح من تعاجيب ربنا . . ألا إنه من بَلْـدةِ الكفر أنجاني

قالت عائشة: فقلت لهـا ماشـأنك لا تقعـدين معي مقعـداً إلا قلت هـذا؟ قالت: فحدثتني بهذا الحديث، أهـ. رواه البخاري (حديث 439). وبلدة الكفـر هى دار الكفر كما قـال ابن حجـر في شـرحه (وفيـه فضـل الهجـرة من دار الكفر) (فتح الباري) 1/ 535.

فهــذه النصــوص تدل على أن تقسيــم العــالم إلى دارين دار الإســلام ودار الكفــر ثابت بالكتاب والسنة ومنقول عن الصحابة. وأن الهجرة واجبــة من الثانية إلى الأولى. بل قد وردت المصـطلحات الخاصـة بهـذه الـديار في الكتـاب والسـنة ـــ في النصـوص السـابقة ـــ بألفـاظ مختلفـة مثـل: دار الفاسقين ــ أرض العدو ــ دار الهجرة والسنة ــ دار شـرك ـــ دارة الكفـر ــ بلدة الكفر. وهذا كلـه في الـرد على من زعم إن تقسـيم العـالم إلى دارين أمر أحدثه الفقهاء باجتهادهم.

المسألة الثالثة: تعريف دار الإسلام ودار الكفر

يظهر من الأدلــة المذكــورة في المسـألتين السـابقتين أن دار الإسـلام هى البلاد الخاضعة لسـلطان المسـلمين وحكمهم، وأن دار الكفـر هى البلاد الخاضعة لسلطان الكافرين وحكمهم، وإليك أقوال العلماء في هذا:

قال ابن القيم رحمـه الله (قال الجمهــور: دار الإســلام هى الـتي نزلهـا المسلمــون وجــرت عليـها أحكــام الإسلام، ومالم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جـداً ولم تصـر دار إسلام بفتح مكة) (أحكام أهل الذمة) لابن القيم، 1/ 366، ط دار العلم للملايين 1983.

وقال الإمــام السَّـرَخْسي الحنفي رحمه الله (عند أبي حنيفة رحمه اللـه تعـالى إنمـا تصـــير دارهـــم دار الحـرب بثلاث شـرائط، أحـدها: أن تكـون متاخمة أرض الترك ليس بينهـا وبين أرض الحـرب دار للمسـلمين، والثـاني: أن لايبقى فيها مسلم آمن بإيمانه ولا ذمي آمن بأمانه، والثـالث: أن يُظهـروا أحكام الشرك فيها. وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إذا أظهــروا أحكام الشرك فيها فقد صارت دارهم دار حرب، لأن البقعة إنما تنسب إلينـا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة، فكل موضـع ظهـر فيـه حكم الشـرك فـالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب، وكل موضع كان الظـاهر فيـه

حكم الإسلام فالقوة فيه للمسـلمين) (المبسـوط) للسرخسـي، جـ 10 صـ 114، ط دار المعرفة. فجعل الصاحبان المناط: هو الغلبة والأحكام.

ولم يعتبـر العلمـاء الشـروط التي ذكـرها أبو حنيفـة رحمـه اللـه، حـتى خالفـه صاحبـاه: القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشـيباني كمـا ذكـر السرخسي، وذكره أيضا علاء الدين الكاساني وعلل قولهمـا بقولـه (إن كـل دار مضافة إما إلى الإسلام وإما إلى الكفر، وإنما تضـاف الـدار إلى الإسـلام إذا طُبقت فيهـا أحكامـه، وتضـاف إلى الكفـر إذا طبقت فيهـا أحكامـه، كمـا تقول الجنة دار السلام والنار دار البوار، لوجـود السـلامة في الجنـة والبـوار في النار، ولأن ظهور الإسلام أو الكفـر بظهـور أحكامهمـا) (بـدائع الصـنائع) للكاساني، 9/ـ 4375، ط زكريا علي يوسف. فجعل الكاساني منـاط الحكم على الدار هو نوع الأحكام المطبقة فيها.

وانتقــد ابن قدامة الحنبلي أيضا شــروط أبي حنيفة فقال (ومتــى ارتـد أهـل بلد وجــرت فيه أحكامـهم صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم وسـبي ذراريهم الحادثين بعد الردة، وعلى الإمام قتالهم فإن أبابكر الصـديق رضـي الله عنه قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة، ولأن اللـه تعـالى قـد أمـر بقتـال الكفار في مواضع من كتابـه وهـؤلاء أحقهم بالقتـال لأن تـركهم ربمـا أغـرى أمثالهم بالتشبه بهم والارتداد معهم فيكثر الضرر بهم، وإذا قـاتلهم قتـل من قدر عليـه ويُتبـع مـدبرهم ويُجـاز على جـريحهم وتغنم أمـوالهم، وبهـذا قـال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لاتصير دار حرب حتى تجتمع فيها ثلاثة أشياء: أن تكون متاخمة لدار الحرب لاشيء بينهما من دار الإسلام (الثـاني) أن لايبقى فيها مسلم ولاذمي آمن (الثالث) أن تجري فيها أحكامهم. ـ قال ابن قدامـة ـ ولنا أنها دار كفار فيها أحكـامهم فكـانت دار حـرب) (المغـني مـع الشـرح الكبـير) 10/ـ 95. فجعـل ابن قدامـة منـاط الحكم على الـدار نـوع الأحكـام الجارية فيها.

وقال السرخسي في شـرحه لكتـاب (السـير الكبـير) (والـدار تصـير دار المسلمين بإجراء أحكام الإسلام) (السير الكبير) 5/ 2197.

وللقاضي أبي يعلى الحنبلي (كـل دار كانــت الغلبـة فيهـا لأحكـام الكفـر دون أحكام الإسلام فهى دار الكفر) (المعتمـد في أصـول الـدين) لأبي يعلى صـ 276، ط دار المشرق ببيروت 1974.

ولعبدالقاهر البغدادي مثلـه في (أصـــول الـــدين) لـه، صـ 270، ط دار الكتب العلمية ط 2 وقال الشـيخ منصـور البهـوتي (وتجب الهجـرة على من يعجز عن إظهار دينه بدار الحرب وهى مـايغلب فيهـا حكم الكفـر) (كشـاف القناع) له، 3/ 43.

مناط الحكم على الدار

مناط الحكم هو عِلّته، وسميت العلة مناطاً لأنها مكان نوطه أي تعليقــه، وسميت عِلة لأنها أثرت في المحل كعِلّة المريض، فالعلة هى الوصف الــذي

عُلِّق عليه الحكــم، فـإذا وُجِدَ الوصف وُجِـدَ الحكم وإلا فلا، وهـذا هـو معـنى قول العلماء (الحكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً).
وقـد تضمنـت أقـوال العلمـاء السابقــة ذِكـر سـببين للحكم على الـدار: الأول (القوة والغلبة) كما قال أبو يوسـف ومحمـد بن الحسـن (لأن البقعــة إنمـا تُنسـب إلينــا أو إليهم باعتبـار القـوة والغلبـة). والسـبب الثـاني (نـوع الأحكام المطبقة فيها) كما ورد في كلام سائر من نقلنا عنهم. وعند التحقيق فإن السببين يرجعان إلى شيء واحد هو مناط الحكم على الدار، ولاتنـاقض بين السببين: لأن الغلبـة والأحكـام قرينـان، فلا يكـون المتغلِّب متغلباً إلا إذا كان هـو صـاحب الأمـر والنهي، فـالأمر والنهي همـا من أهم مظـاهر الغلبـة والسلطان، فالسلطان المسلم يطبق أحكام الإسـلام وإلا لمـا كـان مسـلماً، والسلطان الكافر يطبق أحكام الكفر. وبهذا يكـون منـاط الحكم على الـدار هو نوع الأحكام المطبقة فيها والتي تدل على من له الغلبـة فيهـا، كمـا قـال الصاحبان ـ فيما نقله السرخسي ــ (فكـل موضـع ظهـر فيـه حكم الشـرك فالقوة في ذلـك الموضـع للمشـركين فكـانت دار حـرب، وكـل موضـع كـان الظاهر فيـه حكم الإسـلام فـالقوة فيـه للمسـلمين) أهــ. وسـوف يـأتي في مسألة استيلاء الكفار على دار الإسـلام بيـان أنـه إذا تغلب كـافر على الـدار وظلت أحكام الإسلام مطبقة (وهو الاستيلاء النـاقص) فهى دار إسـلام، ممـا يبيّن أن المناط يرجع إلى الأحكام المطبقة.
ويلاحظ أن كون المنـاط: نـوع الأحكـام المطبقـة في الـدار، هـو وصـفٌ مناسب للتعليـل، وذلـك لأن الأحكـام ــ لا الحـاكم ــ هى الـتي تصـبغ الـدار بصبغتها، فأحكام الإسلام بما تأمر به وتنهى عنه تصبغ الدار بصبغة إســلامية، وأحكام الكفر بما تأمر به وتبيحه وبما تنهى عنه تصبغ الدار بصبغة الكفر من إباحة الردة والإلحاد وسب الدين والطعن فيه بلا رادع أو عقوبة، ومن إباحــة الربـا والزنـا والخمـر والتـبرج والاختلاط، ومن عـدم مؤاخـذة تـارك الصـلاة والصيام والزكاة، ومن معاقبة من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكـر خاصـة بيده، وشيوع هذا كله وغيره هـو من صـفات دار الكفـر. فالأحكـام هى الـتي تصبغ الدار بصبغتها لا الحاكم، الذي لو أراد شيئا من ذلك فإنــه لايتمكن منــه إلا بالأمر والنهي، وهذه هى الأحكام فهى إما أمر أو نهي أو إباحــة، والحـاكم ينفذ ذلك بشوكته.
ومن الأدلة على أن مناط الحكم على الـدار: نـوع الأحكـام المعـبرة عن أصحاب الغلبة فيها:
* قوله تعالى (إن الـذين توفاهـم الملائكــة ظالمــي أنفسهـــم، قالــوا فِـيمَ كنتـم، قالــوا: كنـا مستضعفــين في الأرض، قـالوا ألم تكن أرض اللـه واسـعة فتهـاجروا فيهـا) النسـاء 97. فكـون المسـلم المخـاطب بـالهجرة مستضعفاً في أرضٍ ما يدل على أن الغلبة فيها للكفار، ومثلـه قولـه تعـالى (قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك ياشعيب والذين آمنـوا معـك من قريتنا أو لتعودن من ملتنـا) الأعـراف 88، فالإضـافة في كلمـة (قريتنـا)

هى إضافة نسبة وتملك، أي قرية الكافرين المستكبرين، ويدل على تملكهم لها وغلبتهم عليها تهديدهم المؤمنين بـالإخراج منهـا بمـا يعـني أنهم أصـحاب الأمر والنهي فيها، فدلَّ هذا على أن دار الكفـر ماكـانت الغلبـة فيهـا للكفـار وماكان الأمر والنهي فيها للكفـار والأمـر والنهي همـا الأحكـام وهمـا مظهـر الغلبة والسلطان. ومثل هذه الآية قوله تعالى (وقال الـذين كفـروا لرسـلهم لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن في ملتنـا) إبـراهيم 13. ويقـال فيهـا ماقيـل في الآية السابقة. فدل مجموع هذه الآيـات على أن دار الكفـر هى ماكـانت الغلبة والأحكام فيها للكفار.

* وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ بعد فتــح مكـة ـــ (لاهجـرة بعد الفتـح) الحديث متفق عليه، وكانت الهجرة واجبـة من مكـة لأنهـا كـانت دار كفر حتى الفتح، فصارت دار إسلام وسقط فـرض الهجـرة منهـا، والـذي تغير بالفتح وتغيرت معه أحكام مكة هو تغير اليد الغالبة عليها من يد الكفـار إلى يد المسلمين وما تبع ذلـك من تغـير الأحكـام، فـدلّ هـذا على أن منـاط الحكم على الدار هو اليد الغالبة عليها والأحكام تبـع لهـا، فـإن الكـافر يحكم بأحكام الكفار والمسلم يحكم بأحكام الإسلام وإلا لكان كافراً. وفي بيان هذا المناط قال ابن حزم رحمه الله (لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها) (المحلى) 11/ 200. هذا مناط الحكم على الدار.

تنقيح مناط الحكم على الدار

قــال الشــيخ محمــد الأمين الشــنقيطي (التنقيح في اللغــة: التهــذيب والتصفية، فمعنى تنقيح المناط: تهـذيب العلـة وتصـفيتها بإلغـاء مـالا يصـلح للتعليل واعتبار الصالح لها) (مذكرة أصول الفقه) صـ 292.

وقــد أخطــأ البعــض في هــذا المقــام فظنــوا أن إقامــة كثــير من المســلمين ببعض البلــدان مــع أمنهم وقــدرتهم على إظهــار شــعائر دينهم كالأذان والصلاة والصوم وغيرها كافٍ في اعتبار البلد دار إسلام، حتى قــال البعض: كيف تقولون إن البلد الفلاني دار كفر وفي عاصمته مايزيد عن ألف مسجد؟ وهذا كله لا اعتبار له وقد بيّنـا أن منـاط الحكم على الـدار هـو اليـد الغالبة عليه والأحكام الجارية فيه، وماعدا ذلك من الأوصـاف فلا اعتبـار لـه في الحكم على الـدار، ومن الأوصـاف الـتي يجب إلغاؤهـا في هـذا المقـام تنقيحاً للمناط، مايلي:

1 ــ لا دخل لديانة أكثرية السكان في الحكم على الدار.

ودليله أن خيــبر كان يسكنها اليهــود ولما فتحهـا النبي صلى اللـه عليـه وسلم عام 7 هـ أقرهم فيها ليقومـوا على زراعتها (حديث 4248 بالبخـاري) وبعث عليهم أميراً من الأنصار (حديث 4246 بالبخاري)، فكان معظم أهلهـا اليهود ــ حتى أجلاهم عمر بن الخطـاب رضـي اللـه عنـه في خلافتـه ـــ ولم يمنع هذا من كون خيبر من دار الإسلام لكونها في قبضـة المسـلمين تجـري فيها أحكامهم. وفي هذا قال ابن حزم (وقول رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه

وسلم «أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين» يبيّن ما قلناه، وأنه عليه السلام إنما عَنَى بذلك دار الحرب، وإلا فقد استعمل عليه السلام عماله على خيبر وهم كلهم يهود، وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لايمازجهم غيرهم فلا يُسمى الساكن فيهم لإمارة عليهم أو لتجارة بينهم كافراً ولا مسيئاً، بل هو مسلم مُحسن ودارهم دار إسلام لا دار شرك، لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها) (المحلى) 11/ـ 200. وقال أبو القاسم الرافعي الشافعي (وليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون بل يكتفى كونها في يد الإمام وإسلامه) (فتح العزيز شرح الوجيز) للرافعي، 8/ 14.

2 ـــ ولا دخل لظهور شعائر الإسلام أو الكفر في الحكم على الدار.

فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُظهر الدين بمكة ويدعو إليه ويجاهر المشركين بالعداوة والبراءة منهم ومما يعبدون من دون الله، وهذا قبل الهجرة من مكة، وكذلك كان بعض الصحابة يُظهرون الصلاة وتلاوة القرآن، ولم تصبح مكة دار إسلام بهذا بل هاجر المسلمون منها إذ كانت الغلبة فيها للكفار، وهذا مما يبين خطأ الماوردي رحمه الله في قوله (إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يُترجى من دخول غيره في الإسلام) (فتح الباري) 7/229. ونقل الشوكاني هذا القول وانتقده فقال (ولايخفى مافي هذا الرأي من المصادمة لأحاديث الباب القاضية بتحريم الإقامة في دار الكفر) (نيل الأوطار) 8/ 178.

والعكس صحيح فإقامة بعض الكفار ـ كأهل الذمة ـ بدار الإسلام وإظهارهم شعائر دينهم لايجعلها دار كفر، إذ إن ظهور شعائر الكفر ليس بشوكة الكفار بل بإذن المسلمين.

فلا دخل لإظهار الشعائر في الحكم على الدار، كما قال الشوكاني: (الاعتبار بظهور الكلمة، فإن كانت الأوامر والنَّواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لايستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذونا له بذلك من أهل الإسلام فهذه دار إسلام، ولايضر ظهور الخِصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار، ولا بِصَوْلتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين السَّاكنين في المدائن الإسلامية، وإذا كان الأمر بالعكس، فالدار بالعكس.) (السيل الجرار) 4/ 575.

3 ـ ولا دخل لأمْن فريق من السكان في الحكم على الدار.

فالكفار الذميون يأمنون في دار الإسلام ولايُخل هذا بكونها دار إسلام، والمسلمون المهاجرون أمِنوا بالحبشة وكانت دار كفر، وأمِنَ المسلمون على أنفسهم بمكة مدة عهدهم مع النبي صلى الله عليه وسلم (من صلح الحديبية حتى فتح مكة) حتى أدوا عمرة القضاء خلالها ولم يمنع

هذا الأمن من كون مكة ظلت دار كفر حتى فتحها، فقال رسول اللــه صــلى الله عليه وسلم (لاهجرة بعد الفتح). ولم يقل لاهجرة بعـد الصـلح، فـبيَّن أن المناط الذي غيَّر حكم الدار هو الغلبة لا مجرد الأمن.

هذا ما يتعلق بتنقيح المنـاط ومعرفــة منــاط الحكـم على الـــدار. ومنـه تعلم أن البلاد التي أكثر أهلها من المسـلمين ولكن يحكمهـا حكـام مرتـدون بأحكام الكفار بالقوانين الوضعية هى اليـوم ديـار كفـر وإن كـان أكـثر أهلهـا مسلمين يمارسون شعائر دينهم كإقامة الجمع والجماعات وغيرها في أمان، فهى ديار كفر لأن الغلبة والأحكام فيها للكفار، أما اظهار المسلمين لشـعائر دينهم فليس هـذا راجعـا إلى شـوكة المسـلمين ولكن لأنـه مـأذون فيـه من الحاكم الكافر، ولو أراد أن يبدل أمنهم خوفاً وفتنـة بشـوكته وجنـوده لفعـل كمـا هـو واقـع في كثـير من البلاد اليـوم باسـم محاربـة الإرهـاب والتطـرف الديني.

(فائدة) الأقسام الفرعية لدار الكفر.

تنقســـم دار الكفـــر إلى عـــدة أقســـام بأكثـــر من اعتبـــار، والإسـم الجامع لها هو دار الكفر أو دار الشرك. وأقسامها هى:

1 ــ من جهة كون الكفر فيها قديما أو طارئا، تنقسم إلى:

أ ـــ دار الكفــر الأصــلي: وهى الــتي لم تكن دار إســلام في وقت من الأوقـات مثـل اليابـان وشـرق الصـين وانجلـترا وقـارات أمريكـا الشـمالية وأمريكا الجنوبية واستراليا.

ب ــ دار الكفــر الطــاريء: وهى التي كانت دار إســلام في وقـــت من الأوقـــات ثم اســتولى عليهــا الكفــار الأصــليون مثــل الأنــدلس (إســبانيا والبرتغـال) وفلسـطين ودول شـرق أوربـا الـتي كـانت تحت حكم الدولـة العثمانية مثل رومانيا وبلغاريا ويوغوسلافيا واليونان وألبانيا.

جـ ــ دار الــردة: وهى فرع من دار الكفر الطاريء، وهى التي كانت دار إســلام في وقـــتٍ مـا ثم تغلّــب عليهـا المـــرتدون وأجـروا فيهـا أحكـام الكفار، مثل الـدول المسـماة اليـوم بالإسـلامية ومنهـا الـدول العربيـة. وقـد مرت معظم هذه الدول بمرحلة كونها دار كفر طاريء عندما استولى عليهـا المستعمر الصليبي وفرض عليها القـوانين الوضـعية ثم رحـل عنهـا وحكمهـا من بعده المرتدون من أهـل هـذه البلاد. وهنـاك بعض الفـروق في الأحكـام الفقهيــة بين دار الكفــر ودار الــردة ذكرهــا المــاوردي في كتابــه (الأحكــام السلطانية) صـ 57، ط الحلبي. وأنبه هنا على أنني كثيراً ماأصف هـذه البلاد في كتاباتي ببلاد المسلمين وذلك بالنظر إلى حال أغلب ســكانها، ولايـرادف هذا الوصفُ مصطلحَ (دار الإسلام) بـل هى ديـار كفـر وردّة. وجهـاد حكامهـا الكافرين فرض عين على أهلها المسلمين كما بيّناه في أكثر من موضع.

2 ــ ومن جهة علاقتها بدار الإسلام، تنقسم دار الكفر إلى:

أ ــ دار الحـرب: وهى التي ليـس بينها وبين دار الإسـلام صلـح أو هـدنة، ولايشترط قيـام الحـرب فعليا لصحة هـذه التسـمية، بـل يكفي عـدم وجـود صلح كما ذكرنا، بما يعني أنه يجوز للمسلمين قتال أهـل هـذه الـديار وقتمـا شاءوا، ومن هنا سميت دار حرب.

ب ــ دار العهد: وهى التي بينها وبين دار الإسلام موادعة وصـلح وهدنـة، كمـا كـانت مكـة فيمـا بين صـلح الحديبيـة وفتح مكـة (6 ــ 8 هــ). ولاتجـوز موادعة الكفار على الصلح وترك الحرب إلا بـالنظر إلى مصـلحة المسـلمين كـأن يكـون بهم ضـعف لقولـه تعـالى (فلا تهنـوا وتـدعوا إلى السـلم وأنتم الأعلون) محمد 35، وذلك لأن اللـه فـرض علينـا قتـال الكفـار حـتى يكـون الدين كله لله، لم يفرض علينا مسالمتهم ومصالحتهم إلا عند حاجتنـا لـذلك، قـال تعـالى (فـاقتلوا المشـركين حيث وجـدتموهم) التوبـة 5، وقـال تعـالى (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) الأنفال 39.(انظر المغني مع الشرح الكبير) 10/517، و(السير الكبير) لمحمد بن الحســن، 5/1689. ولايجوز عقد الهدنة إلا من إمام المسلمين أو من يُنيبـه، ونظـراً لغيـاب هـذا الإمام في زماننا هذا فلا اعتبار لأي معاهدات دولية يعقدها الحكام الكافرون لصدورها ممن ليست لهم ولاية شرعية على المسلمين، فوجودهـا كعـدمها، إذ المعدوم حكماً كالمعدوم حقيقة.

3 ـــ ومن جهـة أمن المسـلم على نفسـه فيهـا، تنقسـم دار الكفر إلى:

أ ـــ دار الأمــن: وهى الـتي يأمـــن المسلـــم فيهـا على نفســـه، مثـل الحبشـــة في صدر الإسلام لما هـاجر إليهـا الصـحابة فـراراً من بطش كفـار مكة.

ب ــ دار الفتنة: وهى التي لايأمن المسـلم فيهـا على نفسـه، مثـل مكـة في صدر الإسلام، ومثل معظم ديار الردة اليوم.

(فائدة أخرى) الأقسام الفرعية لدار الإسلام

ترد أحيانا مصطلحات خاصة بأقسام فرعية لـدار الإسـلام في كتب أهـل العلم، مثل:

1 ــ دار البغـي: وهى ماإذا انفـــرد البغاة أو الخوارج ببلد في دار الإسلام واستقلوا بإجراء الأحكام فيها. ويقابلها دار العدل وهى التي تحت حكم إمـام المسلمين.

2 ــ دار الفســق: وهى ماإذا شـــاع الفسـق ببلـد في دار الإســلام، قال الشوكاني (وقد ذهب جعفـر بن مبشـر وبعض الهادويـة إلى وجـوب الهجـرة عن دار الفسق قياسا على دار الكفر، وهو قيـاس مـع الفـارق والحـق عـدم وجوبها من دار الفسق لأنها دار إسلام) (نيـل الأوطـار) 8/179. قلت: ولكن يستحب مغادرة البلدة التي تكثر فيها المعاصي كما في حديث قاتل المائـة،

وفيه أخبره العالِم أن مما يعينه على التوبة التحول عن بلده التي وصفها بأنها أرض سوء وأن يذهب إلى بلدة بها قوم صالحون يعبد الله معهم.

3 ــ دار أهل الذمة: وهى غير دار العهد والصلح فهذه من أقسام دار الكفر، أما دار أهل الذمة فهى دار إسلام كما كانت خيبر بعدما فتحها المسلمون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وصِفة دار أهل الذمة هى كما قال محمد بن الحسن رحمه الله (وإن حاصر أمير العسكر أهل مدينة من مدائن العدو، فقال بعضهم نسلم، وقال بعضهم نصير ذمة ولانبرح منازلنا، فإن كان المسلمون يقوون على أن يجعلوا معهم مِن المسلمين مَن يقوى على قتال من يحضر بهم من أهل الحرب ويحكم فيهم بحكم الإسلام، فعل ذلك الأمير) قال الشارح السرخسي (لأن إجراء أحكام المسلمين في دارهم ممكن، والدار تصير دار المسلمين بإجراء أحكام المسلمين، فيجعلها الإمام دار إسلام، ويجعل القوم أهل ذمة) (السير الكبير) 5/2196 ــ 2197.

هذا، والمقصود من ذكر هذه الأقسام تعريف الطالب بها إذا قرأها في كتب العلم.

المسألة الرابعة: تغيّر صفة الدار وحكمها

صفة الدار ليست من الصفات اللازمة المؤبدة بل هى صفة عارضة قابلة للتغيّر بحسب اليد الغالبة عليها والأحكام الجارية فيها، فقد تكون الدار دار كفر في وقت ما ثم تصبح دار إسلام كما كانت مكة في أول الإسلام، وقد تكون دار إسلام ثم تصبح دار كفر كالأندلس وفلسطين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (فإن كون الأرض «دار كفر» أو «دار إسلام أو إيمان» أو دار سلم» أو «حرب» أو «دار طاعة» أو «معصية» أو «دار المؤمنين» أو «الفاسقين» أوصاف عارضة، لا لازمة، فقد تنتقل من وصفٍ إلى وصفٍ كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم، وكذلك بالعكس) (مجموع الفتاوى) 27/ـ 45، وكرر هذا في جـ 18 صـ 282 ــ 284، وجـ 27 صـ 143 ــ 144.

وقد ذهب ابن حجر المكي الهيتمي في كتابه (تحفة المحتاج لشرح المنهاج) في فقه الشافعية إلى أن دار الإسلام لاتصير دار كفر وإن استولى عليها الكفار وأجروا فيها أحكامَهم، واستدل لذلك بحديث (الإسلام يعلو ولا يُعلى) رواه الدارقطني بإسناد حسن عن عائذ بن عمرو مرفوعا، ورواه البخاري معلقاً في كتاب الجنائز، (فتح الباري) 3/ـ 218 ــ 220. وقد نقل قول ابن حجر المكي هذا صديق حسن خان في كتابه (العبرة فيما ورد في الغزو والشهادة والهجرة) صـ 240، ط دار الكتب العلمية، 1405هـ. وقد ذهب إلى رأي ابن حجر هذا بعض المعاصرين، ولايخفى بطلان هذا القول فإن الأدلة الخاصة على أن مناط الحكم على الدار هو الغلبة والأحكام ــ وقد ذكرناها في بيان المناط ــ هذه الأدلة الخاصة ترجح

على الأدلة العامة كالتي استدل ابن حجر. فقد أجمع العلماء على تقديم الدليل الخاص على العام، كتقديم قوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) الطلاق 4 على قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء) البقرة 228. لايختلف العلماء في هذا. ولو صح قول ابن حجر المكي لجاز القول بأن المسلم لايكفر أبدا وإن قام به الكفر لأن (الإسلام يَعلو ولا يُعلى) وهذا خلاف النص والإجماع، وقد قال صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) رواه البخاري.

فهذا النص العام الذي استدل به ابن حجر لاينبغي أن تعارض به النصوص الخاصة في كل مسألة، ولا ينبغي أن ترتب عليه مثل هذه الأحكام. وقوله بأن دار الإسلام لا تنقلب دار كفر مع مصادمته للأدلة مخالف لقول جمهور الفقهاء.

وإذا افترضنا صحة قوله لوجب أن تكون إسبانيا النصرانية دار إسلام اليوم لأنها كانت دار إسلام من قبل (الأندلس). وهذا يعني وجوب هجرة كل مسلم إلى دار الإسلام في إسبانيا وأن يقبل طواعية بجريان أحكام الكفار فيها عليه، وأنه يحرم على المسلمين الهجرة من إسبانيا لأنه لاهجرة من دار الإسلام، وأنه يحرم على المسلمين غزو إسبانيا النصرانية لأنها دار إسلام، ولو هجم الكفار على إسبانيا لوجب على كل مسلم أن يهب ليدفع عن دار الإسلام في إسبانيا، إلى آخر لوازم قول ابن حجر، وهى لوازم لامناص منها، وفساد هذا القول ولوازمه يُغني عن إفساده.

(فصل) أثر استيلاء الكفار على دار الإسلام

وهو نوعان:

1 ــ الاستيلاء التام: وهو ماإذا تغلّب الكفار على دار إسلام وأجروا فيها أحكام الكفر. فهذه تصير دار كفر لتحقق المناط فيها كما ذكرنا في تعريف العلماء لدار الكفر، ويدخل في هذا بلاد المسلمين المحكومة بالقوانين الوضعية هى ديار كفر.

وهذا القسم وصفه الشيخ سليمان بن سحمان النجدي 1349هـ بقوله:

إذا ما تولى كافرٌ متغلبٌ .. على دار إسلام وحَلَّ بها الوجل

وأجرى بها أحكامَ كفرٍ علانياً .. وأظهرها فيها جهاراً بلا مهل

وأَوْهَى بها أحكام شرع محمدٍ .. ولم يَظهر الإسلام فيها ويُنتحل

فذى دار كفر عند كل محقق .. كما قاله أهل الدراية بالنِحَل

وما كل مَنْ فيها يُقال بكفره .. فرُبَّ امريء فيهم على صالح العمل

نقلاً عن (الموالاة والمعاداة) لمحماس الجلعود، 2/ 522.
وسُئِل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي يُحكم فيها بالقانون؟) فأجاب (البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام، تجب الهجرة منها، وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير نكير ولا غُيّرت فتجب الهجرة، فالكفر بفشُوّ الكفر وظهوره، هذه بلد كفر) من (فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ) جمع محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، ط 1399هـ بمكة المكرمة، جـ 6 صـ 188.
2 ــ الاستيلاء الناقص: وهو ما إذا تغلب الكفار على دار إسلام ولكن بقيت أحكام الإسلام هى الجارية في الدار. ومن أمثلة هذا: استيلاء التتار على الشام في أواخر القرن السابع الهجري، فالثابت تاريخيا أنهم أقروا القضاة على الحكم بالشريعة بين المسلمين مع تكفير العلماء للتتار لحكمهم فيما بينهم بقانون كبيرهم جنكيز خان (الياسق). انظر (العبرة) لصديق حسن خان صـ 232، وكتاب (وثائق الحروب الصليبية والغزو المغولي) لمحمد ماهر حمادة. فالمنقول عن فقهاء ذلك العصر أن الدار لاتصير دار كفر بهذا مادامت أحكام الشريعة قائمة، انظر (العبرة) لصديق حسن خان صـ 232 وما بعدها.
والحق أنه إذا استولى الكفار على دار الإسلام وظلت أحكام الإسلام قائمة، فإنه يجب التفريق بين ما إذا كانت قائمة بسبب شوكة المسلمين أم بسبب إذن الكفار بذلك.
فإذا ظلت أحكام الإسلام جارية بسبب شوكة المسلمين فهى دار إسلام، وهى الصورة السابقة التي حدثت في بلاد الشام مع استيلاء التتار، ولايحدث هذا إلا مداهنة من الكافر المتغلب حتى لايستفز المسلمين إذا أبطل أحكام الإسلام، ولايداهن الكافر إلا مع عدم قدرته على تمام الغلبة والاستيلاء، وكان هذا هو الوضع بالشام فقد كانت الحرب سجال بين التتار وبين أهل الشام ومصر كما ذكره ابن كثير في أول الجزء الرابع عشر من (البداية والنهاية) وحضر شيخ الإسلام ابن تيمية بعض هذه الحروب، ومع عدم تمام الغلبة ومع جريان أحكام الإسلام تبقى الدار دار إسلام، وإن كان السلطان كافراً، كما أن دار الإسلام تظل كما هى إذا ارتد حاكمها المسلم ولم يغير شيئا من الأحكام، وفي كلا الحالين يجب على المسلمين قتال السلطان الكافر (المتغلب أو المرتد) لخلعه ونصب إمام مسلم، وقتاله فرض عين لأنه جهاد دفع.
أما إذا ظلت أحكام الإسلام جارية في الدار مع استيلاء الكفار لكونها مأذونا بها من الكافر المتغلب لابسبب شوكة المسلمين، فهى دار كفر، لأن لو أراد أن يبطلها لأبطلها، وهذه الصورة وقعت بالأندلس في بداية استيلاء الأسبان عليها كما ذكر محمد بن جعفر الكتاني في كتابه (نصيحة أهل الإسلام) قال (شروط معاهدة تسليم أهل الأندلس للأسبان: وانظر فإنهم لما ضيقوا على أهل الأندلس، وضَعُفَ أهل الأندلس

عنهم بعد حروب كثيرة وحصار عظيم، طاع أهل الأندلس بالدخول تحت أيالتهم وحكمهم بشروط اشترطوها عليهم وهى نحو من خمسة وخمسين وقيل سبعة وستين، منها تأمين الصغير والكبير في النفس والأهل والمال، وإبقاء الناس في أماكنهم ودورهم ورباعهم وعقارهم، وإقامة شريعتهم على ما كانت ولايحكم عليهم أحد إلا بها، وأن تبقى المساجد كما كانت والأوقاف كذلك... إلى أن قال... فلما رأوا دمّرهم الله أن الأمر قد تم لهم وأن المسلمين قد دخلوا تحت عقد ذمتهم وأنهم تمكنوا منهم، بدأ غدرهم، وأخذوا في نقض تلك الشروط التي اشترطها عليهم المسلمون أول مرة شرطاً شرطاً وفصلا فصلا، إلى أن نقضوا جميعها وزالت حرمة المسلمين بالكلية وأدركهم الهوان العظيم والذلة الكثيرة ــ إلى قوله ــ ثم حملوا جميع المسلمين على التنصر والدخول في دينهم وترك شعائر الإسلام كلها بالمرة) (نصيحة أهل الإسلام) ط مكتبة بدر بالرباط 1409 هـ، صـ 102 ــ 103. فكانت أحكام الشريعة قائمة في أول الأمر بإذن الكافر وهذا لا يمنع من وصف الدار بأنها دار كفر، كما أن إذن الحاكم المسلم لأهل الذمة بممارسة شعائرهم أو بالتحاكم إلى قساوستهم في بعض الأمور لايمنع من أن الدار دار إسلام. قال صديق حسن خان (فمتى علمنا يقيناً ضرورياً بالمشاهدة أو السماع تواتر أن الكفار استولوا على بلد من بلاد الإسلام التي تليهم وغلبوا عليها وقهروا أهلها بحيث لايتم لهم إبراز كلمة الإسلام إلا بجوار من الكفار صارت دار حرب وإن أقيمت فيها الصلاة) (العبرة فيما جاء في الغزو والشهادة والهجرة) صـ 236، ومعنى كلامه أنه إذا استولى الكفار على بلد وقهروها فإن كان أهلها لا يُظهرون شرائع الإسلام إلا بجوار من الكفار ــ أي بإذن منهم ــ فهى دار حرب، وكرر هذا في قوله (وبما حررناه تبيّن لك أن عَدَن وما والاها إن ظهرت فيها الشهادتان والصلوات ــ ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية ــ بغير جوار فهى دار إسلام، وإلا فدار حرب) (المصدر السابق) صـ 237. وقوله هذا في مدينة عدن باليمن لما استولى عليها الانجليز في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي.

(فائدة) مسألة الدار المركّبة.

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى القول بقسم ثالث من أقسام الديار وهى الدار المركبة، فقد سُئِل رحمه الله (عن بلد ماردين هل هى بلد حرب أم بلد سلم، وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله هل يأثم في ذلك؟ وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبّه به أم لا؟.)

فأجاب (الحمد لله. دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في «ماردين» أو غيرها. وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة سواء كانوا أهل ماردين، أو غيرهم. والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه. وإلا استحبت ولم تجب.

ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك، بأي طريق أمكنهم، من تغيب، أو تعريض أو مصانعة، فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعيَّنت.

ولايحل سبهم عموما ورميهم بالنفاق، بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة، فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم.

وأما كونها دار حرب أو سلم فهى مركبة: فيها المعنيان: ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هى قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه) (مجموع الفتاوى) 28/ـ 240 ـ 241. هذا وتقع ماردين اليوم جنوب شرق تركيا قرب حدودها مع سوريا.

والذي يتحصل من السؤال والجواب: أن ماردين استولى عليها الكفار (أعداء المسلمين)، وأنها لا تجري عليها أحكام الإسلام ولاجندها مسلمين، وأن سكانها خليط من المسلمين والكفار، فهذه دار حرب بلا ريب، ولايشترط في دار الحرب أن يكون أهلها كفار كما قال شيخ الإسلام، فقد سبق بيان مناط الحكم على الدار وأنه لاعبرة بدين السكان. وشيخ الإسلام محجوج في إحداثه قسماً ثالثا للديار بإجماع العلماء قبله على أن الديار نوعان لا ثلاثة. ولهذا فقد اعترض علماء الدعوة النجدية على قوله بأنها قسم ثالث، فقالوا (وأما البلد التي يُحكم عليها بأنها بلد كُفر، فقال ابن مُفلح: وكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار إسلام وإن غلب عليها أحكام الكفر فدار كفر ولا دار غيرهما. وقال الشيخ تقي الدين ـ ابن تيمية ـ وسُئل عن ماردين هل هى دار حرب أو دار إسلام؟ قال: هى مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار الإسلام التي تجري فيها أحكام الإسلام لكون جنودها مسلمين ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار بل هى قسم ثالث يُعامل المسلم فيها بما يستحقه ويُعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه. والأَوْلَى هو الذي ذكره القاضي والأصحاب) (الدرر السنية في الأجوبة النجدية) جمع ابن قاسم، جـ 7، كتاب الجهاد، صـ 353. فلم يوافقوا شيخ الإسلام في إحداثه لقسمٍ ثالث في الديار إذ اتفق العلماء قبله على أن الديار قسمان لا غير.

وقال الشيخ سليمان بن سحمان إن ماردين التي أفتى فيها شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية لم تجر عليها أحكام الكفار وإنما استولى عليها الكفار استيلاءً ناقصاً، ولو صح هذا وظلت أحكام الإسلام جارية فيها فهى إما دار إسلام أو دار كفر بحسب سبب جريان أحكام الإسلام كما أسلفنا. ولكن فتوى ابن تيمية تبين أن أحكام الإسلام لم تكن جارية في ماردين خلافاً لما قال الشيخ سليمان بن سحمان:

ولم تجـر للكفـار أحكـــام ديـــنـــهم على أهــلها لكن بها الكـفر قد حصل
وماكان فيها الجانبان على السـوى فقـال تــقي الديـن في ذلـــك المحـــل
يُعـــامــل فيهــا المسلمــون بحقهـم وذا الكـفر ما قد يستحق مــن العمــل
فلا تُعط حكم الكفـر من كل جـانبٍ ولا الحكم بالإسـلام في قول من عَدَل

وهــذا النظـــم للشيـــخ سليمـــان بن سحمـــان نقلتــه عن كتـــاب (المــوالاة والمعــاداة) لمحمــاس الجعلود، 2/ 522.

والذي ننبــه عليـه هنـا أن الديـــار قسـمان لا ثلاثـة، وأن الـدار المركبـة يمكن أن تكون وصـفاً لحـال السـكان لا حكمــاً، ومعاملــة كــل إنسـان بمـا يستحقه لا خلاف فيه وقد سبق بيان أن المسلم معصوم الدم والمـال أينمـا كان، ولكن هذه المعاملة النوعية لاتجعل الدار قسماً ثالثا.

وابن تيمية نفســه نقل أن مصــر كانت دار ردّة زمن اسـتيلاء العُبَيْـديين (المُسـمَّون بالفـاطميين) عليهـا، بسـبب كـونهم زنادقـة مرتـدين (مجمـوع الفتاوى) 13/ـ 178، مع أن أحكام الشريعة كانت جارية بمصـر مـدة ملكهم التي امتدت مائتين ونيف وثمانين سنة (البداية والنهاية، 12/ 267)، ومع أن جمهور أهل مصر هم المسلمون، ولكن الدار صارت دار ردّة بسبب اسـتيلاء العبيديين التام عليهـا ولم يـؤثر في هـذا إذنهم بـالحكم بالشـريعة. قـال ابن تيمية رحمه الله (وتكرر دخول العسكر إليها مع صلاح الدين الذي فتح مصر، فـأزال عنهـا دعـوة العبيـديين من القرامطـة الباطنيـة وأظهـر فيهـا شـرائع الإسلام، حتى سـكنها من حينئـذ من أظهـر بهـا دين الإسـلام ـــ إلى قولـه ــ ولأجل ماكانوا عليه من الزندقـة والبدعـة بقيت البلاد المصـرية مـدة دولتهم نحو مائتي سنة قد انطفأ نور الإسلام والإيمان، حتى قالت فيها العلماء: إنهـا كانت دار ردّة ونفاق كدار مسيلمة الكذاب) (مجموع الفتاوي) 35/ 138 ــ 139. وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (ولـو ذهبنـا نُعَـدِّد من كفَّره العلماء مع ادعائه الإسلام وأفتوا بردته وقتلـه لطـال الكلام، ولكن من آخر ماجرى قصة بني عبيد ملوك مصر وطـائفتهم وهم يـدّعون أنهم من أهل الـبيت، ويصـلون الجمعـة والجماعـة ونصـبوا القضـاة والمفـتين، أجمـع العلماء على كفرهم وردتهم وقتالهم وأن بلادهم بلاد حرب يجب قتالهم ولــو كانوا مكرهين مبغضين لهم) (مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبــدالوهاب ــ القسم الخامس ــ الرسائل الشخصـية) صـ 220، ط جامعـة الإمـام محمـد بن سعود. وقوله (ولو كانوا مكرهين مبغضين لهم) أي ولـو كـان أهـل مصـر مبغضين لحكامهم العبيديين فهذا لايمنع من أن بلادهم بلاد حرب.

فـإذا كـانت مصــر دار ردّة وحــرب زمن العبيــديين مـع نصـبهم لقضـاة الشريعة، فإن صورة ماردين المذكورة أسوأ من هذا إذ لم تجر عليها أحكـام

الإسلام، فهى دار حرب كمـا أسـلفت إذا كـانت على الصـفة المتحصـلة من الفتوى. ولايوجد في الديار مايُسمى بالدار المركبة ــ إلا من جهة الوصــف لا الحكم ــ والديار قسمان لا ثلاثة كما سبق بيانه، وكمـا نقلـه علمـاء نجـد عن ابن مفلح ــ وهو من تلاميذ ابن تيمية ــ أن الديار إمـا دار إسـلام أو دار كفـر ولا دار غيرهما، هذا والله تعالى أعلم.

فهذا مايتعلق بتغير صفة الدار، وأثر اسـتيلاء الكفـار على ديـار الإسـلام. وبالله تعالى التوفيق.

المسألة الخامسة: الأحكام الشرعية المترتبة على اختلاف الديار

الأحكـام الشرعيــة المترتبــة على اختلاف الــديار هي ثمـرة البحث في هذا الموضوع، وقد قال الشوكاني رحمـه اللـه (اعلم أن التعـرض لـذكر دار الإسـلام ودار الكفـر قليـل الفائـدة جـداً لمـا قـدّمنا لـك في الكلام على دار الحرب، وأن الكافر الحربي مُبَاح الدم والمال على كل حال مالم يُـؤَمَّنْ من المسـلمين، وأن مـال المسـلم ودمـه معصـومان بعصـمة الإسـلام في دار الحرب وغيرها) (السيل الجرار) 4/ـ 576. ورغم قـول الشـوكاني هـذا فـإن هناك أحكاماً مترتبة على اختلاف الديار، وأهمها أحكام الهجرة والجهاد، ومن هذه الأحكام:

1 ــ وجــوب الهجــرة من دار الكفـر إلى دار الإسـلام عند القــدرة على ذلك، أو إلى دار الأمن (وهى دار الكفر الأقـل فتنـة) إذا عُـدِمت دار الإسـلام من الدنيا كما كانت هجرة الحبشة في صدر الإسلام وكما هـو الحـال اليـوم، وقد قدمنا بعض النصوص الدالة على وجـوب الهجـرة، وتراجـع بقيـة أحكـام الهجرة في (المغني مع الشـرح الكبـير) 10/513 ــ 515، و (نيـل الأوطـار) 8/176 ــ 179. ويتفرع عن وجوب الهجرة بعض الأحكام منها:

أ ــ سقـوط وجوب المَحْرَم لسفر المرأة المهاجرة من دار الكفر سـواء كانت كافرة أسلمت أو أسيرة مسلمة تخلّصت، فلهـا السـفر من دار الكفـر بـدون محـرم إن تعـذّر، لأن مفسـدة بقائهـا بين الكفـار أعظم من مفسـدة سـفرها بـدون محـرم، فـاحتملت أدنى المفسـدتين لـدفع أعظمهمـا، انظـر (المغني مع الشرح الكبير) 3/192 و 10/ـ 527، و(فتح البـاري) 2/ـ 568 و 4/ 76.

ب ــ ومنهـا أن عِـدّة المهاجــرة إذا كـانت كافــرة أسلمــت وزوجهـا كافــر بـدار الحـرب، عـدتها حيضـة واحـدة، ولهـا أن تنكح مسـلماً بعـدها إن أرادت، ودليله حديث ابن عباس (وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طَهُرت حلّ لهـا النكـاح، فـإن هـاجر زوجهـا قبل أن تنكح رُدّت إليه) الحديث رواه البخاري (5286)، وهذا تفسـير لقولـه تعالى (ياأيها الذين آمنوا إذا جـاءكم المؤمنـات مهـاجرات فـامتحنوهن، اللـه أعلم بإيمانهن، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار، لاهنّ حــل

لهم ولاهم يحلـون لهن، وآتـوهم مـاأنفقوا، ولاجنـاح عليكم أن تنكحـوهن إذا آتيتموهن أجورهن) الممتحنة 10، وانظر (أحكـام أهـل الذمـة) لابن القيم 1/ 339 و 365.

جـ ــ ومنهـا أنـه إذا أسلــم بعض عبيـد الكفـار وهـاجروا صـاروا أحـراراً ويملكون ماخرجوا به من أمـوال أهـل الحـرب، وهـو في حـديث ابن عبـاس السابق (وإن هـاجر عبـدٌ منهم أو أمـةٌ فهمـا حُـرَّان، ولهمـا مـا للمهـاجرين) الحديث. ومثاله فرار الصحابي أبي بكرة نفيع بن الحارث من حصن الطائف أثناء حصار النبي صلى الله عليه وسلم له بعد غزوة حنين، فتدلى أبـو بكـرة من الحصن بواسطة بكرة، فسُمِّى بها وقصته بالبخاري في غـزوة الطـائف. والمسألة مذكورة في (نيل الأوطار) 8/ـ 157، وفي (السير الكبـير) لمحمـد بن الحسن، 5/2286 ومابعدها.

د ــ ومنها أنه يحـرم سفــر المسلــم إلى دار الحــرب وإقامته بهـا لغـير ضرورة، لأن الهجرة تجب على من أسلم بها، فلا يسافر المسلم إليها ابتـداء إلا لضرورة تجارة أو علاج ونحو ذلك، قال تعالى ــ فيمن أقـام بين الكفـار ــ (ألم تكن أرض الله واسـعة فتهـاجروا فيهـا، فأولئـك مـأواهم جهنم وسـاءت مصيراً) النساء 97. والإقامة بين الكفار من أعظم أسباب الفتنـة في الـدين وأسهب ابن تيمية في كتابه (اقتضـاء الصـراط المسـتقيم) في بيـان مضـرة مخالطة الكفـار وأن هـذا يـؤول إلى التشـبه بهم والتخلـق بـأخلاقهم ظـاهراً وباطنا وقد قال بعض العلماء بكفر من عزم على الإقامة بدار الكفـر لقبولـه بجريان أحكام الكفار عليه طواعية، فهذا تحاكم طـوعي منـه إلى الطـاغوت ولهذا فمن اضطر للسفر إلى هذه البلاد ينبغي ألا يعزم على الإقامة بها وأن يستصحب دائما نية مغادرتها متى تيسر له ذلك. وقـد عَمّ البلاء بالسـفر إلى بلاد الكفـار الأصـليين كأوربـا وأمريكـا في هـذا الزمـان لغـير ضـرورة إلا الاستكثار من متـاع الـدنيا، والإقامـة بين المسـلمين في ديـار الـردّة كـالبلاد العربية والمسماة بالإسلامية خير من ديار الكفر الأصلية وإن كانت كلها ديار كفـر، ولكن بعض الشـر أهـون من بعض. ومن أهم أسـباب اسـتمرار النهج العلمـاني في بلاد المسـلمين تـولي هـؤلاء الـذين تعلمـوا في بلاد الغـرب وتطبّعوا بطباعِهِ للمناصب الهامة في بلاد المسلمين من السياسة والاقتصاد والتعليم والإعلام.

هذا، وكان أحد المسـلمين قـد سـألني عن مسـألة التَّجنس بجنسـية بلاد الكفار الأصليين، وحاصـل المسـألة أن المسـلم المقيم ببلادهم إذا اسـتوفى شروطاً معينة جاز له طلب الجنسية، وأنه لايُمنحهـا حـتى يُقسـم قَسَـم ولاء للدولة أنه ملتزم بقوانينها وملتزم بعدم الإضرار بها وبـأن يـدافع عنهـا ونحـو ذلك؟ فأجبته بأن هذا القَسَم كُفـر صـريح ومن قالـه بغـير إكـراه كَفَـر، فـإن يلتزم بذلك أن يتحاكم طواعية إلى الطاغوت (وهو هنا شـرائع الكفـار)، وإن التزم بهذا كفر، وهذا بخلاف قوانين الكفـر المفروضـة عليـه رغمـاً عنـه في ديار الردة، كما أنه بعد تجنُّسِهِ ملتزم ــ إما هـو وإمـا أبنـاؤه ـــ بالخدمـة في

جيش الكفار والخروج في قتالهم، وهذا مكفِّر لأنه قتال في سبيل الطاغوت، وقال تعالى (والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت) النساء 76، وفي الجملة فإن هذا القَسَم موالاة مكفرة، وسيأتي بيان معنى الموالاة في نقد كتاب (الرسالة الليمانية في الموالاة). وقال لي السائل: هب أن رجلاً علم هذا الحكم وقال إنه يكفر خمس دقائق حين أداء القَسَم ثم يتوب؟ فأجبته: إنه إن قال: إنه سيكفر مدة القسم، كفر بقوله هذا ولو لم يُقسم إذ لم يختلف العلماء في أن من نوي الكفر في الآجل كَفَر في الحال، ونقلت هذا في شرح قاعدة التكفير عن صاحب (كفاية الأخيار) 2/ 123 قوله (ولو قال إن مات ابني تهوَّدت أو تنصّرت كَفَر في الحال) أهـ، ومايدريه أنه يعيش حتى يتوب فقد يموت أو يصاب بالجنون في الحال وتفوته التوبة وقد قال تعالى (ومَكَرُوا ومَكَر اللهُ، والله خير الماكرين) آل عمران 54، وقال تعالى (أفأمِنَ الذين مكروا السيئات أن يخسف الله بهم الأرض أو يأتيهم العذاب من حيث لا يشعرون) النحل 45. وفي الجملة فإن التجنس المرتبط بأداء هذا القسم لايجوز، وقال الشيخ حمد بن عتيق النجدي (أن يوافقهم ـــ أي الكفار ـــ في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن، وهو ليس في سلطانهم، وإنما حمله على ذلك إما طمع في رياسة أو مالٍ أو مشحة بوطنٍ أو عيال، أو خوف مما يحدث في المآل، فإنه في هذه الحال يكون مرتداً ولاتنفعه كراهته لهم في الباطن، وهو ممن قال الله فيهم «ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لايهدي القوم الكافرين» ــ النحل 107 ــ) من رسالته (بيان النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك) ضمن (مجموعة التوحيد) ط دار الفكر، صـ 418.

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب (إن كانت الموالاة مع مساكنتهم ــ أي الكفار ــ في ديارهم والخروج معهم في قتالهم ونحو ذلك، فإنه يُحكم على صاحبها بالكفر، كما قال تعالى «ومن يتولهم منكم فإنه منهم» ــ المائدة 51 ــ) من رسالته (أوثق عرى الإيمان) ضمن (مجموعة التوحيد) صـ 175. هذا والله تعالى أعلم.

هـ ــ ومن سافر إلى بلاد الكفار لسبب مباح كَرِهَ أكثر أهل العلم أن يتزوج في بلادهم. وإذا غلبته الشهوة وخشي على نفسه الزنا يتزوج مسلمة إن أمكن وإلا فكتابية، وفي كل الأحوال يعزل عن زوجته خشية على الولد أن ينشأ على دين الكفار ويتخلق بأخلاقهم. انظر (المغني مع الشرح الكبير) 10/ـ 512، و(السير الكبير) لمحمد بن الحسن 5/ـ 1838، و(أحكام أهل الذمة) لابن القيم 2/ 431. والواقع يشهد بما حذّر منه فقهاء السلف: فإن قوانين الكفار تمنح النساء والأبناء حرية يتعذر معها تنشئتهم نشأة إسلامية، وللمرأة منهم الحق في الاحتفاظ بأبنائها معها إذا أراد الزوج المسلم مغادرة بلادهم. وأنا أعلم واقعة رجل مسلم كان متزوجاً من

نصرانية أمريكية في أمريكا وله ثلاثة أطفال، فمات الرجل فقامت زوجته بتنصير أبنائه، وفشل أهل الرجل ــ وكانوا خارج أمريكا ــ في استنقاذ أبنائه.

و ــ ومن دخل بلاد الكفار بأمان منهم فلا يحل له أن يخونهم في أنفسهم وأموالهم، لقوله تعالى (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا) الإسراء 34، قال أبو القاسم الخِرقي في مختصره (ومن دخل أرض العدو وبأمان لم يخنهم في مالهم ولم يعاملهم بالربا) قال ابن قدامة في شرحه (أما تحريم الربا في دار الحرب فقد ذكرناه في الربا، مع أن قول الله تعالى (وحرم الربا) وسائر الآيات والأخبار الدالة على تحريم الربا عامة تتناول الربا في كل مكان وزمان، وأما خيانتهم فمحرمة لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطاً بتركه خيانتهم وأَمْنِهِ إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ فهو معلوم في المعنى، ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضا لعهده. فإذا ثبت هذا لم تحل له خيانتهم لأنه غدر، ولايصلح في ديننا الغدر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «المسلمون عند شروطهم» فإن خانهم أو سرق منهم أو اقترض شيئا وجب عليه ردّ ماأخذ إلى أربابه، فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمان أو إيمان ردّه عليهم وإلا بعث به إليهم لأنه أخذه على وجه حَرُمَ عليه أخذه، فلزمه ردّ ماأخذ كما لو أخذه من مال مسلم) (المغني مع الشرح الكبير) 10/ 515 ــ 516.

قلت: وهل تعتبر تأشيرة الدخول (الفيزا) التي يحصل عليها مسلم لدخول بلاد الكفار الأصليين عقد أمان؟ والجواب: أن الذي يظهر لي أنها كذلك، فإن المسلم إذا دخل بلادهم أمّنوه على نفسه وماله، ولو اعتدى عليه أحدٌ في نفسه وماله لأظهروا الاهتمام ولحكموا له بالتعويض عن الإصابة ولردّوا له المال المسروق كما يهتمون بأبناء دينهم، وهذا يدل على أن المسلم ببلادهم محترم النفس والمال وهذا لُبّ عقد الأمان، فوجب عليه معاملتهم بالمثل فيؤمِّنهم على أنفسهم وأموالهم، قال تعالى (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) التوبة 7، وحتى لو دخل بلادهم بتأشيرة مزوَّرة ظنوها صحيحة لوجب عليه الوفاء وقد ضرب محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله لهذا صوراً فراجعها بكتابه (السير الكبير) 2/ـ 507 ــ 508. وهذا الحكم خاص بدخول المسلم بلاد الكفار الأصليين، وبسط هذا الموضوع محله كتاب (السير الكبير) المشار إليه. أما إذا دخل أحد الكفار إلى بلاد المسلمين والتي هى ديار كفر وردة اليوم، فإنه لايدخلها إلا بعد حصوله على تأشيرة دخول (فيزا) من السلطة الحاكمة بهذه البلاد، وهذا لايعتبر أماناً له يعصم دمه وماله بهذه البلاد، لصدور هذا الأمان من كافر مرتد وهو السلطة الحاكمة المرتدة التي ليست لها ولاية شرعية على المسلمين وأمان الكافر للكافر غير مُلِزم للمسلم، وأما إذا دخل أحد الكفار هذه البلاد بناء على دعوةٍ من مسلم ــ ولو كان فاسقا ــ فإن هذا يعتبر أمانا شرعيا له يجب على المسلمين احترامه لقوله صلى الله عليه وسلم (ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايُقبل

منه صرفٌ ولا عدل) الحديث رواه البخـاري، ومعـنى أخفـر أي نقض عهـده، والحـديث معنـاه أن أمـان أي مسـلم مُلـزم لجميـع المسـلمين يجب عليهم احترامه، فإن أمَّن مسلمٌ كافراً حَرُمَ على المسلمين التعرض له، انظر (فتح الباري) 4/ـ 86، ومعلوم أنه حتى في هذه الحال لن يدخل البلاد إلا بتأشيرة من السلطات وهذا لايؤثر في الحكم المذكور لقوله صلى اللـه عليـه وسـلم (الإسلام يعلو ولايُعلى) الحديث. هذا والله تعالى أعلم.

فهذه بعض الأحكام المتفرعـة عن وجـوب الهجـرة ومايسـتثنى منهـا من السفر المباح إلى بلاد الكفار.

2 ــ ومن الأحكـام المترتبـة على اختلاف الـديار: وجـوب غـزو الكفـار في دارهم، وهو جهاد الطلب، قال تعـالى (ياأيهـا الـذين آمنـوا قـاتلوا الـذين يلونكم من الكفار) التوبة 123. وقال العلماء: وأقل مايفعله إمام المسلمين غزو الكفار في بلادهم مـرة في العـام، انظـر (المغـني مـع الشـرح الكبـير) 10/367 ــ 368. وقد استنبطتُ هذا العدد من قوله تعالى (أو لا يـرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين ثم لايتوبون ولاهم يـذّكرون) التوبـة 126، وذكرت دلالة الآية على ذلك في كتابي (العمدة).

3 ــ ومن الأحكـام المترتبـة: استصحـاب حكم الـدار لمجهـول الحـال عند تعذّرتبيّن حاله، كما ذكرته في حكم مجهول الحال.

4 ــ ومن أحكـام دار الكفـر: وجـوب التحـري عنـد شـراء اللحم كمـا ذكرته في حكم مجهول الحال. ومن أحكامها: جواز قتل المرتد الممتنع بـدار الكفر وأخذ مامعه من مال بلا استتابة كما ذكرته في شرح قاعدة التكفير.

هذا، وقد رتب الأحناف أحكامـاً كثـيرة على اختلاف الـدارين لم يـوافقهم عليها جمهور الفقهاء، ومنها:

* إباحـة أخـذ الـربا من الحربـيين في دار الحـرب برضـاهم، انظـر (السير الكبير) 4/1486 وما بعدها، ورتب عليه بعض المعاصرين جواز إيداع المسلم ماله بـالبنوك الأجنبيـة وأخـذ الفائـدة (الربـا) عليـه. وقـول الأحنـاف مرجوح بل باطـل، وانظـر في هـذا (المغـني مـع الشـرح الكبـير) 4/162 ــ 163، و (المجموع) للنووي 9/ 391 ــ 392، و (الأم) للشافعي 7/ 357 ــ 358، و (كشاف القناع) للبهوتي 3/ 271.

* ومنهـا سقـوط الحـدود عن المسلـم إذا ارتكـب حـداً بـدار الحـرب، انظر (السـير الكبير) 5/1851. والجمهور بخلافه، انظر (الأم) 7/ 356 ــ 359.

* ومنهـا أن الكافـرة إذا أسلمـت وهاجـرت من دار الحـرب تقـع الفرقـة بينها وبين زوجها الكافر المقيم بدار الحرب بمجـرد هجرتهـا، وقـال الجمهور: لابد من أن تحيض وتطهر أو تضع حملها، فتحل للنكاح، وإذا أسـلم زوجها ولحق بها ولم تكن قد نكحت ردّت إليـه بالنكـاح الأول. انظـر (أحكـام أهل الذمة) لابن القيم 1/ 363 ــ 364.

* ومنها انقطـاع التـوارث بتبـاين الدارين، فلو أن كتابياً ذمياً مات بـدار الإسلام فلا يرثـه قريبـه المقيم بـدار الحـرب، وقـال الجمهـور: يرثـه. انظـر (أحكام أهل الذمة) لابن القيم 2/ 444.

وبوجه عام فقد رتب الأحناف أحكاماً عـدة على اختلاف الـدارين لايصـح أكثرها.

هذا، ويعتـبر موضـوع أحكـام الديـار من الموضـوعات الـتي تعرضـت لتحريف شديد في هذا العصر من أدعياء الاجتهاد ممن تأثروا بالمستشـرقين ولَفّوا لَفّهم في محاولة للتوفيق بين أحكـام الإسـلام وأحكـام الكفـار خاصـة مايسمي منها بالقوانين الدوليـة ومواثيـق الأمم المتحـدة وغيرهـا تلـك الـتي تـدعو إلى مايُسـمى بالتعـايش السـلمي بين الشـعوب وتحـريم الحـروب الهجومية، وهى كلها أوهـام يخـدعون بهـا الشـعوب الضعيفـة ومنهـا سـائر الشعـوب الإسلاميـة ليبقـى القَوِيُّ قويـاً والضـعيف ضـعيفاً، فـإذا ماسـعى المسـلمون يومـاً لجهـاد الكفـار اتهمـوا بخـرق القـوانين الدوليـة واسـتحقوا العقوبات الدولية، وكان مما لجأ إليه الكافرون لتضليل المسلمين وخـداعهم تحريـف أحكـام الإسـلام خاصـة مـايتعلق منهـا بالجهـاد، ونظـراً للارتبـاط الوثـيق بين أحكام الديار وبين الجهـاد، فقـد نـال هـذا الموضـوع نصـيبه من التحريف، قال تعالى (ودّت طائفة من أهل الكتاب لـو يضـلونكم ومايُضـلون إلا أنفسهم ومايشـعرون) آل عمـران 69، ومن هـذا التحريـف ـــ الـذي بـذر بذوره المستشرقون ثم تولاه بالرعايـة بعض أدعيـاء الاجتهـاد ـــ قـولهم: إن تقسيم العـالم إلى دارين لامسـتند لـه، وقـولهم إن بلاد الكفـار لاتسـمى دار حرب إلا إذا قامت الحرب فعلا بينها وبين المسلمين ومالم تقم وكان الصلح هو السائد فلا دار حرب، وقولهم إن استيلاء الكفار وإظهارهم أحكـام الكفـر في بلاد المسلمين لايجعلها دار كفر مادام المسلمون يظهرون شعائر دينهم فهى دار إسلام ومـادامت كـذلك فلا جهـاد في دار الإسـلام. وغـير ذلـك من التحريفات التي يـراد بهـا تضـليل المسـلمين وصـرفهم عن دينهم، وقـد بيّنـا فسادها فيما سبق.

وهذا آخر ما أذكره في أحكام الديار وبالله تعالى التوفيق.

ثم نتكلم في الموضوع الثاني وهو نقد كتاب (القول القاطع فيمن امتنـع عن الشرائع).

الموضوع الثاني

نقد كتاب
(القول القاطع فيمن امتنع عن الشرائع)

صـدر هـذا الكتـاب على أنـه من المعـالم الشـرعية والفكريـة للجماعـة الإسـلامية بمصــر، إعـداد: الأسـتاذين عصـام دربالـة وعاصـم عبدالماجـد. وموضوع الكتاب: هو بحث حكم الحاكم الذي يحكم بغير شريعة الإسلام هــو وطائفته التي تنصره والـتي سـمّوها بالطائفـة الممتنعـة، وانتهى البحث إلى أنه يجب قتال هذه الطائفة وأن الحـاكم بعينـه كـافر أمـا أفـراد الطائفـة فلا يكفر منهم أحدٌ إلا بجحد ماامتنعت عنه الطائفـة وهـو هنـا الحكم بمـا أنـزل الله.

وقـد اشـتمل الكتـاب على عـدة أخطـاء نبّهت على أحـدها في (أخطـاء التكفير) وهو اشتراط الجحد للتكفير بالذنوب المكفرة، وهنـا ننبـه على هـذا وعلى غيره من الأخطاء.

فنقول وبالله التوفيق:

أولا: مواضع النقد في الكتاب على التفصيل

1 ـــ جـاء في صـ 13 (أيمـا طائفـة ذات شـوكة تمتنـع عن شـريعة من شرائع الإسلام الظـاهرة الواجبـة فإنهـا تقاتـل عليهـا ـــ إلى قولـه ـــ وهـذه الطائفة لاتكفر طالما أنها لم تجحـد وجـوب مـاامتنعت عنـه، أمـا إذا جحـدوا فقـد صـاروا بـالجحود مرتـدين) أهـــ، وتكـرر هـذا في صـ 23 و 44 و 143. والتعميم المذكور في هذه العبارة خطأ، إذ إن الواجبات الشرعية قسمان:

أ ـــ ما يـدخل في أصـل الإيمـان، فهـذه الواجبـات يكفـر تاركهـا بمجـرد الامتنـاع عنهـا، جحـدها أو لم يجحـدها، ومن هـذا البـاب كفـر تـارك الصـلاة ومانعي الزكاة بإجماع الصحابة كما ذكرتـه في التنبيـه الهـام المـذكور عقب تعقيبي على قول الطحاوي (ولايخرج العبـد من الإيمـان إلا بجحـود ماأدخلـه فيه). فتقييد التكفير في هذا القسم ــ وهى الذنوب المكفرة ـــ بالجحـد هـو مذهب غلاة المرجئة.

ب ــ وما يدخـل في الإيمـان الواجـب، فهـذه الواجبـــات لايكفـر تاركهـا بمجرد الامتناع عنها، فإذا جحد وجوبها كَفَر سواء فعلها أو لم يفعلها.

فتعميم القول بأن تارك الواجب لايكفر إلا بالجحد كما ورد بهذا الكتاب ــ دون تفريق بين مايُخل بأصل الإيمان ومايُخل بالإيمـان الـواجب ـــ هـو قـول غلاة المرجئة، خاصة وأن أصحاب كتاب (القول القاطع) اشترطوا المجـاهرة بالجحد كشرط للتكفير، فقـد قـالوا في صـ 23 (أمـا إذا كـانت مـع امتناعهـا جاحدة فقد جاهرت بالجحود فتصير مرتدة) أهـ.

وقد سبق أن نقلنا عن ابن تيمية تكفير السلف لمن قال بهذا، ومن هذا قوله رحمه الله (قال حنبل: حدثنا الحميدي قال: وأخبرت أن ناساً يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن مالم يكن جاحداً، إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه، إذا كان مُقراً بالفرائض واستقبال القبلة، فقلت: هذا الكفر الصراح وخلاف سنة رسوله وعلماء المسلمين، قال الله تعالى «وما أمِروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين» الآية. وقال حنبل: سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر بالله ورَدّ على الله أمره وعلى الرسول ماجاء به عن الله) (مجموع الفتاوى) 7/ 209.

وإنما كَفَّر السلف من قال إنه لا يكفر بترك هذه الواجبات إلا الجاحد، لأن مادَلّ الدليل الشرعي على كفر فاعله (من ترك واجب أو فعل محرم) فلا يجوز تقييد كفره بجحد واستحلال وذلك بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة كما ذكرته في التنبيه الهام المشار إليه، فمن امتنع من تكفير هذا حتى يجحد فقد رَدّ على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به عن الله كما قال أحمد بن حنبل، ومن رد أمر الله ورسوله فقد كفر.

ونقل ابن تيمية أيضا عن أحمد بن حنبل بإسناده عن معقل بن عبيد الله العبسي أنه قال لنافع ــ مولى ابن عمر ــ (إنهم يقولون: نحن نُقر بأن الصلاة فرض ولانصلي، وبأن الخمر حرام ونشربها، وأن نكاح الأمهات حرام ونحن ننكح، فَنَتَر يده من يدي وقال: من فعل هذا فهو كافر) (مجموع الفتاوى) 7/ 205.

وقال ابن تيمية أيضا (إنه لو قُدِّر أن قوماً قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: نحن نؤمن بما جِئتنا به بقلوبنا من غير شك، ونقر بألسنتنا بالشهادتين، إلا أنا لا نطيعكَ في شيء مما أمرتَ به ونهيتَ عنه، فلا نصلي، ولا نصوم، ولانحج ولاتَصْدق الحديث، ولانؤدي الأمانة، ولانفي بالعهد، ولانصل الرحم، ولانفعل شيئا من الخير الذي أمرت به، ونشرب الخمر، وننكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر، ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك، ونأخذ أموالهم، بل نقتلك أيضا ونقاتلك مع أعدائك، هل كان يتوهم عاقل أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملوا الإيمان وأنتم من أهل شفاعتي يوم القيامة ويُرجَى لكم أن لايدخل أحد منكم النار؟. بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك) (مجموع الفتاوى) 7/ 287.

فإذا نظرنا إلى الموضوع محل البحث في هذا الكتاب (القول القاطع) نجده الامتناع عن الحكم بالشريعة ــ صفحة ب بمقدمة الكتاب ــ، فمن التقصير الواضح أن يخلو الكتاب من الكلام في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) المائدة 44.

وقد سبق التنبيه من قبل ـــ في نقد كلام حسن الهضيبي، وفي نقد رسالة (ضوابط التكفير عند أهل السنة) ـــ على أن ترك الحكم بالشريعة من الذنوب المكفرة، وكذلك الحكم بغيرها، وتفصيل المسألة بالمبحث الثامن إن شاء الله. فإذا كان الامتناع عن الحكم بالشريعة من الذنوب المكفرة، فإن التكفير به لا يُقَيَّد بالجحد كما ذكرته في التنبيه الهام المذكور في تعليقي على العقيدة الطحاوية في بيان مايشترط للتكفير به من الذنوب أن يكون فاعلها جاحداً أو مستحلاً، ومالا يشترط فيه ذلك. وذكرت أن هذا التفريق بين النوعين من الذنوب ــ المكفرة بذاتها وغير المكفرة ــ ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة، ولثبوته كفَّر السلف غلاة المرجئة الذين اشترطوا الجحد للتكفير بالذنوب المكفرة كما نقلته عن ابن تيمية آنفا. وإهمال العمل بهذه القاعدة يترتب عليه ادخال كثير من الكفار في الملّة.

والحاصل أن القول بأن الممتنع عن الحكم بالشريعة لايكفر إلا بالجحد كما تقول هذه الجماعة في كتابها (القول القاطع) هو قول مخالف للكتاب والسنة والإجماع، وهو قول غلاة المرجئة كما أثبته آنفا.

بل قد قال العلماء إن من يفعل الذنوب المكفِّرة لو ادعى أنه مُقِر بوجوبها، فإن هذا لايمنع من تكفيره، بل يكون كاذباً في دعواه هذه، كما قال ابن تيمية رحمه الله (ولايتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه، مقراً بأن الله أوجب عليه الصلاة، ملتزماً لشريعة النبي صلى الله عليه وسلم وماجاء به، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع، حتى يقتل، ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن قط لا يكون إلا كافراً، ولو قال أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها كان هذا القول مع هذه الحال كذباً منه، كما لو أخذ يلقي المصحف في الحشّ ويقول: أشهد أن مافيه كلام الله، أو جعل يقتل نبياً من الأنبياء ويقول أشهد أنه رسول الله، ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب، فإذا قال أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال كان كاذبا فيما أظهره من القول.) (مجموع الفتاوى) 7/ 615 ــ 616.

ومن كلام شيخ الإسلام هذا تعلم أن الذنوب المكفرة كترك الصلاة وترك الحكم بما أنزل الله وغيرها لا يمنع من التكفير بها قول فاعلها إنه مقر بوجوبها غير جاحد لها. فإن مجرد فعل الذنوب المكفرة ينافي إيمان القلب لأنها مخلة بأصل الإيمان، فإن أظهر بلسانه خلاف ذلك كان كاذباً.

ومثله قول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (لو قال من حَكَّم القانون: أنا اعتقد أنه باطل، فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع، كما لو قال أحدٌ: أنا أعبد الأوثان واعتقد أنها باطل) (فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم) جمع عبدالرحمن بن قاسم النجدي، جـ 6 صـ 189، ط 1399 هـ بمكة المكرمة. فانظر كيف سَوَّى بين حكم القانون وعبادة الأوثان لأن كلاهما فعل مكفر يكفر فاعله بمجرد فعله دون النظر إلى مايخبر به لسانه عن اعتقاده.

والخلاصة: أن الامتناع عن الحكم بالشريعة كفر أكبر لايشترط لتكفير فاعله أن يكون جاحداً لما امتنع عنه، وأن اشتراط الجحد للتكفير بهذا الذنب المكفر كما تقول هذه الجماعة هو قول غلاة المرجئة.

وبهذه الخُرافة ــ وهى تعميم القول باشتراط الجحد للتكفير بترك الواجب ــ احتجّت المحكمة العسكرية التي حكمت بقتل المسلمين الذين قتلوا حاكم مصر السابق أنور السادات عام 1981م، بأنه وإن لم يحكم بالشريعة إلا أنه لم يجحد وجوب الحكم بها وبذلك فهو لم يكفر، وبالتالي فإنه قُتِلَ بغير حق وقتلته يستحقون القصاص. وأتت المحكمة بقول للشيخ محمد متولي الشعراوي ــ الذي نقلته في الرد السابق على الألباني ــ أنه لايكفر تارك الواجب إلا إذا أنكر وجوبه، وأتت بقول مثله للشيخ محمد أبي زهرة، ثم قالت المحكمة (فإذا ماطبقنا قواعد الشرع السابق تفصيلها والتي استندنا فيها إلى كتاب الله وسنة رسوله، وآراء أهل الذكر من فقهاء المسلمين على مانسبه المتهمون للرئيس الراحل محمد أنور السادات، تكفيرا له واستحلالا لدمه نجده ــ رحمه الله ــ لم يجحد ماأنزله الله في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله عليه الصلاة والسلام، لم ينكر ضرورة الحكم بما أنزل الله بدليل نص المادة الثانية من الدستور في عهده بناء على استفتاء تم عام (1980)، أصبحت فيه الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع وانعقدت اللجان ولازالت تعمل لتقنين الشريعة الإسلامية وإحلالها محل القانون الوضعي على مستوى مجلس الشعب والأزهر الشريف، وإن مانسبه المتهمون للمجني عليه من إتيانه أموراً مخالفة للدين الإسلامي، فهى أمور إن صحت فتدخل في باب الذنوب والمعاصي التي لاتخرجه عن ربقة الإسلام.)

نقلا عن كتاب (أشهر قضايا الاغتيالات السياسية) لمحمود كامل العروسي، ط الزهراء للإعلام 1989م، صـ 636 ــ 637.

وكما ترى فإنه بمثل هذه الخرافات أصبح الحاكم الكافر مسلماً معصوم الدم، وأصبح المجاهدون الذين قتلوه قتلةً مجرمين يستحقون القصاص. وسوف يأتي تفنيد شبهة الجحد هذه عند الكلام في موضوع الحكم بغير ماأنزل الله بالمبحث الثامن إن شاء الله.

2 ــ وجاء في صفحة ب بالمقدمة (ولايخفى أننا نُفَرِّق بين الحكام المبدِّلين وأعيان طائفتهم التي تعينه وتنصره، فهؤلاء الحكام مرتدون لتبديلهم شرع الله، أما أعيان الطائفة فغير خافٍ أنه يجب التأكد من تحقيق شروط الأهلية وانتفاء موانعها وإقامة الحجة قبل الحكم بردتهم على التعيين) أهـ. ونعلق على هذه الفقرة بما يلي:

أ ــ جاء في نفس الصفحة (وهذه الطائفة لاتكفر طالما أنها لم تجحد وجوب ماامتنعت عنه، أما إذا جحدوا فقد صاروا بالجحود مرتدين) أهـ، فلماذا لم يطبق قاعدته هذه في تقييد الردة بالجحد على الحكام المبدلين؟، فهُم مع حكمهم بغير الشريعة يقرون في دساتيرهم أن دين الدولة الإسلام

وأن الشريعة هى المصدر الرئيسي للتشريع ويعتذرون بأن العمل جارٍ لتقنين الشريعة ونحو ذلك. فلماذا أَكْفَرَ الحكام مع إقرارهم بوجوب تطبيق الشريعة؟، هذا تناقض ولابد أن أحد قوليه أو كلاهما خطأ، ولا شك في أن قوله الأول ــ وهو تقييد الكفر بالجحد ــ هو الخطأ.

ب ــ وقال إنه لا يجوز الحكم بردّة أعيان طائفتهم قبل تبين توفر الشروط وانتفاء الموانع، فلماذا أكفر الحكام قبل تبين توفر الشروط وانتفاء الموانع لديهم؟ هذا تناقض.

جـ ــ وأما قوله بوجوب تبين الشروط وانتفاء الموانع لدى أعيان الطائفة قبل الحكم بردتهم فقول فاسد مخالف لإجماع الصحابة، لأن هذه الطائفة ممتنعة عن القدرة بالشوكة، والممتنع لايُستتاب ولايتبين فيه شروط أو موانع كما ذكرته في قاعدة التكفير، ونقلت هناك قول ابن تيمية رحمه الله (ولأن المرتد لو امتنع ــ بأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام ــ فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد) (الصارم المسلول) صـ 322، وقال أيضا (على أن الممتنع لايُستتاب، وإنما يُستتاب المقدور عليه) (الصارم المسلول) صـ 325 ــ 326.

وذكرت هناك أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدر دم عبدالله ابن أبي السرح لما ارتد ولحق بمكة قبل فتحها بدون تبين شروط وانتفاء موانع، وعلى هذا انعقد إجماع الصحابة فإنهم حكموا بردة أعوان أئمة الكفر كمسيلمة الكذاب وطليحة الأسدي وغيرهم وسمّوهم جميعا بالمرتدين وكانوا ألوفاً ولم يتبينوا شروطاً أو موانع في أعيانهم، وسيأتي تفصيل هذا في نقد الكتاب التالي لنفس هذه الجماعة وهو كتاب (الرسالة الليمانية في الموالاة). فالقول بتبيّن الشروط والموانع في أعيان الممتنعين عن القدرة كما تقول به هذه الجماعة هو خلاف السنة وخلاف إجماع الصحابة رضي الله عنهم الذي هو سبيل المؤمنين.

د ــ وورد أيضا في الفقرة السابقة قولهم (ولايخفى أننا نفرق بين الحكام المبدّلين وأعيان طائفتهم...). وهذا التفريق أيضا ماأنزل الله به من سلطان، فإن التسوية بين أفراد الطائفة الممتنعة في الأحكام ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وسوف يأتي بسط الأدلة على ذلك في نقد الكتاب التالي (الرسالة الليمانية في الموالاة) إن شاء الله، ولذلك فإني أشير إلى هذه الأدلة هنا إشارة موجزة:

* فدليل التسوية من الكتاب: قوله تعالى (إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين) القصص 8، فجعل الله حكم التابع والمتبوع سواء.

* ودليل التسوية من السنة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أجرى على عمه العباس حكم الكفار بأخذ الفداء منه لما أُسِرَ يوم بدر لخروجه في صف الكفار، فجعل حكمه كحكمهم.

* ودليل التسوية من الإجماع: هو إجماع الصحابة على كفر أنصار أئمة الردة كمسيلمة وطليحة وغيرهما، وسمّوهم جميعا مرتدين

بدون تفريق بين تابع ومتبوع، وغنموا أموالهم وسبوا نساءهم وقطعوا بأن قتلاهم في النار، والنار لا يُقطع بها إلا لكافر، وقتلاهم معينون، فقطعوا بكفر الأتباع على التعيين، وبسط هذا في نقد (الرسالة الليمانية).

ولأجل وضوح أدلة هذه المسألة صارت التسوية بين الممتنعين في الأحكام قاعدة فقهية، وقد ذكرها شيخ الإسلام في قوله (والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهُم مشتركون في الثواب والعقاب ــ إلى قوله ــ فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم ــ إلى قوله ــ لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد) (مجموع الفتاوى) 28/ 311 ــ 312. والعجب من أن أصحاب كتاب (القول القاطع) نقلوا كلام ابن تيمية هذا في صـ 126 من كتابهم ومع ذلك قالوا (إننا نفرق بين الحكام المبدلين وأعيان طائفتهم) فيحتجّون في موضعٍ بكلام يخالفونه في موضعٍ آخر.

3 ــ ومن الأخطاء الواردة في هذا الكتاب مانقلوه عن الخطابي رحمه الله من أن مانعي الزكاة على عهد أبي بكرٍ هم مع إقرارهم بوجوبها بغاة وإنما سُمّوا مرتدين في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة (صـ 18 بكتاب القول القاطع). وفي نفس المسألة ذكروا أن مانعي الزكاة عند ابن تيمية وعند أكثر أهل العلم ليسوا كفاراً (صـ 47 بكتاب القول القاطع).

هذا مع أنهم نقلوا في نفس كتابهم هذا في صـ 61 منه قول ابن تيمية (وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخَمْس ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين، وهم يُقَاتَلون على منعها وإن أقروا بالوجوب) وهذا الكلام موجود (بمجموع الفتاوى) 28/519، وقال ابن تيمية أيضا (وإذا كان السلف قد سمّوا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين، فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين؟) (مجموع الفتاوى) 28/ـ 531. فهذا كلام ابن تيمية بخلاف مانسبوه إليه، فالعجب من أنهم في صـ 47 من كتابهم قالوا إن ابن تيمية لايكفر مانعي الزكاة، ثم في صـ 61 نقلوا قوله في تكفيرهم وأنه إجماع الصحابة.

فاعلم أن تكفير مانعي الزكاة هو إجماع الصحابة كما قال ابن تيمية، وقد نقل هذا الإجماع أيضا: أبو بكر الجصّاص الحنفي في (أحكام القرآن) في تفسير قوله تعالى (فلا وربك لايؤمنون) النساء، ونقله القاضي أبو يعلى الحنبلي في كتابه (مسائل الإيمان) صـ 330 ــ 332، ط دار العاصمة 1410 هـ، وهو قول علماء الدعوة النجدية، انظر (الدرر السنية في الأجوبة النجدية) 8/ـ 131، وقد نقلت هذه الأقوال في التنبيه الهام المذكور عقب التعليق على قول الطحاوي (ولايخرج العبد من الإيمان...) وسُئل الشيخ

محمد بن إبراهيم آل الشيخ: قتال مانعي الزكاة هل هو ردّة؟ فأجاب (الصحيح أنه ردّة لأن الصدّيق لم يفرق بينهم ولا الصحابة ولا من بعدهم) (فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم) جمع عبدالرحمن بن قاسم جـ 6 صـ 202.

وبهذا تعلم أن قول الخطابي رحمه الله في مانعي الزكاة الذي نقلوه في كتابهم (القول القاطع)، مُقِرِّين به، هو خطأ مخالف لإجماع الصحابة، وأن القول بأن مانعي الزكاة بغاة لإقرارهم بوجوبها أنما هو جارٍ على أصول المرجئة الذين دخلت شبههم على كثير من الفقهاء كما قال ابن تيمية. وخلاف المتأخرين في تكفير مانعي الزكاة ــ بعد إجماع الصحابة عليه ــ لااعتبار له، وهو كاختلافهم في تكفير تارك الصلاة بعد إجماع الصحابة على تكفيره، وهؤلاء المتأخرون وصفهم ابن تيمية بقوله (وأما المتأخرون الذين لم يتحروا متابعتهم وسلوك سبيلهم، ولا لهم خبرة بأقوالهم وأفعالهم، بل هم في كثير مما يتكلمون به في العلم ويعملون به، لايعرفون طريق الصحابة والتابعين في ذلك ــ إلى أن قال ــ كما تجد كتب أهل الكلام مشحونة بذلك، يحكون إجماعاً ونزاعاً ولايعرفون ماقال السلف في ذلك البته، بل قد يكون قول السلف خارجاً عن أقوالهم ــ إلى أن قال ــ لأن كثيراً من أصول المتأخرين مُحدَثٌ مبتدع في الإسلام مسبوق بإجماع السلف على خلافه، والنزاع الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعاً) (مجموع الفتاوى)

13/ 25 ــ 26. وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله ــ فيما يجب على طالب العلم ــ (ومنها أن يكون شديد التّوقي من محدثات الأمور وإن اتفق عليها الجمهور، فلا يغرّنه إطباق الخلق على ماأحدث بعد الصحابة رضي الله عنهم، وليكن حريصاً على التفتيش عن أحوال الصحابة وسيرتهم وأعمالهم ــ إلى أن قال ــ واعلم تحقيقا أن أعلم أهل الزمان وأقربهم إلى الحق أشبههم بالصحابة وأعرفهم بطريق السلف، فمنهم أُخِذَ الدين ــ إلى قوله ــ فلا ينبغي أن يكترث بمخالفة أهل العصر في موافقة أهل عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم) (إحياء علوم الدين) 1/95.

وأنا أنصح كل مسلم عامة وكل مهتم بالعلم الشرعي خاصة أن يتحرى أقوال السلف من الصحابة والتابعين ماوجد إلى هذا سبيلا قبل أن ينظر في أقوال المتأخرين كقول الخطابي هذا الذي لايَعرف كثيرٌ من المعاصرين غيره في مسألة مانعي الزكاة. وبالله التوفيق.

4 ــ ومن الأخطاء الواردة في هذا الكتاب (القول القاطع) في صـ 141، حيث ذكروا شبهة مفادها (إن الأئمة والحكام وإن امتنعوا عن كل شرائع الإسلام لايجوز الخروج عليهم وقتالهم ماداموا يصلون) واستدل أصحاب الشبهة بأحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتُصلّون عليهم ويُصلّون عليكم، وشرار أئمتكم

الذين تُبغضونهم ويُبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم) قـال: قلنـا يارسـول اللـه أفلا ننابذهم عند ذلك. قال (لا، ما أقاموا فيكم الصلاة) أهـ.

وفي حديث آخر: فقالوا: أفلا نقاتلهم؟ قـال صـلى اللـه عليـه وسـلم (لا، ماصَلّوا) رواهما مسلم في كتاب الإمارة. ثم شـرع المؤلفـان في الـرد على هذه الشـبهة والـذي تلخص في أن إقامـة الصـلاة إشـارة إلى إقامـة الـدين، ومادام هؤلاء الحكام لايقيمون الدين فلا مانع من منابذتهم وقتالهم.

وحاصل ردّهم على هذه الشبهة صحيح إلا أنه ردٌّ قاصر من وجهين:

الأول: أنه كان ينبغي ــ قبل الرد علي الشـبهة ـــ التنبيـــه على أن هـذه الأحاديـث ليست نصاً في محل النزاع. فالأحاديث التي اسـتدل بهـا أصـحاب الشبهة واردة في حق أئمة المسلمين لا في هؤلاء الحكام المرتـدين، بـدليل قوله صلى الله عليـه وسـلم (أئمتكم) أي أئمـة المسـلمين لأن الإضـافة في اللفظ تدل على الاختصاص، كما في قوله تعالى (وأولي الأمر منكم) النساء 59، ويؤكده قوله تعالى (ياأيها الـذين آمنـوا شـهادةُ بينكم إذا حضـر أحـدكم المـوت حين الوصـية، اثنـان ذوا عـدلٍ منكم أو آخـران من غـيركم) الآيـة ــ المائدة 106، فمعـنى (منكم) أي من المسـلمين، ومعـنى (من غـيركم) أي من غـير المسـلمين، لاخلاف بين العلمـاء في ذلـك، فالإضـافة إلى ضـمير المخـاطبين في قولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم (أئمتكم) وفي قولـه تعـالى (منكم) تـدل على الاختصـاص، أي أئمـة المسـلمين ومن المسـلمين على الترتيب. ولايكون أحدٌ إماماً للمسلمين إلا أن يستوفي ثلاثة أشياء:

الأول : أن تتوفر فيه شروط الإمامة وعلى رأسها: العدالـة في الـدين والعلم الشرعي.

والثاني : أن تنعقد إمامته بموجب بيعة شرعية على الكتاب السنة.

والثالث : أن يقـوم بواجـبات الأئمـة والتي على رأسـها حفـظ الـدين على أصـوله المسـتقرة كمـا ذكـر المـاوردي وأبـو يعلى في كتابيهمـا في (الأحكام السلطانية).

فهل استوفى هـؤلاء الحكـام المـرتدون شـروط الإمامـة؟ وهـل بويعـوا على الكتاب والسنة أم بويعوا على الحكم بالدستور والقانون الوضـعيين أي الحكم بالطاغوت؟ وهل يقومون بواجبات الأئمة كحفـظ الـدين على أصـوله المسـتقرة أم أنهم يهـدمون أصـول الـدين؟. فهـؤلاء الحكـام لم تنعقـد لهم بيعات شرعية من الأصل فليسوا أئمة للمسلمين، وحَمْـل النصـوص الـواردة في الأئمة على الحكـام المرتـدين حَيْـدة وخـداع وتلـبيس، كمن تنـاظره في مسألة فيعترض عليـك بـدليل وارد في مسـألة أخـرى، وكـان ينبغي أن ينبـه أصحاب كتاب (القول القاطع) على هذه الحيدة والتلبيس.

والوجه الثاني: هو عدم استيفاء أصحاب كتاب (القــول القاطــع) أدلــة المسألــة محـل البحـث، فالذي يتكلم في مسـألة ينبغي أن يسـتوفي أدلتهـا عامها وخاصها، مطلقها ومقيدها، وذلـك أنـه بالنسـبة لأئمـة المسـلمين فـإن جميع الأحاديث الآمرة بالصبر عليهم والناهية عن الخروج عليهم، كالحــديثين

اللذين استدل بهما أصحاب الشبهة وكأحاديث ابن عباس المتفق عليهـا (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر...) الحديث، هـذه الأحـاديث كلهـا مقيـدة بحديث عبادة بن الصامت (وألا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان) الحديث متفق عليه.

ولهـذا فـإن البخـاري رحمـه اللـه ـــ في البـاب الثـاني بكتـاب الفتن من صحيحه ـ لما ذكر أحاديث الصبر على الأئمة كأحاديث ابن عباس هذه أتبعها بحديث عبادة ابن الصامت، إشـارة منـه إلى مايقيـد الصـبر وعـدم الخـروج. وكذلك صنع مسلم رحمه الله في كتاب الإمارة من صحيحه. فالصـبر وعـدم الخروج على الأئمة مقيد بعدم وقوعهم في الكفر الصريح، فإذا كفـروا فقـد وجب الخروج عليهم. ولم يذكر أصحاب كتاب (القول القاطع) حـديث عبـادة بن الصـامت المقيـد لمـا عـداه في نفس المسـألة وهـذا من التقصـير في البحث. وبدلا من ذلك شرعوا في التكلّف بحمل قوله صلى الله عليه وسلم (ماأقاموا فيكم الصلاة) على أن المراد إقامة الدين، وهذا التأويل غير صحيح لأن إقامة الصلاة أخص من إقامة الدين وإقامة الدين أعم من إقامة الصلاة، ومن الناحية الأصولية فإنـه يجـوز أن يـراد بالعـام الخصـوص، ولكن الخـاص (كإقامة الصلاة) لايراد به العام

(كإقامة الدين). والذي نقلـوه عن النـووي لايفيـد ذلـك بـل ذكـر النـووي رحمه الله (أنه لايجوز الخروج على الخلفـاء بمجـرد الظلم أو الفسـق مـالم يغيروا شيئاً من قواعد الدين) (صحيح مسلم بشرح النووي) 12/ 243.

فلم يقل النووي إن إقامـة الصلاة إشـارة إلى إقامــة الـدين، بـل قـال (مالم يغيروا شيئا من قواعد الدين) يشير بذلك لحـديث عبـادة بن الصـامت رضي الله عنه. أما الذي نقلوا عنه أن إقامة الصلاة إشارة إلى إقامة الــدين كله فهـو الـدكتور علي جريشـة، وليس هـذا من كلام أهـل العلم، لمخالفتـه لقواعد الأصول.

وهناك حديث صريح في تقييد طاعة الأئمة بإقامة الدين كان ينبغي ذكره لأن دلالة النص أقـوى من دلالـة الإشـارة المـذكورة مـع مافيهـا من تكلّـف، والحديث هو مارواه البخاري بسنده عن معاوية رضـي اللـه عنـه أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن هذا الأمر في قـريش لايعـاديهم أحـدٌ إلا كَبَّه الله في النار على وجهه، ماأقـاموا الـدين) أهــ (حـديث 7139). وتقييـد هـذا كلـه بحـديث عبـادة بن الصـامت (إلا أن تـروا كفـراً بواحـاً) هـو الأوْلى والصواب.

واعلـم أنه لامنافـاة بين قوله صلى الله عليـه وسـلم (إلا أن تـروا كفـراً بواحاً) وبين قوله (لا ماصلّوا). ففي الأول نهى عن منابذة الأئمة وقتـالهم إلا إذا كفروا، وفي الثاني نهي عن ذلك إلا إذا تركوا الصلاة، ولاتعارض فإن ترك الصلاة كفر بإجماع الصحابة كما سبق بيانه، فتركها سبب من أسباب الكفر، والنص على هذا السبب مع عموم قوله (كفراً بواحاً) هو من باب النص على الخاص بعد العام لأهميته وللتنبيه عليه، كما في قوله تعالى (من كـان عـدواً

لله وملائكته ورُسُله وجبريل وميكال فـإن اللـه عـدوّ للكـافرين) البقـرة 98، فإن جبريـل وميكـال من الملائكـة ومـع ذلـك أفردهمـا اللـه بـالنص للتنبيـه، وكذلك فإن ترك الصلاة من الكفر وأفِردت بالنص لأهميتهـا. ويعتـبر هـذا من الأدلة على كفر تـارك الصـلاة فـإن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم نهى عن الخروج على الأئمة إلا إذا كفروا وأجاز الخروج عليهم بترك الصـلاة فعُلِمَ أن تركها من الكفر المبيح للخروج عليهم. أما إذا كفروا بسبب آخـر غـير إقامـة الصلاة فإن الخروج عليهم واجب أيضا لعموم حديث عبادة.

والخلاصة: أن كان ينبغي الرد على أصحاب هـذه الشـبهة من وجهين

الأول: أن الأحـاديث الـتي اسـتدلوا بهـا ــ (لا ماأقـاموا فيكم الصـلاة) ــ ليسـت نصـاً في محـل الـنزاع، فهى في حـق أئمـة المسـلمين لا الحكـام المرتدين، فالاستدلال بها حيدة.

الثاني: أنه لو افترضنا جدلاً أن هذه الأحاديث تنطبق على هـؤلاء الحكـام فهى مُقَيَّدة بحديث عبادة بن الصامت (إلا أن تروا كفراً بواحـاً). هـذا وباللـه التوفيق.

5 ــ وجاء بكتاب (القول القاطع) في صـ 122 شـبهة تقـول (بـأي شـيء استبحتم دماء كل طائفة ممتنعة عن شـرائع الإسـلام وقـد قـال صـلى اللـه عليـه وسـلم «لا يحـل دم امـريء مسـلم إلا بإحـدى ثلاث: الـثيب الـزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» فـأين هـذه الطائفـة من هذه الأصناف المذكورة؟) أهـ.

وقـد تهرَّب أصحـاب الكتـاب من الإجـابة عن هـذا السـؤال. فأفـادوا بأن الحديث لايفيد الحصر وضربوا أمثلة لأصناف يجوز قتلهم غـير منـدرجين في لفظ هذا الحديث، وهذا صواب، ولكن الأصناف التي ذكروها قـد ورد في كل منهم دليل من الكتاب أو السنة يبين مشروعية قتلـه، فقتـل الجاسـوس فيه حديث حاطب بن أبي بلتعة، وقتل الداعي للبدعة فيه أحاديث الخـوارج، وقتل شارب الخمر في المرة الرابعة فيه حديـث ولكنـه منسوخ بلا خلاف، وقتل من تزوج امرأة أبيه فيه حـديث الـبراء بن عـازب وأبي بـردة بن نيـار، فالأمثلة المذكورة قد ورد في كل منها نص خاص.

ثم قالوا إن حديث (لايحل دم امريء مسلم....) هو في القتـل لا القتـال ومسألتهم في القتال فهو ليس نصـاً في محـل الـنزاع. وهـذا صـحيح ولكنـه لايعني جواز القتال بدون مستند من نص شرعي، ولم يـذكر أصـحاب كتـاب (القول القاطع) نصاً من كتابٍ أو سنةٍ كدليل على قتال الطائفـة الممتنعـة محل البحث وهى الطائفة الممتنعة عن الحكم بالشريعة والحاكمة بالقوانين الوضعية كما ذكروه في صفحة (ب) بالمقدمة، وإنمـا اعتمـدوا فيمـا قـرروه من أحكام على أقوال العلماء، وقد سبق في الباب الرابع من هذا الكتـاب ــ

عند الكلام في آداب المتعلم ــ بيان أن أقوال العلماء يُحتج لها ولايحتج بها، فأقوالهم ليست حجة بذاتها وإنما الحجة في الأدلة الشرعية، وإذا قال العالم قولاً بدليله فالحجة في الدليل الذي ذكره لا في قوله.

والحاصل أن كتاب (القول القاطع) اتسم بتقصيرٍ واضح في بحث المسألة التي هى صلب الكتاب وسبب تأليفه، وهو حكم الطائفة الحاكمة بغير ماأنزل الله في بلدٍ بعينه وهى مصر كما جاء في صفحتي (ب) و (جـ) بالمقدمة، وجاء التقصير في صور منها:

أ ــ لم يبين أصحاب الكتاب ــ من أوله لآخره ــ من أي صنف هذه الطائفة محل البحث، فالطائفة الممتنعة قد تكون من المرتدين أو الخوارج أو البغاة أو قطاع الطرق المحاربين، ولكل صنف من هؤلاء أحكام خاصة بقتاله، ذكروا بعضها بكتابهم في صـ 143 ــ 152، ولم يبينوا من أي صنف قتال الطائفة محل البحث.

ب ــ ولم يبين أصحاب الكتاب ــ من أوله لآخره ــ هل الطائفة محل البحث مسلمة أم مرتدة؟، وإنما علقوا حكمها على الجحد من عدمه، وهو شرط فاسد وهو قول غلاة المرجئة كما أسلفت القول، ومع ذلك فلم يبينوا هل هى جاحدة أم لا؟، وحاصل هذا أنهم يفتون المسلمين بقتال طائفة لايدرون هل هى كافرة أم مسلمة؟، أما التفريق الذي ذكروه بين الحاكم وأعوانه ـــ كما نقلت عنهم من قبل ـــ فتفريق فاسد ومخالف للكتاب وللسنة ولإجماع الصحابة، فالطائفة الممتنعة كالشخص الواحد كما قال شيخ الإسلام رحمه الله.

جـ ــ ولم يذكر أصحاب الكتاب ـــ من أوله لآخره ـــ دليلاً من كتاب أو سنة لاستباحة دماء هذه الطائفة، وإنما اعتمدوا على أقوال لبعض العلماء ولا حجة فيها ولاتستباح بها الدماء وإنما تستباح الدماء بالدليل الصحيح السالم من المعارض.

وهناك فرق بين البحث الفقهي المجرد وبين الفتوى في واقعة بعينها، والذي نحن فيه فتوى في واقعة معينة وهو حكم الطائفة الممتنعة عن الحكم بالشريعة في بلدٍ بعينه، فيجب تعيين هل هذه الطائفة كافرة أم مسلمة؟ وما دليل قتالها في كلٍ من الحالين؟، وهذا ماخلا منه الكتاب.

وبهذا تعلم أن تسمية الكتاب (القول القاطع فيمن امتنع عن الشرائع) تسمية في غير محلها، كما تعلم أن (القول القاطع) غير قاطع في موضوعه، لما انطوى عليه من نقصٍ.

6 ـــ وجاء في هذا الكتاب في صـ 153 ــ 159 بيان بأحكام الديار، اشتمل على عدة أخطاء،

منها:

أ ــ كما لم يبيّن أصحاب كتاب (القول القاطع) حكم الطائفة المقصودة والتي هى محل البحث، فكذلك لم يبينوا حكم الدار المقصودة، وهى مصر

في ظل حكمها بقوانين الكفار، وهذا من التقصير إذا لم يبينوا حكم الدار محل البحث.

ب ــ ذكر أصحاب الكتاب قول ابن تيمية بأن ماردين قسم ثالث من الديار وأنها (دار مركبة)، ووصفوا هذا القول بأنه رأي قيّم. وهو رأي خطأ كما سبق بيانه في الموضوع السابق الخاص بأحكام الديار، إذ إن الديار قسمان لا ثالث لهما كما قال ابن مفلح الحنبلي تلميذ ابن تيمية، ونقله عنه علماء الدعوة النجدية وصَوَّبوه.

جـ ــ قال أصحاب الكتاب في صـ 153 ــ 154 (ويختلف المستشار علي جريشة مع أبي حنيفة والجمهور في حدود دار الحرب... فهو يرى أن كل بلد حُكِمَ بالإسلام فترة من الزمان يظل اسمه دار إسلام، ولو أزيل عنه حكم الإسلام بعد ذلك.. وإن انتفى الأمان لدى المسلمين فيه.. وإن انتفت المتاخمة لدار الإسلام.. وإن أُخرِج كل المسلمين منه. وهو يفتي بذلك حتى يظل الجهاد لاسترداد هذه الأراضي فرض عين ــ وهو كذلك ــ وحتى لايظن أحد أنه صار فرض كفاية إذا ماأطلقنا على الدار أنها دار كفر أو دار حرب) أهـ.

وهذه جرأة على مخالفة جمهور أهل العلم بغير دليل، فلو أن له دليلا صحيحاً لساغت المخالفة، ولكن قوله هذا مجرد استحسان، وقد قال الشافعي رحمه الله (من استحسن فقد شرَّع).

وكلامه هذا في أحكام الديار كلام فاسد فقد ذكرت في الموضوع السابق الخاص بأحكام الديار قول ابن تيمية إن صفة الدار ليست من الصفات اللازمة المؤبدة، بل حكم الدار يتغير بحسب تغيّر مناط الحكم، كما يتغير حال الشخص من الكفر إلى الإسلام وعكسه.

وذكرت هناك أن القول بأن ماكان دار إسلام لايصير دار كفر أبدا هو قول ابن حجر المكي الهيتمي، وكان ينبغي أن يُنسب الكلام لأول من قال به كما جرى على هذا عمل أهل العلم، وذكرت هناك بعضاً من لوازم هذا القول، وقلت إن فساد هذا القول وفساد لوازمه يُغني عن إفساده. فراجع ماذكرته في ذلك في موضوع أحكام الديار. وليس ماذكروه من أسباب كون الجهاد فرض عين، حتى تُخترع مناطات جديدة لأحكام الديار، ففرض العين من الجهاد له ثلاثة أسباب معروفة في كتب الفقه، ليس منها كون بلد ما كان دار إسلام حكمه المسلمون يوماً ما، انظر في أسباب تعيّن وجوب الجهاد على سبيل المثال في (المغني مع الشرح الكبير) 10/ 366.

ثانيا: التقييم الإجمالي لكتاب (القول القاطع).

والخلاصة: أن كتاب (القول القاطع فيمن امتنع عن الشرائع) غير قاطع في موضوعه، لما اشتمل عليه من مخالفات عقائدية وأخطاء فقهية وتقصير في البحث.

أما المخالفـات العقائديـة: فتمثلت في تبني أصحـاب الكتـاب لقـول غـلاة المرجئـة في تعميم اشتراط الجحد كشـرط مسـتقل للتكفـير، وهـذا القول مخالف للكتاب والسنة وإجماع الصحابة، وهـذا القـول شـرٌ من قـول مرجئة الفقهاء والأشاعرة والجهمية فقد اتفق جميعهم مع أهـل السـنة على أن من قال أو فعل ما دل الدليل على أنه كُفر فهو كافر دون قيد أو شـرط، واتفق مرجئة الفقهاء والأشاعرة مع أهل السنة على أنه كافر ظاهراً وباطناً وإن اختلفوا في تفسير كفره على النحو الذي ذكرته من قبل، وأما الجهميـة فلهم قولان قول مثل قول مرجئة الفقهاء والأشـاعرة في أنـه كـافر ظـاهراً وباطناً مع اتفاقهم معهم في تفسير كفره، وقول آخـر أنـه كـافر ظـاهراً في أحكام الدنيا ويحتمل أن يكون مؤمنا في الباطن ولأجل تـوقفهم في تكفـيره باطنا أكفرهم السلف. فكيف بمن يتوقف في تكفيره ظاهراً وباطنـا ويقـول لايكفر لاظاهراً ولا باطناً إلا أن يجحـد؟، وقـد علمت من قبـل حكم من قـال بهذا، كما سبق تفصـيل القـول في هـذا الموضـوع في تعليقي على العقيـدة الطحاوية، في التعليق على قول الطحاوي رحمـه اللـه (ولايخـرج العبـد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه) وفي التنبيه الهام المذكور عقب ذلك.

وأمـا الأخطــاء الفقهيــة الـواردة بكتـاب (القـول القـاطع)، فتمثلت في مخالفة إجماع الصـحابة رضـي اللـه عنهم في مواضـع منهـا: اشـتراط تـبين شــروط التكفــير وموانعــه في الممتنعين، والتفريــق بين رءوس الطائفــة الممتنعة وأتباعهم في الأحكام، وتبني قول شاذ مخالف لإجماع الصحابة في حكم مانعي الزكاة.

وأما التقصــير في البحــث، فقـد كـان في الموضـــوع الـذي هـو صـلب الكتاب والباعث على تأليفه، ومن أوجه التقصير:

* عدم ذكر حكم الطائفة محل البحث، أمسلمة هى أم كافرة؟.

* عدم ذكر الأدلة على قتال هذه الطائفة من الكتاب والسنة، مع الحيدة عن الإجابة عن ذلك؟.

* عدم ذكر نوع قتال هذه الطائفة، من أي صنف هو؟.

* عدم ذكر حكم الدار محل البحث.

هــذا ما يتعلــق بنقــد كتـاب (القــول القاطـــع)، ثم نـــعرج على نقــد كتاب آخر لنفس الجماعة وهو كتاب (الرسالة الليمانية في الموالاة)، وباللـه تعالى التوفيق.

الموضوع الثالث:

نقد كتاب (الرسالة الليمانية في الموالاة)

ومؤلفها: الأستاذ طلعت فؤاد قاسم، وهى أيضا من المعالم الشرعية والفكرية للجماعة الإسلامية بمصر، وتعتبر هذه الرسالة مكملة لكتاب (القول القاطع فيمن امتنع عن الشرائع) الذي سبق نقده، فقد جاء في صفحة ب من مقدمة كتاب (القول القاطع): (ولايخفى أننا نُفَرِّق بين الحكام المبدِّلين وأعيان طائفتهم التي تعينه وتنصره، فهؤلاء الحكام مرتدون لتبديلهم شرع الله، أما أعيان الطائفة فغير خافٍ أنه يجب التأكد من تحقيق شروط الأهلية وانتفاء موانعها وإقامة الحجة قبل الحكم بردتهم على التعيين) أهـ. فجاء كتاب (الرسالة الليمانية) ليبحث حكم أعيان الطائفة التي تعين الحاكم المرتد وتنصره، وانتهى مؤلفها إلى ما انتهى إليه أصحاب (القول القاطع) من عدم البت في حكم هذه الطائفة، وعدم اثبات حكم معين لأفرادها إلا بعد تبين أحوال أفرادها على التعيين، فقال في خاتمة هذه الرسالة في صـ 37 ــ 38 (ولكن ينبغي على كل من نصب نفسه حَكماً يحكم على الناس أن ينظر أولا في نوع هذه الموالاة: هل هى ظاهرية فقط، أم باطنية. فإن كانت ظاهرية ــ وليس هنالك أي فائدة أو مصلحة معتبرة ــ كان فاعلها آثما عاصيا بحسب درجة فعله، أما إذا كانت باطنية فهى كفر وفاعلها يُعْرف كُفره بإقامة الحجة عليه. وعلى هذا لانستطيع ــ ولا يصح ــ أن نحكم على أي مُوالٍ ــ تعييناً ــ بالكفر، سواء كان موالياً لكفار، أو نظام أو ايديولوجية كافرة قبل اعتبار ماذكرناه من قواعد. نعم، نطلق على الفعل ــ عموماً ــ أنه فعل كفري، أو على النظام أنه نظام كافر، أما تعيين أفراده فلا يصح قبل اعتبار ماذكرنا. فمثلا النظام المصري الحالي هو نظام كافر، أما أفراده على التعيين ــ عدا رئيس الدولة ــ فيجب اعتبار ماذكرنا قبل الحكم بتكفير أي منهم، وإنما استثني رئيس الدولة لأن كفره من وجوه أخرى غير الموالاة، وهو الذي يُوالَى هنا، أما إذا كان يُراد البحث في كفره، فموالاته للغرب أو اليهود تنسحب عليها القواعد السابقة. وكذا القول في جهاز أمن الدولة المصري الحالي هو جهاز كافر، أما تعيين من يعمل فيه ــ ممن لانعلم حاله ولا نعلم نوع موالاته ــ فلا نحكم بتكفيره قبل اعتبار ما ذكرنا) أهـ. وقد وصف مؤلف الرسالة من يقول بكفر أعوان الحاكم على التعيين بأوصاف منها في صـ 3 (من تردّي في خندق التكفير)، وفي صـ 4 (وقع في مصيدة التكفير الهرمية)، وفي صـ 4 أيضا (فَضَلّوا وأضَلّوا)، وفي صـ 6 (رأينا كثيراً من ذئاب التكفير قد خرجت من أحراش أماكن كهذه) أهـ. وسوف ترى في السطور التالية أن هذا السُّباب

الذي كاله المؤلف يقع أول مايقع على أبي بكر الصديق وجميع الصحابة معه رضي الله عنهم إذ إنهم قد أجمعوا على تكفير أنصار المرتد على التعيين.
وسوف نقسِّم الكلام في هذا الموضوع إلى ثلاثة أقسام وهى:
القســم الأول: في مقدمات لبحث المسألة.
والقسم الثاني: في بيان حكم أنصار الطواغيت.
والقسم الثالث: في نقد كتاب (الرسالة الليمانية).
والقسم الأول والثاني هما توطئة وتمهيد للنقد الوارد في القسم الثالث.

القســم الأول: مقدمات بحث المسألة.

قبل بيان حكم أنصار الطـواغيت نقـدم لـذلك بثلاث مقـدمات: في بيـان معـنى الطـاغوت وأنصـاره، وبيـان جريمـة أنصـار الطـواغيت، وبيـان كيفيـة الاجتهاد في النوازل، وهذا بيانها:

1 ـــ المقدمــة الأولى: في بيــان معــنى الطــاغوت وأنصاره.

لا يصـح إيمـان العبـد حـتى يكفـر بالطـاغوت، قـال تعـالى (فمن يكفـر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الـوثقى) البقـرة 256، وهـذه الآية تفسير لشهادة (لا إله إلا الله) المشتملة على نفي واثبات:
والنفي معناه: نفي الألوهية عن كل ماعُبِد من دون اللـه، ويحقـق العبـد هذا باعتقاده بطلان عبادة غير الله وبأن يـترك هـذه العبـادة ويُبغضـها ويُكفِّر أهلها ويعاديهم، وهذا هو المراد بالكفر بالطاغوت، وهـذه صـفته كمـا ذكرهـا الشيخ محمد بن عبدالوهاب.
والاثبــات معنــاه: اثبـات الألوهيــة للــه تعالى وحده بصرف العبد جميع أنواع العبادة لله تعالى وحـده، وهـذا هـو الإيمـان باللـه تعـالى المـذكور في الآية.
قال ابن كثير رحمه الله (وقوله «فمن يكفــر بالطاغــوت ويؤمــن باللـه فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لهـا» أي من خَلَـع الأنـداد والأوثـان ومايدعو إليه الشيطان من عبادة كل مايُعبد من دون الله، وَوَحّد الله فعَبَـده وحده وشهد أن لا إله إلا الله «فقد استمسك بالعروة الوثقى» أي فقـد ثبت في أمره واستقام على الطريقة المثلى والصراط المستقيم).
ثم نقــل ابن كثير عن عمر بن الخطــاب أن الطاغــوت هو الشيطـــان، وقال ابن كثير: معنــى قــوله في الطـاغوت إنـه الشـيطان قـوي جـداً فإنـه يشمل كل شر كان عليـه أهـل الجاهليـة من عبـادة الأوثـان والتحـاكم إليهـا والاستنصار بها. (تفسير ابن كثير، 1/ـ 311). وفي 1/512 قال ابن كثير إنـه قال بقول عمر كـل من ابن عبـاس وأبي العاليـة ومجاهـد وعطـاء وعكرمـة وسعيد بن جبير والشعبي والحسن والضحاك والسّدي.
ونقل ابن كثير عن جابر رضي الله عنه أن الطواغيت: كهّان تنزل عليهم الشياطين.

ونقل عن مجاهد أن الطاغوت: الشـيطان في صـورة إنسـان يتحـاكمون إليه وهو صاحب أمرهم.

ونقـل عن الإمـام مالـك أن الطـاغوت: هـو كـل مايُعبـد من دون اللـه عزوجل.

وفي تفسير قوله تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بمـا أنـزل إليك ومأأنزل من قبلك يريـدون أن يتحـاكموا إلى الطـاغوت وقـد أمِـروا أن يكفروا به) النساء 60، قال ابن كثـير: والآيـة أعمّ من ذلـك كلـه فإنهـا ذامّـة لمن عَدَل عن الكتـــاب والسـنة وتحـاكَمَ إلى ماسـواهما من الباطـل، وهـو المراد بالطاغوت هنا. (تفسير ابن كثير، 1/519).

وقال ابن القيم رحمه الله (الطـاغوت: كـل ماتجـاوز بـه العبـدُ حـدَّه من معبود أو متبوع أو مطاعٍ، فطاغوت كل قومٍ من يتحـاكمون إليـه غـير اللـه ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونـه على غـير بصـيرة من اللـه، أو يطيعونه فيمـا لايعلمـون أنـه طاعـة للـه، فهـذه طـواغيت العـالم إذا تأملتهـا وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكـثرهم عـدلوا من عبـادة اللـه إلى عبـادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطـاغوت، وعن طاعتـــه ومتابعـــة رســـوله إلى طاعـــة الطـــاغوت ومتابعتـــه) (اعلام الموقعين) 1/ 50.

وقال الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب رحمـه اللـه (الطـاغوت عـام: فكُـل ماعُبد من دون الله ورضي بالعبـادة من معبـود أو متبـوع أو مُطـاع في غـير طاعة الله ورسوله فهو طاغوت، والطواغيت كثيرة ورءوسهم خمسة:

(الأول) الشيطـــان الداعـــي إلى عبـــادة غيـــر اللـــه، والدليـــل قـــوله تعـالى «ألم أعهد إليكم يابني آدم أن لاتعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مــبين» يـــس 60.

(الثاني) الحاكـم الجـائر المغيِّر لأحكـام اللـه تعالى، والدليل قوله تعـالى «ألم تر إلى الذين يزعمـون أنهم آمنـوا بمـا أنـزل إليـك ومـاأنزل من قبلـك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمِروا أن يكفروا به ويريد الشـــيطان أن يضلهم ضلالا بعيداً» النساء 60.

(الثالث) الذي يحكم بغـير مـاأنزل اللـه، والـدليل قولـه تعـالى «ومن لم يحكـم بما أنـزل اللـه فأولئـــك هم الكافرون» المائدة 44.

(الـرابع) الذي يَدّعي علـم الغيـــب من دون اللـــه، والـدليل قولـه تعـالى «عالـم الغيب فلا يُظهر على غيبـه أحـداً، إلا من ارتضـى من رسـول، فإنـه يســلك من بين يديــه ومن خلفــه رصـداً » الجن 26 ــ 27، وقــال تعــالى «وعنده مفاتح الغيب لايعلمها إلا هـو، ويعلم مـافي الـبر والبحـر، وماتسـقط من ورقة إلا يعلمهـا ولا حبـة في ظلمـات الأرض ولا رطب ولا يـابس إلا في كتاب مبين» الأنعام 59.

(الخامس) الذي يُعبد من دون الله وهو راضٍ بالعبادة، والدليل قوله تعالى «ومن يقل منهم إني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم، كذلك نجزي الظالمين» الأنبياء 29) من رسالة (معنى الطاغوت ورءوس أنواعه) لمحمد بن عبدالوهاب، ضمن (مجموعة التوحيد) ط مكتبة الرياض الحديثة، صـ 260.

وقال الشيخ محمد حامد الفقي في تعريف الطاغوت (الذي يستخلص من كلام السلف رضي الله عنهم: أن الطاغوت كل ماصَرَف العبد وصدّه عن عبادة الله واخلاص الدين والطاعة لله ولرسوله، سواء في ذلك الشيطان من الجن والشيطان من الإنس والأشجار والأحجار وغيرها. ويدخل في ذلك بلاشك: الحكم بالقوانين الأجنبية عن الإسلام وشرائعه وغيرها من كل ماوضعه الإنسان ليحكم به في الدماء والفروج والأموال، وليُبطل بها شرائع الله من إقامة الحدود وتحريم الربا والزنا والخمر ونحو ذلك مما أخذت هذه القوانين تحللها وتحميها بنفوذها ومنفذيها، والقوانين نفسها طواغيت، وواضعوها ومروّجوها طواغيت، وأمثالها من كل كتاب وضعه العقل البشري ليصرف عن الحق الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم إما قصداً أو عن غير قصد من واضعه، فهو طاغوت) أهـ هامش صـ 287 من كتاب (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) لعبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، ط دار الفكر 1399 هـ.

وقال الشيخ سليمان بن سحمان النجدي: الطاغوت ثلاثة أنواع: طاغوت حكم وطاغوت عبادة وطاغوت طاعة ومتابعة. (الدرر السنية، 8/ 272).

وألخص ما سبق فأقول: إن أجمع قول في معنى الطاغوت: هو قول من قال: إن الطاغوت هو كل مايُعبد من دون الله ــ وهذا قول الإمام مالك ــ وقول من قال: إن الطاغوت هو الشيطان ــ وهو قول جمهور الصحابة والتابعين. وماعدا هذين القولين ففروع منهما. وهذان القولان يرجعان إلى أصل واحد له ظاهر وحقيقة، فمن نظر إلى الظاهر قال الطاغوت: كل مايُعبد من دون الله، ومن نظر إلى الحقيقة قال الطاغوت: الشيطان، وذلك لأن الشيطان هو الداعي إلى عبادة مايُعبد من دون الله كما أنه الداعي إلى كل كُفرٍ، قال تعالى (ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزّهم أزاً) مريم 83، فكل من كَفَر، وكل من عَبَد غير الله، فبتزيين الشيطان، وكل من عَبَد غير الله فهو إنما يعبد الشيطان على الحقيقة كما قال تعالى (ألم أعهد إليكم يابني آدم ألا تعبدوا الشيطان) يس 60، وقال تعالى ــ عن إبراهيم عليه السلام ــ (ياأبت لاتعبد الشيطان) مريم 44، مع أن أباه كان يعبد الأصنام كما قال تعالى (وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر أتتخذ أصناماً آلهة) الأنعام 74. فالشيطان هو الطاغوت الأكبر، فكل من عَبَد صنماً من حجرٍ أو شجرٍ أو بشرٍ فهو إنما يعبد

الشيطان، وكل من تحاكم إلى بشرٍ أو قانون أو دستور من دون الله فهو إنما يتحاكم إلى الشيطان وهذا هو معنى تحاكمه إلى الطاغوت.

فمن أَجْمل بحسب الظاهر قال الطاغوت: كل مايُعبد من دون الله، ومن أجمل بحسب الحقيقة قال الطاغوت: الشيطان، كما نقلته آنفا.

ومن فصَّل بحسب الظاهر قال كل معبود أو متبوع أو مُطاع أو مُتَحاكَم إليه من دون الله، وهو قول ابن القيم، وقريب منه قول سليمان بن سحمان. وكل هذا يرجع إلى معنى العبادة، فالاتباع والطاعة والتحاكم كلها عبادات ينبغي ألا تصرف إلا لله تعالى كما قال تعالى (اتبعوا ماأنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) الأعراف 3. فهذا في الاتباع، وقال تعالى (قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لايحب الكافرين) آل عمران 32. وهذا في الطاعة، وقال تعالى (ولايُشرك في حكمه أحداً) الكهف 26 وهذا في التحاكم. فإفراد الله تعالى بالاتباع والطاعة والتحاكم كل هذا داخل في إفراده بالعبادة ــ الذي هو توحيد الألوهية ــ تماما كإفراده بالصلاة والدعاء والنّسك، فهذه كلها عبادات، وقد قال تعالى (وماأرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) الأنبياء 25، فالعبادة اسم جامع لكل مايحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

فالقول الجامع في معنى الطاغوت بحسب الظاهر أنه كل مايُعبد من دون الله، وأما على التفصيل فقد ورد في الكتاب والسنة النص على نوعين من الطواغيت: طاغوت العبادة وطاغوت الحكم.

أ ــ فطاغوت العبادة، ورد في قوله تعالى (والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها) الزمر 17، وهو كل ماعُبِدَ من دون الله من شيطان، أو إنسان حي أو ميت، أو حيوان، أو جماد من شجر أو حجر، أو كوكب من الكواكب، سواء عُبدَ بتقديم القرابين له أو بدعائه أو بالصلاة له من دون الله، أو بطاعته واتباعه فيما يخالف شرع الله. ويُقيَّد (ماعُبد من دون الله) بلفظ (وهو راضٍ بذلك) ليخرج منه مثل عيسى بن مريم عليه السلام أو غيره من الأنبياء والملائكة والصالحين فهؤلاء عُبدوا من دون الله وهم لايرضون بذلك فلا يُسمى أحدٌ منهم طاغوتا. قال ابن تيمية رحمه الله (وقال تعالى «ويوم يحشرهم جميعا ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون، قالوا سبحانك أنت وليّنا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون» ــ سبأ 40ـ 41 ــ يعني أن الملائكة لم تأمرهم بذلك، وإنما أمرتهم بذلك الجن، ليكونوا عابدين للشياطين التي تتمثل لهم، كما يكون للأصنام شياطين، وكما تنزل الشياطين على بعض من يعبد الكواكب ويرصدها، حتى تنزل عليه صورة فتخاطبه، وهو شيطان من الشياطين. ولهذا قال تعالى «ألم أعهد إليكم يابني آدم أن لاتعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين، وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم، ولقد أضل منكم جبلاً كثيراً أفلم تكونوا تعقلون» ــ يس

60، 61 ــ وقال «أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو، بئس للظالمين بدلا» ــ الكهف 50 ــ) (مجموع الفتاوى) 4/ 135 ــ 136.

ب ــ وطاغوت الحكم، ورد في قوله تعالى (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) النساء 60، وهو كل ماتُحوكِمَ إليه من دون الله من دستور وضعي أو قانون وضعي أو حاكم بغير ماأنزل الله سواء كان سلطاناً أو قاضياً أو غيرهما. ومن فتاوى المعاصرين في هذا: ماجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية رداً على سؤال عن معنى الطاغوت في قوله تعالى (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت)، فجاء في الجواب (والمراد بالطاغوت في الآية كل ماعدل عن كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم إلى التحاكم إليه من نظم وقوانين وضعية أو تقاليد وعادات متوارثة أو رؤساء قبائل ليفصل بينهم بذلك أو بما يراه زعيم الجماعة أو الكاهن ومن ذلك يتبين أن النظم التي وضعت ليتحاكم إليها مضاهاة لتشريع الله داخلة في معنى الطاغوت) من الفتوى رقم 8008، ورداً على سؤال: متى تُفرد شخصاً باسمه وعينه على أنه طاغوت، فجاء في الجواب (إذا دعا إلى الشرك أو لعبادة نفسه أو ادعى شيئا من علم الغيب أو حَكَم بغير ماأنزل الله متعمداً ونحو ذلك) من الفتوى رقم 05966 إفتاء: عبدالله بن قعود وعبدالله بن غديان وعبدالرزاق عفيفي وعبدالعزيز بن باز. (فتاوى اللجنة الدائمة) جـ 1 صـ 542 ــ 543، جمع أحمد عبدالرزاق الدويش، ط دار العاصمة بالرياض 1411هـ.

بقي بعد ذلك مسألتان:

الأولى: أن الطاغوت يُؤمَن به ويُكفَر، فقال تعالى (يؤمنون بالجبت والطاغوت) النساء 51، وقال تعالى (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله) البقرة 256. انظر (مجموع فتاوى ابن تيمية) 7/558 ــ 559. والإيمان بالطاغوت يكون بصرف نوع من أنواع العبادة له أو بالتحاكم إليه، والكفر بالطاغوت يكون بترك عبادته واعتقاد بطلانها وبترك التحاكم إليه واعتقاد بطلانه، وبمعاداة عبيد الطاغوت وتكفيرهم.

والمسألة الأخرى: أن الكفر بالطاغوت والإيمان بالله هو التوحيد الذي بُعث به جميع الرسل عليهم السلام، وهو أول ما دَعَواْ إليه، كما قال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمةٍ رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) النحل 36.

والطاغوت المقصود في بحثنا في مسألة (حكم أنصار الطواغيت) هو طاغوت الحكم: وهو هنا الدساتير والقوانين الوضعية التي يُتحاكم إليها من دون الله، والحكام الكافرون الذين يحكمون بغير ما أنزل الله.

وأنصار هذه الطواغيت: هم الذين يدافعون عنها وينصرونها حتى القتال من دونها بالقول والفعل، فكل من نصرهم بقول أو بفعل فهو من أنصار الطواغيت، لأن القتال يكون بقول أو فعل، كما قال ابن تيمية رحمه

الله ــ في كلامه عن قتال الكفار الأصليين ـــ (وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزَّمِن ونحوهم فلا يُقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتِل بقوله أو فعله) (مجموع الفتاوى) 28/ـ 354، وقال أيضا (ولاتُقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقولٍ أو عمل، باتفاق العلماء) (مجموع الفتاوى) 28/ـ 414، وقال أيضا (المحاربة نوعان: محاربة باليد ومحاربة باللسان ـــ إلى قوله ـــ وكذلك الإفساد قد يكون باليد وقد يكون باللسان، ومايُفسده اللسان من الأديان أضعاف ماتفسده اليد) (الصارم المسلول) صـ 385. وعلى هذا فأنصار الطواغيت في بحثنا هنا هم:

أ ـــ المناصرون بالأقوال، ويأتي على رأسهم: بعض علماء السوء والمتعالمين الذين يسبغون الشرعية الإسلامية على الحكام الكافرين ويدرأون عنهم تهمة الكفر ويُسفِّهون المسلمين المجاهدين الخارجين عليهم ويتهمونهم بالمروق والضلال ويغرون الحكام بهم. كما يدخل في المناصرون بالقول: بعض الكُتَّاب والصحافيين والإعلاميين الذين يقومون بنفس هذا العمل.

ب ـــ المناصرون بالأفعال: ويأتي على رأسهم جنود الحكام الكافرين، سواء في ذلك جنود الجيش أو جنود الشرطة، الرِّدء منهم والمباشر، فهؤلاء مُعَدّون بحكم دساتير هذه البلاد وقوانينها للقيام بأمور منها:

* المحافظة على النظام العام للدولة بما يعني استمرار العمل بالدساتير والقوانين الوضعية الكفرية، ومعاقبة كل من يعارض ذلك أو يحاول تغييره.

* حماية الشرعية الدستورية: وهى عبارة تعني حماية الحاكم الكافر نفسه، لأنه يُعد عندهم حاكما شرعيا بموجب الدستور، لأنه قد جرى نصبه وفق الإجراءات المبينة بالدستور الوضعي.

* تأكيد سيادة القانون: بتنفيذ مايوجبه الدستور والقانون ويدخل في ذلك تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الوضعية الطاغوتية.

ويدخل في أنصار الطواغيت كل من نصرهم بقول أو فعل مِن غير مَن ذكرنا هنا حتى ولو كان هذا المناصِر حكومة دولة أخرى فإنه يلحقها نفس الحكم.

فهذا هو الطاغوت وهؤلاء هم أنصاره.

2 ــ المقدمة الثانية: بيان جريمة أنصار الطواغيت:

اعلم أنه لا يمكن لكافر أن يفسد في الأرض أو أن يظلم أمة من الناس إلا بأعوان يعينونه على ظلمه وإفساده ويمنعونه ممن يريد أن يقتص منه، فلا بقاء للكافر وإفساده إلا بأعوانه وأنصاره، ومن هنا قال تعالى (ولاتركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) هود 113، وقال العلماء:

الركون هو الميل اليسير، وقال ابن تيمية رحمه الله (وكذلك الأثـر المـروي: «إذا كان يوم القيامة قيل: أين الظلمة وأعـوانهم؟ ـــ أو قـال: وأشـباههم ــ فيُجمعون في توابيت من نار ثم يقذف بهم في النار». وقـد قـال غـير واحـد من السلف: أعوان الظلمة من أعـانهم، ولـو أنهم لاق لهم دواة أو بـرى لهم قلماً، ومنهم من كان يقول: بـل من يغسـل ثيـابهم من أعـوانهم. وأعـوانهم: هم من أزواجهم المـذكورين في الآيـة، فـإن المعين على الـبر والتقـوى من أهـل ذلـك، والمعين على الإثم والعـدوان من أهـل ذلـك. قـال تعـالى: (من يشفـع شفاعـة حسـنة يكن له نصيب منها، ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) والشافع الذي يعين غيره، فيصير معـه شـفعا بعـد أن كـان وتـراً، ولهذا فسّرت «الشفاعة الحسنة» بإعانة المؤمنين على الجهاد، و«الشفاعة السيئة» بإعانة الكفار على قتال المؤمنين، كمـا ذكـر ذلـك ابن جريـر، وأبـو سليمان.) (مجموع الفتاوى) 7/64.

فلا بقـاء للحاكـم الكافـر ولابقــاء لأحكــام الكــفر ومـايترتب عليهـا من الفســاد العظيــم في بلاد المسـلمين إلا بأنصـار هـؤلاء الحكـام الطـواغيت، سـواء في ذلـك أنصـاره بـالقول الـذين يُضـلون النـاس ويلبسـون عليهم، أو أنصـاره بالفعـل الــذين يحمــون الحكـام والقــوانين ويمنعــونهم ممن يريــد القصاص منهم وينصرونهم عليه، ولذلك فلا عجـب من أن يصـف الله تعـالى جنـود الحـاكم الكـافر بالأوتـاد، لأنهم هم الـذين يثبتـون مُلكـه وحكمـه، وهم سبب بقاء الكفر، وذلك في قولـه تعـالى (وفرعـون ذي الأوتـاد) الفجـر 10، قال ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية (يقول جل ثناؤه: ألم تر كيف فعل ربك أيضا بفرعـون صـاحب الأوتـاد، واختلـف أهـل التأويـل في معنى قوله «ذي الأوتاد» ولِمَ قيل له ذلك؟ فقـال بعضـهم: معـنى ذلـك: ذي الجنـود الـذين يُقَـوُّون لـه أمـره، وقـالوا: الأوتـاد في هـذا الموضـع الجنـود) (تفسير الطبري) 30/ 179.

وهذا كله في بيان جريمـة أنصـار الطواغيـت وأنهم هم السـبب الحقيقي لدوام الكفر والفسـاد، فلا يمكن لكـافر أن يُفسـد أمـة ويظلمهـا إلا بـأعوان ينصرونه، وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال (أنـا بـريء من كـل مسـلم يقيم بين أظهـر المشـركين) فكيـف بمن يعينهم على كفـرهم؟ وكيف بمن يعينهم على إيذاء المسلمين وقتالهم؟.

ومن الناحيــة الواقعيــة فإن معركــة المسلمين مـع الحكـام الطـواغيت لأجل خلعهم ونصب حاكم مسلم هى في الحقيقة معركـة مـع أنصـارهم من الجنود وغيرهم، ولهـذا وجب معرفـة حكم أنصـار الطـواغيت، وهـو موضـوع بحثنا هنا.

3 ــ المقدمة الثالثة: كيفية الاجتهاد في النوازل.

ذكرت شــروط المجتهـد عند الكلام في شــروط المفتـــي في البـاب الخامـس من هذا الكتـاب، وهنا نذكـر كيفية الاجتهاد في النوازل.

فإذا نزلت نازلة بالمسلمين أو بأحدهم وأراد مَنْ هو أهل للاجتهاد أن يجتهد لمعرفة حكمها الشرعي، فإن أول مايجب عليه أن ينظر هل هى من المسائل المجمع على حكمها أم هى محل خلاف بين العلماء؟ وذلك حتى لايفتي فيها بخلاف الإجماع فيَضِل باتباعه غير سبيل المؤمنين. ولايجوز أن يعمد إلى دليل من الكتاب أو السنة ليستدل به في المسألة دون النظر في أقوال العلماء فيها، فقد يفهم من الدليل غير مايدل عليه، وقد يضع الدليل في غير موضعه فيكون من الذين يحرفون الكلم عن مواضعه، وسوف ترى في نقدنا لكتاب (الرسالة الليمانية في الموالاة) أن مؤلفها عمد إلى الاستدلال ببعض النصوص لتأييد وجهة نظره في المسألة محل النزاع قبل البحث عن أقوال السلف فيها مع أنها من المسائل التي أجمع الصحابة على حكمها، بل ستجد أنه استدل بنصوص في غير محل النزاع وأهمل تماما النصوص التي هى محل النزاع.

ومانحرفت الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة إلا باتباع هذا المنهج المعوج، وهو الاعتقاد قبل الاستدلال، ثم البحث عن دليل من كتاب أو سنة لتأييد المعتقد دون النظر في أقوال السلف في المسائل، بهذا ضلت الخوارج والمرجئة والمعتزلة وغيرهم.

ونحن إذا قلنا إنه يجب البدء بالنظر في الإجماع قبل النظر في الأدلة من الكتاب والسنة، فليس هذا تقديماً للإجماع على النصوص في الرتبة، ولكنه تقديم في العمل، هذا ماذكره أبو حامد الغزالي رحمه الله في كتابه (المنخول) صـ 466.

وقال أبو حامد الغزالي (يجب على المجتهد في كل مسألة: أن يرد نظره إلى النفي الأصلي قبل ورود السمع، ثم يبحث عن الأدلة السمعية المقيدة.

فينظر أول شيء في الإجماع، فإن وجد في المسألة إجماعاً ترك النظر في الكتاب والسنة، فإنهما يقبلان النسخ والإجماع لايقبله، فالإجماع على خلاف مافي الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ، إذ لا تجتمع الأمة على الخطأ.

ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة، وهما على رتبة واحدة، لأن كل واحد يفيد العلم القاطع، ولا يتصور التعارض في القطعيات السمعيات، إلا بأن يكون أحدهما ناسخاً، فما وَجَد فيه نص كتاب أو سنة متواترة أخذ به.

ثم ينظر بعد ذلك إلى عمومات الكتاب وظواهره.

ثم ينظر في مخصصات العموم، من أخبار الآحاد والأقيسة، فإن عارض قياسٌ عموماً أو خبرُ واحدٍ عموماً، فقد ذكرنا مايجب تقديمه منها.

فإن لم يجد لفظاً نصاً ولاظاهراً، نظر إلى قياس النصوص.

فإن تعارض قياسان أو خبران أو عمومان طلب الترجيح، فإن تساويا عنده توقَّف على رأي وتخيَّر على رأي) أهـ (المستصفى) للغزالي، 2/ 392،

نقلا عن (الـرد على من أخلـد إلى الأرض) للسـيوطي، صـ 163 ــ 164، ط دار الكتب العلمية 1403هـ.

ونحن بتوفيق الله تعـالى بعـدما ذكرنـا معـنى الطـاغوت وأنصـاره وبيّنـا جريمة هـؤلاء الأنصـار نشـرع في بيـان حكمهم الشـرعي سـالكين في ذلـك وِفْق ماذكره أبو حامد الغزالي من النظر في الإجماع ثم الأدلـة من الكتـاب والسنة.

القسم الثاني: حكم أنصار الطواغيت.

والمقصـود بهم: أنصـار الحكـــام المرتـــدين الـذين يحكمـــون بغيـــر ماأنـزل الله في شتى بلدان المسلمين اليوم، وأنصارهم هم الذين يحمونهم ويمنعـونهم وينصـرونهم على من يريـد خلعهم من المسـلمين المجاهـدين، وأنصـارهم هم الـذين يـذبون عنهم بـالقول ويقـاتلون دونهم بالسـلاح، وهم سبب دوام أحكام الكفر بهذه البلاد، كما سبق بيانه.

وحكم أنصار هؤلاء الطواغيت هو فرع عن الحكم على الطواغيت، وحكم هؤلاء الحكام بغير مـاأنزل اللـه أنهم مرتـدون، وسـيأتي ذكـر أدلـة ذلـك في المبحث الثامن إن شاء الله تعالى.

أما حكـم أنصـارهم من علمـاء السوء والإعلاميين والجنود وغــيرهم فهم كُفَّار على التعيين في الحكم الظاهر، وإليك الأدلة على ذلك:

1 ــ الدليل الأول: إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

لم يقــاتل رســول الله صلى الله عليـه وسـلم المرتـــدين الممتنـــعين في حياتــه، وإنما قاتلهـــم الصحابة رضي اللـه عنهم بعـد وفاتـه صـلى اللـه عليـه وسـلم في خلافـة أبي بكـر الصـديق، فعن أبي بكـر والصـحابة تؤخـذ تفاصيل أحكام هذه المسألة. وقد قال رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم (فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافـاً كثـيراً، فعليكم بسـنتي وسـنة الخلفـاء الراشدين المهديين، عَضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمـور فـإن كـل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النـار) الحـديث رواه الترمـذي وقال حديث حسن صحيح.

وقــد أجمـع الصحابـة علـى كفـر أنصـار أئمـة الـرِّدة كأنصـــار مسيلمـــة المتنبـيء الكـذاب وأنصـار طليحـة الأسدي المتنبـيء الكــذاب، فقـد غنمـوا أموالهم وسَـبَواْ نسـاءهم وشـهدوا على قتلاهم بـأنهم في النـار وهـذا تكفـير منهم لهم على التعيين، ودليله:

مارواه طارق بن شهاب قال (جــاء وفـد بُزَاخـة من أسـد وغطفـان إلى أبي بكـر يسـألونه الصـلح، فخيَّرهم بين الحـرب المُجْلِيَـة والسـلم المُخْزِيَـة، فقالوا: هذه المُجْلِيَة قـد عرفناهـا فمـا المخزيـة؟. قـال: تُنْـزَع منكم الحَلْقَـة والكُرَاع، ونَغْنَم ما أصبنا منكم، وتَـرُدُّون علينـا ماأصـبتم منـا، وتَـدُون قتلانـا وتكون قتلاكم في النار، وتتركون أقواماً يتبعون أذناب الإبل حـتى يُـرِيَ اللـه خليفة رسوله والمهاجرين أمراً يعذرونكم بـه) فعَـرَض أبـو بكـر ماقـال على

القوم، فقام عمر فقال: قد رأيت رأيا وسنشير عليك، أما ماذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية فَنِعْم ماذكرت، وأما ماذكرت أن نغنم ماأصبنا منكم وتردون ماأصبتم منا فنِعْم ماذكرت، وأما ماذكرت تدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار، فإن قتلانا قاتلت فقُتِلت على أمر الله أجورها على الله ليس لها ديات) قال: فتتابع القوم على ماقال عمر. أهـ. رواه البرقاني على شرط البخاري. عن (نيل الأوطار) للشوكاني، 8/ 22. وذكره ابن حجر في الفتح ثم قال (قال الحميدي: اختصره البخاري فذكر طرفاً منه وهو قوله لهم «يتبعون أذناب الإبل ــ إلى قوله ــ يعذرونكم به» وأخرجه بطوله البرقاني بالإسناد الذي أخرج البخاري ذلك القدر منه) (فتح الباري) 13/210. وأصل الحديث بالبخاري في باب (الاستخلاف) بكتاب الأحكام برقم (7221). ووفد بُزَاخة هم قوم طليحة الأسدي الذين قاتلوا معه، فلما هزمهم الصحابة بعثوا وفدهم إلى أبي بكر.

وقد ذكر ابن حجر هذا الحديث وقال في شرحه (و «المجلية» بضم الميم وسكون الجيم بعدها لام مكسورة ثم تحتانية من الجلاء بفتح الجيم وتخفيف اللام مع المد ومعناها: الخروج عن جميع المال. و «المخزية» بخاء معجمة وزاي بوزن التي قبلها: مأخوذة من الخزي، ومعناها: القرار على الذل والصغار، و «الحلقة» بفتح المهملة وسكون اللام بعدها قاف: السلاح، و «الكُرَاع» بضم الكاف على الصحيح وبتخفيف الراء: جميع الخيل. وفائدة نزع ذلك منهم أن لايبقى لهم شوكة ليأمن الناس من جهتهم، وقوله «ونغنم ما أصبنا منكم» أي يستمر ذلك لنا غنيمة نقسمها على الفريضة الشرعية ولانرد عليكم من ذلك شيئا، وقوله «وتردون علينا ما أصبتم منا» أي ماانتهبتموه من عسكر المسلمين في حالة المحاربة، وقوله «تدون» بفتح المثناة وتخفيف الدال المضمومة: أي تحملون إلينا دياتهم، وقوله «قتلاكم في النار» أي لاديات لهم في الدنيا لأنهم ماتوا على شركهم، فقتلوا بحق فلا دية لهم، وقوله و «تتركون» بضم أوله، و «يتبعون أذناب الإبل» أي في رعايتها لأنهم إذا نزعت منهم آلة الحرب رجعوا أعرابا في البوادي لاعيش لهم إلا مايعود عليهم من منافع إبلهم، قال ابن بطال: كانوا ارتدوا ثم تابوا، فأوفدوا رسلهم إلى أبي بكر يعتذرون إليه فأحب أبو بكر أن لايقضي بينهم إلا بعد المشاورة في أمرهم، فقال لهم: ارجعوا واتبعوا أذناب الإبل في الصحاري، انتهى. والذي يظهر أن المراد بالغاية التي أنظرهم إليها أن تظهر توبتهم وصلاحهم بحُسْن إسلامهم) (فتح الباري) 13/ 210 ــ 211.

والشاهد من هذا: هو قول أبي بكر للمرتدين التائبين (وتكون قتلاكم في النار) وموافقة عمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم له على ذلك، وهذا إجماع منهم على تكفير أنصار أئمة الردة وجنودهم على التعيين، إذ لاخلاف في أن القتلى أشخاص معينون، كما أنه لاخلاف بين أهل السنة في أنه لايشهد لمعيَّن بالنار إلا المقطوع بكفره، أما المسلم مهما كان فاسقاً فاعتقاد أهل السنة ــ هو كما ذكره الطحاوي رحمه الله ــ (ونرى الصلاة

خلف كل بَرٍّ وفاجرٍ من أهل القبلة، وعلى من مات منهم، ولاتُنْزِلُ أحداً منهم جنةً ولا ناراً) انظر (شرح العقيدة الطحاوية) ط المكتب الإسلامي 1403هـ، صـ 421 ــ 426. أما من مات كافراً فإنه يُشهد له بالنار وأنه من أهلها كما في قوله صلى الله عليه وسلم (إن أبي وأباك في النار) الحديث رواه مسلم، وكما في قوله صلى الله عليه وسلم ــ عن عمّه أبى طالب ــ (هو في ضَحْضاح من نار) الحديث رواه البخاري (3883). وقال صلى الله عليه وسلم (حيثما مررت بقبر كافرٍ فبشّره بالنار) قال الهيثمي (رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح) (مجمع الزوائد) 1/ 118.

فهذا نقل صحيح وإجماع صريح من الصحابة على تكفير أنصار أئمة الردة وجنودهم على التعيين دون تبين لتوفر الشروط وانتفاء الموانع في حقهم لما كانوا ممتنعين بالشوكة، وقد كانوا ألوفاً، فقد ذكر ابن تيمية أن اتباع مسيلمة كانوا نحو مائة ألف أو أكثر (منهاج السنة النبوية) 7/217، وقد سبق أن ذكرنا ــ في شرح قاعدة التكفير ــ أن تبين الشروط والموانع إنما يكون في المقدور عليه لا الممتنع، ودليله إجماع الصحابة المذكور هنا، قال ابن تيمية رحمه الله (ولأن المرتد لو امتنع ــ بأن يلحق بدار الحرب، أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام ــ فإنه يُقتل قبل الاستتابة بلا تردد) (الصارم المسلول) صـ 322، وقال أيضا (على أن الممتنع لايُستتاب، وإنما يُستتاب المقدور عليه) (الصارم المسلول) صـ 325 ــ 326. وقد سبق في شرح قاعدة التكفير أن تبين الشروط والموانع داخل في مسمى الاستتابة.

(فوائد متعلقة بالإجماع وحجيته وبيان كفر من خالف إجماع الصحابة)

أ ــ الإجماع: ــ كما قال الشوكاني ــ (هو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم، بعد وفاته، في عصر من الأعصار، على أمرٍ من الأمور، والمراد بالاتفاق الاشتراك إما في الاعتقاد أو في القول أو في الفعل) (ارشاد الفحول) صـ 68.

ب ــ كيف يُعرف الإجماع؟: قال الخطيب البغدادي رحمه الله (اعلم أن الإجماع يُعرف بقولٍ، وبفعلٍ، وبقولٍ وإقرار، وبفعل وإقرار. فأما القول: فهو أن يتفق قول الجميع على الحكم بأن يقولوا كلهم هذا حلال أو حرام، وأما الفعل: فهو أن يفعلوا كلهم الشيء، وأما القول والإقرار: فهو أن يقول بعضهم قولاً وينتشر في الباقي فيسكت عن مخالفته، وأما الفعل والإقرار: فهو أن يفعل بعضهم شيئا ويتصل بالباقين فيسكتوا عن إنكاره) (الفقيه والمتفقه) للبغدادي، ط دار الكتب العلمية 1400هـ، جـ 1 صـ 170. من هذا تعلم أن إجماع الصحابة في مسألتنا هذه ــ حكم أنصار الطواغيت ــ هو إجماع صحيح إذ أجمع عليه جميعهم، وأنه قد ثبت بالقول وبالفعل وبالإقرار،

أما القول: فهو قول أبي بكر (وتكون قتلاكم في النـار) ووافقـه عمـر وتتـابع القوم على قول عمر كما في حديث طارق بن شهاب، وأما الفعـل: فهـو أن الصحابة قاتلوهم جميعا على صفة واحدة وهى صفة قتال أهل الردة ـــ كمـا سبق بيانه في أكثر من موضع ــ ولم يفرّقوا بين تابع ومتبوع، وأمـا الإقـرار: فهو أنه لايعرف مخالف أو مُنكِر من الصحابة فيما ذكرناه.

والخلاصة: أن إجماع الصحابة في هذه المسألة من أقـوى الإجماعـات صحة وثبوتاً.

جـ ــ حُجِّية الإجمــاع: الإجمــاع هو الدلــيل الثالـــث من أدلـــة الأحكـام الشرعية ــ بعد الكتاب والسنة ــ والأدلة على حجيته كثيرة منها:

* قوله تعالى (ياأيهـا الـذين آمنـــوا أطيعـــوا الله وأطيعـــوا الرســـول وأولي الأمـر منكـم) النساء 59، فنصَّت هذه الآيـة على الأدلـة الثلاثـة الأوَل من أدلة الأحكام: وهى الكتـاب (أطيعـوا اللـه) والسـنة (وأطيعـوا الرسـول) وإجماع العلماء (وأولي الأمر منكم). وقد سبق شـرح دلالـة هـذه الآيـة على ذلك في أكثر من موضع بهذا الكتاب.

* قوله تعالى (ومن يشاقـق الرسـول من بعد مـاتبيّن لـه الهـــدى ويتبـع غير سـبيل المؤمـنين نولِّه مـا تـولى ونُصْلِه جهنم وسـاءت مصيراً) النسـاء 115، وإجماع العلماء من سبيل المؤمنين ولابد، وقد ورد الوعيــد لمخالفـه، فدل على وجوب اتباعه، وبهـذه الآيـة اسـتدل الشـافعي وغـيره من العلمـاء على حجية الإجماع، انظر (المستصـفى) للغـزالي، ط الأميريـة، 1/ـ 175. و (مجموع فتاوى ابن تيمية) 19/ 178و 192.

* واســتدل الشــافعي رحمه اللـه أيضـا على حجيــة الإجمـــاع بحـديث عمـر مرفـوعاً (ألا فمن سَرَّه بَحْبَحة الجنة فليلزم الجماعـة، فـإن الشـيطان مـع الفـذ وهـو من الاثـنين أبعـد) الحـديث رواه أحمـد والترمـذي والحـاكم وصححه ووافقه الذهبي، انظر (كشف الخفاء) للعجلوني برقم 1265، فقال الشافعي إن المراد بلزوم جماعة المسلمين لزوم مـاهم عليـه من التحليـل والتحــريم والطاعــة فيهمــا، إذ لايمكن لــزومهم بالأبــدان مـع تفـرقهم في البلدان، قال (ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقـد لـزم جمـاعتهم، ومن خالف ماتقول به جماعـة المسـلمين فقـد خـالف جمـاعتهم الـتي أُمِـرَ بلزومها) (الرسالة) للشافعي، بتحقيق أحمد شاكر، صـ 473 ــ 476.

قال ابن تيمية رحمه الله (معنـى الإجمــاع أن تجتمـع علماء المسلمــين على حكــم من الأحكــام، وإذا ثبت إجمـاع الأمـة على حُكم من الأحكـام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم، فإن الأمة لاتجتمـع على ضـلالة) (مجمـوع الفتاوى) 20/ـ 10، وتراجع المسـألة في نفس المصـدر: جـ 1/16 و 17، جـ 3/ 368، جـ 19/91 و 92 و 176 و 177، جـ 28/ 125.

د ــ **إجماع الصحابة حجة قطعية يكفر مخالفها:**

حجيـة إجمـاع الصحابـة مما لاخلاف فيه بين العلماء، حتى من أنكر منهم إمكان انعقاد الإجماع بعد عصر الصـحابة بسـبب تفـرق العلمـاء في البلـدان

كابن حزم رحمه الله فإنه متفق مع سائر العلماء على صحة إجماع الصحابة وأنه حجة، انظر (المحلى) لابن حزم 1/ 54.

فإذا ثبت إجماع الصحابة فهو دليل قطعي كما قال ابن تيمية (منهاج السنة) 4/220، والإجماع قطعي الدلالة هو ماليس فيه منازع، كإجماع الصحابة في مسألتنا هذه ــ حكم أنصار الطواغيت ــ فلم يخالف فيها أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم. قال ابن تيمية رحمه الله (والإجماع هل هو قطعي الدلالة أو ظني الدلالة؟ فإن من الناس من يُطلق الاثبات بهذا أو هذا، ومنهم من يُطلق النفي لهذا ولهذا، والصواب التفصيل بين مايُقطع به من الإجماع ويُعلم يقيناً أنه ليس فيه منازع من المؤمنين أصلاً، فهذا يجب القطع بأنه حق، وهذا لابد أن يكون مما بيَّن فيه الرسولُ الهدى) (مجموع الفتاوى) 7/ 39.

ومثل هذا الإجماع قطعي الدلالة يكفر مخالفه فلا يجوز لأحد أن يخرج عليه أو أن يفتي بخلافه. قال ابن تيمية رحمه الله (وكذلك قوله تعالى «ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبيّن له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين» فإنهما متلازمان، فكل من شاقّ الرسول من بعد ماتبين له الهدى فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، وكل من اتبع غير سبيل المؤمنين فقد شاق الرسول من بعد ماتبين له الهدى، فإن كان يظن أنه متبع سبيل المؤمنين وهو مخطيء فهو بمنزلة من ظن أنه متبع للرسول وهو مخطيء. وهذه الآية تدل على أن إجماع المؤمنين حجة من جهة أن مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول، وأن كل ماأجمعوا عليه فلابد أن يكون فيه نصّ عن الرسول، فكل مسألة يُقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين فإنها مما بيّن الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر، كما يكفر مخالف النص البيِّن. وأما إذا كان يظن الإجماع ولايقطع به فهنا قد لايقطع أنضا بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول، ومخالف مثل هذا الإجماع قد لايكفر، بل قد يكون ظن الإجماع خطأ والصواب في خلاف هذا القول. وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع ومالايكفر) (مجموع الفتاوى) 7/ 38 ــ 39. وله مثله في (مجموع الفتاوى) 19/ 269 ــ 270. وقال القاضي عياض رحمه الله (أكثر المتكلمين من الفقهاء والنظار في هذا الباب قالوا بتكفير كل من خالف الإجماع الصحيح الجامع لشروط الإجماع المتفق عليه عموما. وحجتهم قوله تعالى «ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبيّن له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيراً»، وقوله صلى الله عليه وسلم «من خالف الجماعة قيد شِبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»، وحكوا الإجماع على تكفير من خالف الإجماع) (الشفا) جـ 2 صـ 1079، ط الحلبي بتحقيق البجاوي.

والخلاصة: أن الحكم بكفر أنصار الطواغيت الممتنعين على التعيين قد ثبت بإجماع الصحابة إجماعا قطعيا ليس فيه منازع، ومثل هذا

الإجماع يكفر مخالفُهُ، فمن خالف في هذا الحكم فقد كَفَر واتبع غـير سـبيل المؤمنين وفارق جماعتهم.

وقال عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه (سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسـلم وولاة الأمــور من بعــده سُنناً الأخــذ بــها تصـديق لكتـاب اللـه واستعمال لطاعة الله ومعونة على دين اللـه، ليس لأحـد تغييرهـا ولا النظـر في رأي من خالفها، فمن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاّه الله مـاتولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً) رواه اللالكائي بإسناده عنه في (شرح اعتقـاد أهـل السـنة) ط دار طيبـة، 1/94. ورواه الآجـري في (الشـريعة) ط أنصـار السنة، صـ 48.

(فائـدة) الإجمـاع حجـة ولـو لم يُعلم دليـل المجتمعين من الكتاب أوالسنة، فمجرد إجماعهم على حكمٍ مـا هـو حجـة في ذاتـه، فـإذا عُلِمَ النصّ في المسألة فهو دليل آخر، كما قال ابن تيمية (وحينئذٍ فالإجمـاع مع النص دليلان كالكتاب والسنة) (مجموع الفتاوى) 19/ 270، وإذا لم يُعلم النص فلا يجب البحث عنـه إذ إن الإجمـاع الصـحيح حجـة في ذاتـه، قـال الشوكاني (قال الأستاذ أبو إسحاق: لايجب على المجتهد طلب الدليل الـذي وقع الإجماع به، فإن ظهر له ذلك أو نُقِل إليه كان أحد أدلـة المسـألة. قـال أبو الحسن السهيلي: إذا أجمعوا على حكم ولم يُعلم أنهم أجمعـوا عليـه من دلالة آية أو قياس أو غـيره فإنـه يجب المصـير إليـه لأنهم لايُجمِعـون إلا عن دلالة ولايجب معرفتها) (ارشاد الفحول) صـ 76.

ومع ذلك فإنه إذا ثبـت الإجمـاع على حكمٍ فلابد أن يكــون لـه دليــل من الكتــاب أو الســنة، كما قال ابن تيمية رحمه الله (مـامن حكم اجتمعت الأمة عليه إلا وقـد دلّ عليـه النص، فالإجمـاع دليـل على نصٍّ موجـود عنــد الأئمــة، ليس مما دَرَس علمه) (منهــاج الســنة) 8/ 344. وقد استدل شيخ الإسلام لقوله هذا بالآية (ومن يشاقق الرسول....) كما نقلناه عنـه آنفـا من (مجموع الفتـاوى) 7/38 ــ 39. ومصـداقاً لقـول ابن تيميـة هـذا فنحن نثبت فيما يلي الأدلة النصية من الكتاب والسنة على نفس الحكم الذي أثبتناه آنفا بإجماع الصحابة، وهذا الترتيب يتفق مع كيفية الاجتهاد الـتي نقلناهـا قبلاً عن أبي حامد الغزالي رحمه الله.

2 ــ الدليــل الثاني: من كتــاب الله تعالى، قوله عزوجـل (الـذين آمنـوا يقـاتلون في سـبيل اللـه، والـذين كفـروا يقـاتلون في سـبيل الطاغوت، فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا) النساء 76.

أما الطاغوت فقد سبق بيان معناه في المقدمات وأنه يدخل فيه بـالنص كل من تُحـوكم إليـه من دون اللـه من حـاكمٍ بغـير مـاأنزل اللـه أو دسـتور أوقانون كفري، قال تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنـوا بمـا أنـزل إليك وماأنزل من قبلك يريدون أن يتحـاكموا إلى الطـاغوت وقـد أمِـروا أن يكفروا به) النساء 60، فكل ماتحوكم إليه من دون الله فهو طاغوت وعَرَّف

الطبري (سبيل الطـاغوت) بأنـه (طاعـة الشـيطان وطريقـه ومنهاجـه الـذي شرعه لأوليائه من أهل الكفر بالله) (تفسير الطبري) 5/ 169.

فكل من قاتل دفاعا عن حاكـم كافـر أو دسـتـور أو قانـون كافر، ـــ كمـا يفعله أنصار الحكام المرتدين ــ فقـد قاتـل في سـبيل الطـاغوت، وكـل من قاتل في سبيل الطاغوت فهو كافر، قال تعالى (والذين كفـروا يقـاتلون في سبيل الطاغوت)، ويدخل في هذا: القتال بـالقول أو الفعـل كمـا نقلنـاه عن ابن تيمية في المقدمات.

وتأمـل قولـه تعـالى (فقـاتلوا أوليـاء الشـيطان) فإنـه ممـا يـبين لـك أن الطاغوت على الحقيقة هو الشيطان الـداعي إلى كـل كفـر، وأن من يقاتـل في سبيل الطاغوت فهو إنما يقاتل في سبيل الشيطان على الحقيقة، وهـذا أيضا من باب توكيد كفـرهم فـإن أوليـاء الشـيطان هم الكـافرون كمـا قـال تعالى (والذين كفـروا أوليـاؤهم الطـاغوت) البقـرة 257، وقـال تعـالى (إنـا جعلنا الشياطين أولياء للذين لايؤمنون) الأعراف 27

فهذا من أظهـــر الأدلـــة على كفر أنصار الحكام المرتدين بالقول كبعض علمـاء السـوء والإعلامـيين وبالفعـل كـالجنود على اختلاف أصـنافهم، أنهم يقاتلون في سبيل الطاغوت، ومن قاتل في سبيله فهو كافر، ولايلزم للحكم بكفر كل منهم أن يباشر القتال فعلا، أو أن يقع قتال، بل كل من كان مُعَـداً بواسطة هؤلاء الحكـام للقتـال دفاعـا عنهم وعن أنظمـة حكمهم الكفريـة ــ التي هى سبيل الطـاغوت ـــ فهـو كـافر. وإذا كـان اللـه قـد حكم بكفـر من يتحاكم إلى الطاغوت فكيف بمن يقاتل من دونه وفي سبيله؟.

3 ــ الدليل الثالث: من كتاب اللـه تعـالى، قولـه عزوجـل (من كان عدوّاً لله وملائكته ورُسُله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين) البقرة 98.

قال المفســرون في سـبب نـزول هـذه الآيـة: إن اليهـود لما علمـوا أن جبريل عليه السلام هو الذي ينزل بالوحي إلى النبي صلى الله عليه وســلم، قالوا: إن جبريل ينزل بالعذاب والنقمة فإنه عدوّ لنا. فـأنزل اللـه هـذه الآيـة والتي قبلها يبين أن من عادى رسولاً من رسله فقـد عـادى رسـله كلهم من الملائكة ومن الناس كما قال تعالى (الله يصـطفي من الملائكـة رُسُـلاً ومن الناس) الحج 75، ومن عادى رُسُل الله فقد عادى الله وكـان من الكـافرين (فإن الله عدو للكافرين). انظر (تفسير ابن كثير) 1/131 ــ 133.

فأي عـداوة للـــه ولرسولـه ولدينـه أعظـــم من هجـــر أحكـــام شريعـــته واستبـدال قـوانين كافرة بها؟، وأي عداوة للـه ولرسـوله ولدينـه أعظم من السخرية بشعائر الـدين كاللحيـة والحجـاب وغيرهمـا كمـا تطفح بـه وسـائل إعلام هؤلاء الطواغيت؟، وأي عداوة لله ولرسوله ولدينـه أعظم من معـاداة أولياء اللـه المتمسـكين بـدينهم وسـجنهم وتعـذيبهم وقتلهم ومحـاربتهم في أرزاقهم؟ وأي عداوة للـه ولرسـوله ولدينـه أعظم من نصـرة أنظمـة الحكم العلمانية الكافرة بالقول والفعل، والقتال في سبيل بقائها ودوامها، والقتـال

دفاعاً عن أئمة الكفر الذين يحكمون بهذه الأنظمة؟ أليس هـذا هـو مايفعلـه الحكام المرتدون وأنصارهم وجنـودهم؟، وأليسـت أفعـالهم هـذه هى صـريح المعاداة لله ولرسوله ولدينـه؟، ومن كـان عـدواً للـه ولرسـوله ولدينـه فهـو كافر، (فإن الله عدوٌ للكافرين).

قال الخفاجي في (نسيـم الريـاض شـــرح الشــفا للقاضـــي عيــاض) 4/ـ 395 (وقع بتونس أن رجلاً قال لآخر: أنـا عـدوك وعـدو نبيـك، فعُقـد لـه مجلس، فأفتى بعض أئمة المالكية بأنه مرتد يُستتاب، وأخذ كُفـره من قولـه تعالى «من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريـل وميكـال فـإن اللـه عـدو للكـافرين»، وأفـتى بعضـهم بـأن كُفـره كفـر تنقيص فلا يُسـتتاب) نقلا عن (الشـفا) للقاضـي عيــاض، ط الحلـبي بتحقيـق البجـاوي، جـ 2 هـامش صـ 951. قلت: فإذا كان العلماء قد أكفروا هذا الرجل بهذه الكلمة فكيــف بمن بدّل شريعة النبي صلى الله عليه وسـلم جملـة واستهـــزأ بدينـــه وسخـــر من أهله؟ وكيف بمن أعانه على ذلك ونصره ودافع عنه؟.

قال تعالى (إنمــا جــزاء الذين يحــاربون اللـــه ورســــوله ويسـعَوْن في الأرض فساداً أن يُقتلوا) الآية 33 بسورة المائدة. وقد نزلت هذه الآيات في المرتدين ــ في حادثة العُرنيين ــ وفسَّـر الجمهـور المحاربـة في هـذه الآيـة بالذي يقطع الطريق على الناس مسلماً كان أو كافراً، انظر (فتح الباري) جـ 8 صـ 274، وجـ 12 صـ 109 ــ 110، وانظر (مجموع فتاوى ابن تيميــة) 7/ 85. فإذا كان من يقطع الطريق على مسلم لأجل سرقة وغيرها قـد سُـمِّى محاربـا للـه ولرسـوله، فكيـف بمن يقطـع الطريـق على دين اللـه ورسـوله بإماتة أحكام شريعته؟ وكيف بمن يسعى في إعلاء شرائع الكفــر في الأرض وتحكيمهـا في دمـاء المسـلمين وأعراضـهم وأمــوالهم؟ وكيــف بمن يعينـه وينصره على ذلك؟. فأي عداوة لله ولرسـوله ولدينـه أشـد من هـذا؟. ولكن الأمر كما قال الله تعالى (فإنها لاتعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصـدور) الحج 46. ومن كـان عـدواً للـه ولرسـوله ولدينـه كهـؤلاء الحكـام وجنودهم فهو كافر.

4 ــ الدليـــل الــرابع: من كتـــاب اللـــه تعالـى، قولـــه عـزوجل (ياأيهـا الـذين آمنــوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم، إن الله لايهدي القوم الظالمين * فـترى الذين في قلوبهم مرضٌ يسـارعون فيهم يقولـون نخشـى أن تصـيبنا دائـرة، فعسى اللهُ أن يـأتي بـالفتح أو أمـرٍ من عنـده فيصـبحوا على ماأسـرّوا في أنفسهم نادمين * ويقول الذين آمنواً أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم، حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين * ياأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقومٍ يحبهم ويحبونـه، أذلـة على المؤمـنين أعزةٍ على الكافرين، يجاهدون في سبيل الله ولا يخـافون لومـة لائم، ذلـك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله واسع عليم) المائدة 51 ــ 54.

وردت هذه الآيات في بيان تحريم موالاة المسلم للكافرين وبيان حكم من تولاّهم، وقبل الحديث عن تفسيرها والأحكام المستفادة منها نقدم ببيان معنى الموالاة.

(تمهيد في بيان معنى الموالاة في اللغة والشرع)

أ ـــ في اللغـــة: أصـل المــوالاة من الـوَلْى ـــ بسكـــون اللام ـــ وهـو القُرْب والدُّنُوْ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للغــلام (كُـلْ مما يليـك) أي ممـا يقاربـك، ووالى بين شيئين: تـابَعَ بينهمـا بلا تفرقـة ومنـه المـوالاة في أعمال الوضوء أي المتابعة بينها بلا تفرقة. فأصل الموالاة: القرب والمتابعة.

وضد الموالاة: المعاداة، وهى المباعدة والمخالفة.

والوَليّ ضـد العــدو، والوَلِيّ هو: الناصـر والمعـين والحليف والمحـب والصديق والقريب في النسـب، والمعِتـق، والمعتَـق، والعَبْـد، وكـل من قـام بأمر فهو وَلِيُّه: كولي الأمر، وولي المرأة في النكاح وولي اليتيم ونحوه.

وقال الفرّاء: الوَلِيّ والمَوْلى واحد في كـلام العــرب، (لســان العــرب) 15/408، وكلاهمـا يستعمـل فـي الفاعل (الموالِي، بكسر اللام) والمفعــول (الموالَي، بفتح اللام). (المفردات) للراغب الأصفهاني صـ 533.

وتـولّى فلانٌ فلاناً: أي اتبعه وأطاعه وتقرَّب منه ونصره.

وتولّى عنـه: أي أعـرَضَ وذهب وانصـرف، فمعناهـا عكس (تـولّى) الـتي تعنى اقترب، ومنه قوله تعالى (فأعرض عن من تولى عن ذكرنا) النجم 29، وقولـه تعــالى (فتــولَّ عنهم) القمــر 6، وإذا جـاءت تــولى بمعـنى أعــرض وانصرف كما في قوله تعالى (لايصلاها إلا الأشقى الذي كذّب وتولى) الليــل 15 ـ 16، فيُقَدَّر فيها (عن) محذوفة بعد (تولّى).

انظـر: (لســان العــرب) لابن منظـور، ط دار صـادر، 15/406 ـ 415، و(النهايـة) لابن الأثـير 5/ـ 227 ـ 230، و (المفـردات) للـراغب الأصـفهاني 533 ـ 535، و (مختــار الصــحاح) للــرازي صـ 736، و (المعجم الوســيط) لمجمع اللغة العربية بمصر 2/1057 ـ 1058، و (مجموع فتاوى ابن تيميــة) 20/ 499.

ب ـ أمـا في الشـرع: فتطلـق المـوالاة على عـدد من المعـاني، يُعـرف المراد منها بحسب السـياق، وجميـع المعـاني الشـرعية للمـوالاة ترجـع إلى أصلها اللغوي وهو القُرب والدُّنُوْ، ومن هذه المعاني:

(1) ولاء النصرة: وهو أظهر معاني الموالاة في الكتاب والسنة حـتى أن غيره من معاني الولاء ـ كولاء العتق والنسب ـ يرجع إليـه أي إلى النصـرة. ومن هذا الباب: قوله تعالى (وماكان لهم من أولياء ينصرونهم من دون الله) الشورى 46، فدلّت الآية على أن الوليّ هو الناصـر وأن النصـرة مـوالاة بلا ريب، وقوله تعالى (بل الله مولاكم وهو خير الناصرين) آل عمران 150، أي الله ناصركم وهـو خـير الناصـرين، وقولـه تعـالى (أنت مولانـا فانصـرنا على القوم الكافرين) البقرة 286 أي أنت ناصرنا، وقوله تعالى (واعتصموا باللــه هــو مــولاكم فنعم المــولى ونعم النصــير) الحج 78، ومنــه قولــه تعــالى

(والمؤمنـون والمؤمنـات بعضـهم أوليـاء بعض) التوبـة 71، أي أنصـار بعض، وقوله تعالى (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) الأنفال 73، أي أنصار بعض يتناصرون فيما بينهم، وقوله تعـالى (ومن يتـولهم منكم فإنـه منهم) المائـدة 51، معناه من يتبعهم وينصرهم، وقال ابن السِّكِّيت: يقال هم على ولاية أي مجتمعون في النَّصرة (لسان العرب) 15/407. والمعاني المثبتة هنا منقولة من مختلـف التفاسـير ومن المعـاجم المثبتـة أعلاه. والآيـات في بيـان ولاء النصرة كثيرة جداً.

(2) ولاء الطاعـة والمتابعــة: ومنه قوله تعالى (ومن يشاقــق الرســول من بعد ماتبـين له الهدى ويتبع غـير سـبيل المؤمـنين نولّـه مـاتولّى) النسـاء 115، فبيّن أن اتباع غير سـبيل المؤمـنين هـو نـوع من أنـواع التـولّي (نولّـه ماتولّى)،. وقولـه تعـالى (اتبعـوا مـاأنزل إليكم من ربكم ولاتتبعـوا من دونـه أولياء) الأعراف 3، وتدل على أن من اتبع أحـداً فقـد اتخـذه وليـاً، ومن هـذا الباب عبادة غير الله كما قـال ثعلب: كـل من عبـد شـيئاً من دون اللـه فقـد اتخذه ولياً (لسان العرب) 15/ـ 411، ويدل على ذلك قولـه تعـالى (والـذين اتخذوا من دونه أولياء مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) الزمـر 3. وممـا يدل أيضا على أن الموالاة والتولي يعنيان المتابعة: قوله تعالى (ومن الناس من يجادل في الله بغير علمٍ ويتبـع كـل شـيطان مريـد، كتب عليـه أنـه من تولاّه فأنه يضله) الحج 3 ــ 4، فتولي الشيطان هنا (مَنْ تولاّه) يعني متابعتـه كما فسّرتها الآية قبلها (ويتبع كل شيطان). ومثلها آية الأنعـام 121، والنحـل 100.

(3) ولاء المودَّة والمحبـة: فــولاء المــودّة كمـا في قولـه تعـالى (ياأيهـا الذين آمنـوا لاتتخـذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بـالمودة) الممتحنـة 1، فجعـل المـودة من المـوالاة، وولاء المحبـة كمـا في قولـه تعـالى (ياأيهـا الذين آمنوا لاتتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمـان، ومن يتــولهم منكم فأولئـك هم الظـالمون، قــل إن كـان آبـاؤكم وأبنـاؤكم وإخوانكم ــ إلى قوله تعـالى ـــ أحب إليكم من اللـه ورسـوله) التوبـة 23 ــ 24 فجعـل سـبحانه محبـة الكفـار توليـاً لهم. فـالمودة والمحبـة من صـور الموالاة.

(4) ولاء التحالـف والمؤاخاة: الذي كان المهاجرون والأنصار يتوارثون به قبل أن يُنسخ بولاء النسب، وهـذا الـولاء هـو المـذكور في قولـه تعـالى (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والــذين آوَوْا ونصروا أولئك بعضـهم أوليـاء بعض، والـذين آمنـوا ولم يهـاجروا مـا لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا، وإن استنصـروكم في الـدين فعليكم النصرُ إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) الأنفال 72. فمعنى (بعضـهم أوليـاء بعض) أي في التـوارث بالمحالفـة كمـا في قولـه تعـالى (والـذين عقـدت أيمـانكم فـآتوهم نصـيبهم) النسـاء 33، ومعـنى (مـالكم من ولايتهم من شـيء حـتى يهـاجروا) أي لاتــوارث بين من هـاجر ومن لم يهـاجر ولــو كـانوا من أولي

الأرحـام، كمـا قـال الفَـرَّاء (مـالكم من ولايتهم من شـيء) يريـد مـالكم من مــواريثهم من شــيء (لســان العــرب) 15/407، ثم قــال تعــالى (وإن استنصــروكم...) فنفى عنهم ولاء التـوارث وأثبت لهم ولاء النصـرة. ثم إن ولاء التوارث هذا نُسِخَ بقوله تعالى (وأولوا الأرحـام بعضـهم أولى ببعض في كتاب الله) الأنفال 75 وبقي إعطاء أولياء المحالفة شـيئاً من المـيراث على الاستحباب كما قال تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليـائكم معروفـا) الأحـزاب 6. فصار الميراث لأولى الأرحام وبقي فعل المعروف إلى الأولياء.

(5) ولاء النَّســب: وهـم العَصَبَة من الأقــربــين، وبه الــتوارث كمــا في الآيات السابقة (الأنفال 75، والأحزاب 6)، وكما في قولـه صـلى اللـه عليـه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهـو لأَوْلَي رجـلٌ ذكـر) أي لأقـرب رجل في النسب إلى المورِّث، والحديث متفق عليه.

وولاء النسب به أيضا ولايــة الـدم لمن قُتِل بغـير حـق كمـا قـال تعـالى (ومن قُتِل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطانا) الإسراء 33.

وولاء النســب به أيضا الولاية في النكاح، كما في قوله صلى اللـه عليـه وسلم (أيما امـرأة نكحت بغـير إذن وليّهـا فنكاحهـا باطـل) الحـديث أخرجـه الأربعة إلا النسائي وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم.

(6) ولاء العتــق: فيُسـمى المعتِـق والمعتَـق مَـوْلى، وبـه يقـع التـوارث بشروطه، فمن أعتَق عبـده ورثـه إن مـات ولا وارث لـه، وهـو المـذكور في قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الولاء لمن أعتق) الحديث متفق عليه.

(7) ولاء الإسـلام: فيطلـق على من أســلم على يــد رجــل إنـه مـولاه، ولايثبت بهذا الولاء شيء من الأحكام على الراجح.

وقال ابن الأثير رحمه الله (وقد تكرر ذكـر «المـولَى» في الحـديث وهـو اســم يقــع على جماعــة كثـيرة، فهــو الــرَّب، والمالــك، والســيد، والمنِعم، والمعتِق، والناصر، والمحب، والتابع، والجار، وابن العم، والحليـف، والعقيـد، والصِّهر، والعبـد، والمعتَـق، والمنعَم عليـه. وأكثرهـا قـد جـاءت في الحـديث فيضاف كل واحد إلى مايقتضيه الحديث الـوارد فيـه، وكـل من وَلِيَ أمـراً أو قام به فهو مولاه ووليُّه) أهـ (النهاية) 5/ 228.

يتضــح ممـا ســبق أن المــوالاة تطلــق على المناصــرة والموافقـة والمتابعة والطاعة والمودة والمحبة، وأن كل خصلة من هذه تسمى موالاة.

والموالاة الواجبة شرعاً هى صـرف المسلـم هذه الخصال لله ولرسـوله وللمؤمنين، كما قال تعالى (ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حــزب الله هم الغالبون) المائدة 56.

والمــوالاة المحــرمة شـرعاً هى صــرف المسلــم شيــئا من هـــذه الخصـال إلى الكافرين، كما قال تعالى (ياأيهـا الـذين آمنـوا لاتتخـذوا عـدوي وعدوكم أولياء) الممتحنة 1. فـإن اللـه تعـالى قـد أوجب على المؤمـنين أن يعادوا الكفار ويبغضوهم ويقاتلوهم مااستطاعوا كما قـال تعـالى (قـد كـانت

لكم أسوةٌ حسنة في إبراهيم والذين معه، إذ قالوا لقومهم إنا بــرءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله، كفرنا بكم، وبـدا بيننـا وبينكم العـداوة والبغضـاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده) الممتحنـة 4، وقـال تعـالى (ياأيهـا النـبي جاهـد الكفار والمنافقين واغلـظ عليهم ومـأواهم جهنم وبئس المصـير) التوبـة 73 والتحريم 9. فمن قام بخلاف هذا فأطـاع الكـافرين أو أحبهـــم أو نصـــرهم فقـــد تولاّهم، ومن تولاهم فـــقد كفـــر لقولـه تعـالى ـــ في الآيـات موضـع الاستدلال ــ (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) المائدة 51، ويتأكـد كفـره إذا ما أطاع الكافرين أو نصرهم فيما يضر الإسـلام والمسـلمين كمـا يفعلـه أنصـار الحكام المرتدين لأن هذه مشايعة لهم فيما هم عليه من الكفر وإعانـــة على ظهور الكفر على الإسلام، وسيأتي بيان هذا فيما يلي من أقوال العلمــاء إن شاء الله.

وبعـــد هـــذا التمهيـــد في بيـــان معنى المـــوالاة نعود للحديث عن الآيات المستدل بها، فنقول:

اختُلِفَ في سبب نزول هذه الآيات ولم يصح في ذلـك خـبرٌ تقـوم بمثلـه حجة كما قال ابن جرير الطبري رحمه الله (فإن كان ذلـك كـذلك فالصـواب أن يُحكم لظاهر التنزيل بالعموم على ماعَمَّ ــ إلى قوله ــ غير أنه لاشك أن الآية نزلت في منافق كان يوالي يهود أو نصارى خوفاً على نفسه من دوائـر الدهر، لأن الآية التي بعد هذه تدل على ذلك، وذلك قوله «فـترى الـذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة...») أهـ، وبيَّن ابن جرير العموم الذي تدل عليه الآية بقوله (والصواب من القـول في ذلـك عندنا أن يقال: إن الله تعالى ذكره نهى المؤمـنين جميعـا أن يتخـذوا اليهـود والنصارى أنصاراً وحلفـاء على أهـل الإيمـان باللـه ورسـوله، وأخـبر أنـه من اتخذهم نصيراً وحليفا ووليا من دون الله ورسوله والمؤمنين، فإنـه منهم في التحزّب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منـه بريئـان ــ إلى أن قال ــ يعني تعالى ذكره بقوله «ومن يتولهم منكم فإنه منهم » ومن يتول اليهـود والنصـارى دون المؤمـنين فإنـه منهم، يقـول: فـإن من تـولاهم ونصرهم على المؤمنين، فهـو من أهـل دينهم وملتهم، فإنـه لايتـولى متـولٍّ أحداً إلا وهو به وبدينه وماهو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينـه فقـد عـادى ماخالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه) (تفسير الطبري) 6/ 276 ــ 277.

وقـــال القرطـــبي رحمـــه اللـــه (قولـــه تعـــالى «ومن يتـــولهم منكم» أي يعضدهم على المسلمين «فإنه منهم» بيّن تعـالى أن حُكمـه كحكمهم، وهـو يمنع اثبات الميراث للمسلم من المرتد، وكان الذي تولاّهم ابن أُبَيّ، ثم هـذا الحكم باق إلى يوم القيامة في قطع المـوالاة، وقـد قـال تعـالى «ولاتركنـوا إلى الـذين ظلمـوا فتمسـكم النـار»، وقـال تعـالى في آل عمـران «لايتخـذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين»، وقال تعالى «لاتتخذوا بطانـة من دونكم» وقد مضى القول فيه. وقيل: إن معـنى «بعضـهم أوليـاء بعض»

أي في النصرة. «ومن يتولهم منكم فإنه منهم» شرط وجوابه، أي لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم، فصار منهم أي من أصحابهم) (تفسير القرطبي) 6/ 217.

وقال الشوكاني رحمه الله (قوله تعالى «ومن يتولهم منكم فإنه منهم» أي فإنه من جملتهم وفي عدادهم، وهو وعيد شديد فإن المعصية الموجبة للكفر هى التي قد بلغت إلى غاية ليس وراءها غاية. ــ إلى أن قال في قوله تعالى «ياأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه» ــ وهذا شروع في بيان أحكام المرتدين بعد بيان أن موالاة الكافرين من المسلم كفر، وذلك نوع من أنواع الردة.) (فتح القدير) للشوكاني، 2/ 50 ــ 51.

وقال ابن تيمية رحمه الله (ومثله قوله تعالى في الآية الأخرى: (ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ماقدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون. ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وماأنزل إليه مااتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون). فذكر «جملة شرطية» تقتضي أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط بحرف «لو» التي تقتضي مع الشرط انتفاء المشروط، فقال: (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وماأنزل إليه مااتخذوهم أولياء). فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولايجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب. ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء، مافعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي، وماأنزل إليه.

ومثله قوله تعالى (لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم). فإنه أخبر في تلك الآيات أن متوليهم لايكون مؤمناً، وأخبر هنا أن متوليهم هو منهم، فالقرآن يصدِّق بعضُه بعضا) (مجموع الفتاوى) 7/ 17 ــ 18.

وقال ابن تيمية أيضا (يبين ذلك أنه ذكر هذا في سياق النهي عن موالاة الكفار، فقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم، إن الله لا يهدي القوم الظالمين. فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة، فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمرٍ من عنده فيصبحوا على ماأسروا في أنفسهم نادمين ــ إلى قوله ــ ياأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه). فالمخاطبون بالنهي عن موالاة اليهود والنصارى هم المخاطبون بآية الردة. ومعلوم أن هذا يتناول جميع قرون الأمة.

وهو لما نهى عن موالاة الكفار وبين أن من تولاهم من المخاطبين فإنه منهم بين أن من تولاهم وارتد عن دين الإسلام لايضر الإسلام شيئا.) (مجموع الفتاوى) 18/ 300، وله مثله في جـ 28/ 193.

وقال ابن تيمية أيضا (قال الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم) فيوافقهم ويعينهم (فإنه منهم) أهـ (مجموع الفتاوى) 25/ 326.

وبعد: فقد ذكرنا أقوال العلماء في آيات سورة المائدة (51 ــ 54) موضع الاستدلال، إلا أن هناك عدة مسائل ينبغي التنبيه عليها في مسألة موالاة المسلم للكافر، وهى:

أ ــ إن هذه الآيات في النهي عن موالاة الكفار عموما، ليست في النهي عن موالاة اليهود والنصارى دون غيرهم من الكفار، وذلك لأن لفظ (اليهود والنصارى) هو لقب، ومفهوم مخالفة اللقب لاحجة فيه عند جمهور العلماء، انظر (ارشاد الفحول) للشوكاني صـ 166 و 169. فالنهي عن الموالاة يصدق على اليهود والنصارى وعلى غيرهم من الكفار كما دلت عليه الآيات الأخرى كقوله تعالى (لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين) آل عمران 28، وقوله تعالى (لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) الممتحنة 1، ولهذا قال أبو بكر بن العربي في تفسيره لآية المائدة هذه (إن الآية تفيد نفي اتخاذ الأولياء من الكفار جميعاً) (أحكام القرآن) لابن العربي، 2/ـ 630. فيدخل في هذا: النهي عن موالاة الحكام المرتدين فإنهم من جملة الكافرين، فإن تسميته مرتداً لاتمنع من أنه كافر كما قال تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر) البقرة 217، وقال تعالى (كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم) آل عمران 86، ونحوها من الآيات. بل قد قال ابن تيمية رحمه الله (وكُفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي) (مجموع الفتاوى) 28/ 478، وله مثله في جـ 28/ 534، وجـ 35/ 158 ــ 159.

ب ــ وقد أفادت آيات سورة المائدة موضع الاستدلال بأن من تولى الكفار فقد كَفَر، وقد تأكد كفره بعدة مؤكدات من نفس الآيات ومن غيرها، ومن ذلك:

* قوله تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) (المائدة 51) وأكّد أنه منهم بحرف التوكيد (إنَّ).

* وقوله تعالى (حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين) (المائدة 53)، وحبوط العمل والخسران بسبب الكفر.

* وقوله تعالى (من يرتد منكم عن دينه) (المائدة 54) فإنها خطاب لنفس المخاطبين بالنهي عن موالاة الكافرين كما قال ابن تيمية والشوكاني فيما نقلته عنهما آنفا: إن الموالاة نوع من الردة.

* وقوله تعالى (لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء) آل عمران 28، قال ابن جرير الطبري في تفسيرها (ومعنى ذلك: لاتتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في

شيء، يعني بذلك فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر) (تفسير الطبري) 6/ 313.

(فائدة) في وجوب رَدّ المتشابه إلى المحكم.

قال تعالى (هو الذي أنزل إليك الكتاب منه آيات محكمات هُنّ أم الكتاب، وأُخَر متشابهات، فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) آل عمران 7، قال ابن كثير في تفسيرها (يُخبر تعالى أن في القرآن آيات محكمات هُنَّ أم الكتاب: أي بَيِّنات واضحات الدلالة لا التباس فيها على أحد، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن رَدّ ما اشتبه إلى الواضح منه وحَكَّم مُحْكمه على متشابهه عنده فقد اهتدى، ومن عَكَس انعكس) (تفسير ابن كثير) 1/ 344. والمحكم واضح الدلالة في مسألة حكم من تولى الكافرين هو قوله تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) المائدة 51، فهذا نص صريح في كفره، فيجب رَدّ المتشابه في نفس المسألة إلى هذا النص المحكم، والمتشابه خفي الدلالة هنا: النصوص الدالة على نفي الإيمان عمن يتولى الكافرين، فإن نفي الإيمان يحتمل نفي أصله فيكون فاعله كافراً، ويحتمل نفي كماله الواجب فيكون فاعله فاسقا، وقد نقلت هذا من قبل عن ابن تيمية، انظر (مجموع الفتاوى) 7/ 14 ــ 15 و 37 ــ 42 و 337. ويتم تعيين المراد من نفي الإيمان بالقرائن ومنها رَدّ المتشابه إلى المحكم في موضوعه. وعليه فإن كل نص ورد فيه نفي الإيمان عمن تولى الكافرين فالمراد نفي أصله أي أنه كافر بدلالة النص المحكم في نفس المسألة (فإنه منهم) ومن النصوص المشتملة على نفي الإيمان في موضوع الموالاة قوله تعالى (ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا ــ إلى قوله ــ ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وماأنزل إليه مااتخذوهم أولياء) المائدة 80 ــ 81، وقوله تعالى (لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله) المجادلة 22، ونحوها من الآيات.

جـ ــ وقد أفادت آيات سورة المائدة موضع الاستدلال أن هذا الحكم بالكفر عام، يجري على كل مسلم تولى الكافرين، وذلك لأن الآية المشتملة على هذا الحكم هى من صيغ العموم، لأنها مُصدَّرة بـ (مَنْ) الشرطية، قال تعالى (ومَنْ يتولهم منكم فإنه منهم)، وقال ابن تيمية رحمه الله (ولفظ «مَنْ» أبلغ صيغ العموم، لاسيما إذا كانت شرطاً أو استفهاماً) (مجموع الفتاوى) جـ 15/ 82، وله مثله في جـ 24/ 346.

وبهذا تعلم أن هذا الحكم جارٍ على أنصار الحاكم المرتد، الذين ينصرونه بالقول والفعل فهذه موالاة للكافرين بلا ريب، وأنهم داخلون في هذا النص العام، فهم كفار لا محالة.

(شبهة) فإن قيل لِمَ لَمْ يُجرِ النبي صلى الله عليه وسلم أحكام المرتدين على الذين نزلت فيهم هذه الآيات التي نصت على كفرهم (ومَنْ

يتولهم منكم فإنه منهم)؟. فـالجواب: أنـه وكمـا قـال ابن جريـر الطـبري لم يصـح خـبرٌ في سـبب نـزول هـذه الآيـات، فلم يصـح أنهـا نـزلت في أنـاس بأعينهم، ومع ذلك فقد اتفـق المفسـرون على أنهـا في قـوم من المنـافقين بدلالة قوله تعالى (فترى الـذين في قلـوبهم مـرض). وقـد سـبق في شـرح قاعدة التكفير ــ عند الكلام في ثبوت الردة ــ بأن المنافقين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يُسِرّون الكفر ولا يظهرونـه إلا لخاصـتهم، أو أنـه كان يُنقل كفرهم الظاهر بشهادة رجل واحد أو صبي بما لاتقوم بمثلـه حجـة في الاثبات الشرعي ومع هذا كانوا يحلفون أنهم مافعلوا ذلك. ونقلت هنـاك قول ابن تيمية والقاضي عياض أن النبي صلى الله عليه وسـلم لم يسـتتب أحداً منهم على التعيين لعدم ثبوت كفره الظاهر بالبينة الشرعية. وهـذا هـو حال المنافقين الذين نزلت فيهم آيات الموالاة في سورة المائدة، فـإنهم لم يُظهروا موالاة الكفـار بإعـانتهم ونصـــرتهم والقتـــال معهـــم وإنمـا أَسَـرّوا وأخفـــوا في أنفسـهم العـزم على فعـل ذلـك، يـدل على هـذا قولـه تعـالى (فعسى الله أن يأتي بـالفتح أو أمـرٍ من عنـده فيصـبحوا على ماأسـرّوا في أنفسهم نادمين) المائدة 53، فقد أخفوا موالاتهم ولو أظهروها وثبتت عليهم لحُكِمَ بردتهم في الظاهر، وإلا فقد حكم الله بكفـرهم على الحقيقـة كسـائر المنافقين.

فـإذا كـان اللـه قـد حكـم بكـفر هـؤلاء المنــافقين، مـع أنهـم أخفـوا موالاتهـم للكفار، ومع أنهم كانوا يجاهدون مع النبي صلى الله عليـه وسـلم، فكيف بأنصار الطواغيت الذين أظهروا مـوالاتهم للحكـام المرتـدين وصـاروا معهم وفي صفهم على الإسلام والمسلمين؟.

وهناك شبهات أخرى في مسـألة المـوالاة يـأتي الـرد عليهـا في القسـم الثالث (نقد الرسالة الليمانية) إن شاء الله.

5 ــ الدليل الخامس: من السُّنة، وهو إجراء النبي صـلى اللـه عليه وسلم حكم الكفار ــ في أخذ الفداء من الأسرى ــ على عمّـه العبـاس بن عبدالمطلب لما خرج مع الكفار يوم بدر.

والحــديث أصلــه بالبخــاري، وفيــه عن أنس رضي الله عنه أن رجـالاً من الأنصار استأذنوا رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم فقـالوا: ائـذن لنـا فلنترك لابن اختنا عباس فداءَه، قال صلى الله عليه وسلم (واللـه لا تـذرون منه درهماً) (حديث 4018 بكتاب المغازي). وقول الأنصار (ابن اختنا عباس) لأن جدته أم أبيه عبدالمطلب كانت منهم أي من أهل يثرب.

قال ابن حجر في شرحه (قوله (إن رجــالاً من الأنصــار) أي ممن شـهد بدراً، لأن العباس كان أُسِرَ ببدر كما سيأتي، وكان المشركون أخرجوه معهم إلى بدر، فأخرج ابن إسحاق من حديث ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم بدر، قد عرفت أن رجالاً من بني هاشم قد أُخرِجوا كرهاً، فمن لقي أحداً منهم فلا يقتله) ــ إلى أن قال ابن حجر ـــ وأخـرج ابن إسحاق من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال: ياعبـاس

اِفْدِ نفسك وابن أخويك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة بن عمرو فإنك ذو مال، قال: إني كنت مُسلماً ولكن القوم استكرهوني، قال صلى الله عليه وسلم: الله أعلم بما تقول إن كنت ماتقول حقاً إن الله يجزيك، ولكن ظاهر أمرك أنك كنت علينا) أهـ. (فتح الباري) 7/ـ 322. والحديث الأول الذي ذكره ابن حجر أصله عند أحمد من حديث علي بن أبي طالب (المسند) 1/89، والحديث الآخر رواه أحمد من طريق ابن إسحاق به (المسند) 1/ 353. ط المكتب الإسلامي 1398 هـ.

وقد دلّ الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجرى أحكام الكفار في أخذ الفداء من الأسرى على العباس واعتبره كافراً عيناً في الحكم الظاهر، لما خرج في صفوف الكفار لقتال المسلمين، ولم يعتبر دعواه الإكراه مانعة من إجراء حكم الكفار عليه.

وهذا الحديث ومادلّ عليه من حكم هو نصٌّ في محل النزاع ودليل لقولنا إن أنصار الحكام المرتدين كفار على التعيين في الحكم الظاهر، وقد نقلنا إجماع الصحابة على هذا الحكم في الدليل الأول.

واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية بحديث العباس هذا على الحكم بكفر كل من خرج إلى القتال مع الكفار ولو كان مؤمنا مُكرهاً في الحقيقة، فقال (وقد يقاتلون وفيهم مؤمن يكتم إيمانه يشهد القتال معهم ولايمكنه الهجرة، وهو مُكره على القتال، ويبعث يوم القيامة على نيته، كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «يغزو جيشٌ هذا البيت، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خُسِفَ بهم، فقيل: يارسول الله، وفيهم المكره، قال: يبعثون على نياتهم»، وهذا في ظاهر الأمر وإن قُتِل وحُكِمَ عليه بما يُحكم على الكفار فالله يبعثه على نيته، كما أن المنافقين منا يُحكم لهم في الظاهر بحكم الإسلام ويُبعثون على نياتهم. والجزاء يوم القيامة على مافي القلوب لا على مجرد الظواهر، ولهذا رُوِيَ أن العباس قال: يارسول الله كنتُ مكرهاً، قال «أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله») (مجموع الفتاوى) 19/ـ 224 ــ 225، وله مثله في (منهاج السنة) 5/ 121 ــ 122، تحقيق د. محمد رشاد سالم.

وتعقيباً على قول شيخ الإسلام (وهو مُكره على القتال) أهـ، ينبغي التنبيه على أن الإكراه ــ وإن كان متصور الوقوع ــ إلا أنه لايُسَوِّغ قتل المسلمين أو قتالهم، فقد قال ابن تيمية رحمه الله ــ عن المكرَه على القتال في صف الكفار ــ (فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكرِه على الحضور أن لايُقاتِل وإن قتله المسلمون، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتِل المسلمين، وكما لو أكره رجلٌ رجلاً على قتْل مسلم معصوم، فإنه لايجوز له قتله باتفاق المسلمين وإن أكرهه بالقتل، فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس) (مجموع الفتاوى) 28/ـ 539. وقال القرطبي رحمه الله (أجمع العلماء على أن من أكرِه على قتل غيره أنه لايجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجَلْدٍ أو غيره، ويصبر على

البلاء الذي نزل به، ولايحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة) (تفسير القرطبي) 10/ 183.

فالخلاصة: أن كل من قاتل في صف الكفار أو نصرهم بالقول والفعل ـ لأن هذه النصرة قتال حكماً ـ فهو محكوم بكفره على التعيين، وهذا هو حكم أنصار الحكام المرتدين.

وقال ابن حزم رحمه الله (ولو أن كافراً مجاهدا غلَب على دار من دور الإسلام وأقرَّ المسلمين بها على حالهم إلا أنه هو المالك لها المنفرد بنفسه في ضبطها وهو معلن بدين غير الإسلام لكَفَر بالبقاء معه كل من عاونه وأقام معه وإن ادعى أنه مسلم) (المحلى) 11/ـ 200. وقوله (كافراً مجاهداً) غير مستقيم في الشرع ولعله تصحيف وصحته (كافراً مجاهراً).

6 ـ الدليل السادس: القاعدة الفقهية وهى أن الفرد في الطائفة الممتنعة عن القدرة له حكم رءوس الطائفة.

وقد سبق في شرح قاعدة التكفير بيان أن الامتناع يرد في الشرع على معنيين:

أحدهما: الامتناع عما وجب فعله من شرائع الإسلام، كترك الصلاة والزكاة ونحو ذلك، وهذا الامتناع عن الشرع هو الذي تردد ذكره كثيراً في كلام شيخ الإسلام (أيما طائفة امتنعت عن شريعة من شرائع الإسلام...) والممتنع عن الشرع قد يكون كافراً أو فاسقا بحسب ماامتنع عنه.

والآخر: الامتناع عن القدرة، قال ابن تيمية (ومعنى القدرة عليهم: إمكان الحد عليهم لثبوته بالبينة أو بالإقرار وكونهم في قبضة المسلمين) (الصارم المسلول) صـ 507، ولعل صحة العبارة (إمكان إقامة الحد). وقال أيضا (وهذا كله إذا قُدِرَ عليهم، فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم) (مجموع الفتاوى) 28/ـ 317. وقال أيضا (العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان: أحدهما عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد كما تقدم، والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة كالتي لايُقدر عليها إلا بقتال) (مجموع الفتاوى) 28/ـ 349. والامتناع عن القدرة يتأتى بأمرين: باللحوق بدار الحرب حيث لاسلطان للمسلمين، أو بالامتناع بطائفة وشوكة أي بأعوان وسلاح، وذكر ابن تيمية كيفية الامتناع عن القدرة في قوله (ولأن المرتد لو امتنع ـ بأن يلحق بدار الحرب، أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام ـ فإنه يُقتل قبل الاستتابة بلا تردد) (الصارم المسلول) صـ 322.

وانبه هنا على عدة أمور:

* أن الممتنع عن الشرع: قد يكون فرداً كتارك الصلاة، أو طائفة كمانعي الزكاة.

* وأن الممتنع عن القدرة: قد يكون فرداً كعبدالله بن سعد بن أبي السرح الذي ارتد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وامتنع باللحاق بمكة

قبـل فتحهـا وكـانت دار حـرب، وقـد يكـون الممتنـع عن القـدرة طائفـة كالمحاربين قطاع الطريق وكالمرتدين الممتنعين.

* أنه لاتلازم بين الامتنـاع عن الشـرع والامتنــاع عن القــدرة، فليس كل ممتنع عن الشرع ممتنعاً عن القدرة: كالفرد تارك الصلاة المقدور عليه، وكالطائفـة المقـدور عليهـا كبقايـا بـني حنيفـة الـذين اسـتتابهم عبدالله بن مسعود من الردة بالكوفـة وقـد ذكـرت حـديثهم في التنبيـه الهـام المـذكور بتعليقي على العقيدة الطحاويــة وأصل حديثهم بصحيح البخاري بأول كتــاب الكفالة وكان عدد هؤلاء الذين استتابهم ابن مسعود: مائة وسبعين رجلا كمـا نقله ابن حجر عن ابن أبي شيبة (فتح الباري) 4/ 470.

* أمـا الممتنــع عن القــدرة فلابـد أن يكـون ممتنعـاً عن الشـرع، لأنـه لايوصف بالامتناع عن القدرة إلا إذا كان قد وجب عليه حق لله تعالى أو حق للعباد فطولب به فامتنع عن القدرة، أو امتنع عن القدرة قبل المطالبة وبعد وجوب الحق عليه حتى لايؤاخذ به.

بعد بيان أنواع الامتناع في الشريعة، نقول إن الفرد له حكم الطائفة في الممتنعين عن القدرة والذين لا يكونون إلا ممتنعين عن الشرع أيضـا، وحكم الطائفة هو حكم رءوسها وأئمتها. وعلى هذا فإذا كـان رأس الطائفـة مرتـداً كمسيلمة وطليحـة، سُـمِّيت طائفتـه بالمرتـدين، وحُكم على كـل فـرد منهم بالردة. وإذا كان رأس الطائفــة باغيا سُمِّيت طائفته بالبغاة، كما قال تعالى (فإن بغت إحداهما على الأخرى) الحجرات 9، وقال صلى اللـه عليـه وسـلم (تقتل عماراً الفئة الباغية) ويُسمى كـل فـرد في هـذه الفئـة باغيـا. وحـديث عمار متفق عليه ولفظه لمسلم ورواه البخاري بلفظٍ مقارب (حديث 447). وهكذا القول في غيرهم من الممتنعين كالخوارج والمحاربين قطّاع الطـرق يسمي كل منهم خارجيا أو محارباً على الترتيب.

وهــذا الحكــم الـذي ذكــرناه وهــو أن الفــرد لــه حكــم الطائفــة في الممتنعــين عن القــدرة، دلّ عليـه الكـتاب والسنة والإجماع.

أ ــ أما الكتاب: فالدليـل قوله تعالى (إن فرعــون وهامــان وجنــــودهما كــانوا خاطئــين) القصـص 8، وقولـه تعـالى (ونُـرِيَ فرعـــون وهامــــان وجنودهــما منهــم ماكــانوا يحـذرون) القصص 6، وقولـه تعـالى (فأخـــذناه وجنـــوده فنبـــذناهم في اليمَ، فانظـــر كيـــف كـان عاقبـــة الظـــالمين) القصص 40، وقولـه تعـالى (وجعلناهــم أئمـــة يدعــون إلى النـــار ويـــوم القيامــة لا يُنصــرون) القصص 41 والآيات تبين أن الأتبــاع (جنودهمــا) لهم حكم المتبوعين (فرعـون وهامـان)، فقـد سـوّى اللـه تعـالى بينهم في الإثم (كـانوا خـاطئين) وفي الوعيـد (ماكـانوا يحـذرون) وفي العقوبـة الدنيويـة (فنبــذناهم في اليم) وفي العقوبــة الأخرويــة (ويــوم القيامــة لاينصــرون)، ووصـفهم اللـه جميعـا بـأنهم (أئمـة يـدعون إلى النـار) ولم يفـرق بين تـابع ومتبـوع، ولم يصـف الأتبـاع إلا بـأنهم جنـود المتبـوع، وإنمـا اسـتحقوا حكم المتبوع لمشاركتهم له في إجرامه وإفساده، إذ لم يكن المتبــوع ليتمكن من

الإجرام إلا بجنوده الذين يطيعونه وينفذون إرادته، وهكذا جنـود الطاغيـة في كل زمان ومكان.

فـإن قيـل إنـه لاحجـة في هـذه الآيـات على تكفيـر جنـود الحكـام المرتـدين ـــ وفيهم من يُظهـر الإسـلام ـــ لأن جنـود فرعـون كـانوا كفـاراً أصليين، فالجواب: أن النص على كفر جنـود الحكـام المرتـدين مسـتفاد من الأدلة السابقة من الكتاب والسـنة والإجمـاع ولايـؤثر في هـذا الحكم إظهـار بعضهم للإسلام، لأنه ــ وكما سبق القول في حكم مستور الحـال ـــ لايحكم لشخص بالإسلام الحكمي بإظهـاره لعلامـات الإسـلام إلا إذا لم يقـترن ذلـك بناقض من نواقض الإسلام، وهنا اقترن ظهور علامـات الإسـلام من بعضـهم بناقض وهو نصرة الكفار على كفرهم وعلى المسلمين. أما الآيات المذكورة هنا فوجه الاستدلال بها على كفـر جنـود المرتـدين هـو من جهـة دلالـة هـذه الآيات على التسـوية بين التـابع والمتبـوع من كـل الوجـوه، ولم يجعـل اللـه تعالى سبب هذه التسوية مشابهة معتقد التابع لمعتقد المتبوع، بـل لم تُشِـر الآيات أدنى إشارة إلى معتقد الأتباع، وإنما جعل الله مناط هذه التسوية هـو مجـرد المتابعـة في الفعـل لا الموافقـة في الاعتقـاد، ولم يصـفهم اللـه في جميع هذه الآيات إلا بأنهم جنود فرعون. وحَصْر التكفير في الكفـر بالاعتقـاد فقط هو مذهب المرجئة كما ذكرته في أخطاء التكفير، وعلى الصـحيح فـإن الكفـر يقـع بـالقول والفعـل والاعتقـاد، وجنـود الحكـام المرتـدين الـذين ينصـرونهم بـالقول والفعـل إنمـا كفـروا بـالقول والفعـل دون النظـر في معتقدهم.

والصحابـة رضي الله عنهـم عنـدما سمّوا اتباع أئمـة الـردة بالمرتـدين وحكموا بكفرهم إنما حكموا عليهم بمجرد اتباعهم لأئمة الردة ونصرتهم لهم بالقول والفعل والقتال معهم، لا لأنهم اختـبروا معتقـدهم، فـإن هـذا لم يقـع ولم يثبت من جهـة النقـل، وقـد سـبق أن ذكـرت قـول ابن تيميـة إن أتبـاع مسيلمة كانوا نحو مائة ألف أو أكـثر (منهـاج السـنة) 7/217، فكيـف يتـأتى تبين معتقد هذا العدد مع امتناعهم عن القـدرة؟ فضـلاعن غـيرهم من أتبـاع طليحـة وسـجاح والعنسـي وغـيرهم. ولـو توقـف الحكم عليهم على تـبين معتقدهم لأفضى هذا إلى ابطال الجهاد. وبهذا تعلم أن كفر أنصار المرتـدين هو من جهة القـول والفعـل لامن جهـة الاعتقـــاد. بـل قـد ذكـــر ابن جريـر الطبري رحمه الله مايبــين أن بعض أتبــاع مسيلمة كان يُقـر بكذبـه، فقـال (كتب إليّ السريّ قال: حدثنا شعيب عن سيف عن خُلَيـد بن ذفـرة النمـري عن عمير بن طلحة النمري عن أبيه، أنه جاء اليمامـة فقـال: أين مسـيلمة؟ قالوا: مَهْ رسول الله! فقال: لا، حتى أراه، فلما جاءه، قـال: أنت مسـيلمة؟ قـال: نعم، قـال: من يأتيـك؟، قـال: رحمن، قـال: أفي نـور أو في ظُلمـة؟ فقال: في ظُلمه، فقال: أشهد أنك كـذّاب وأن محمـداً صـادق، ولكن كـذّاب ربيعة أحب إلينا من صادق مُضر، فقُتِل معه يوم عقرباء) وفي روايـة (قـال:

كذّاب ربيعة أحب إليّ من كذاب مُضَر) أهـ (تـاريخ الطـبري) 2/277، ط دار الكتب العلمية 1408 هـ.

والحاصـل: أن الصحابـة لم يتبيّنوا معتقـد أنصـار أئمـة الـردة، ولم يكن هذا ممكناً للمنعة القائمة، وإنمـا حكمـوا بـردتهم بسـبب النصـرة والمعاونـة وهذا يوجب التسـوية بينهم وبين أئمتهم ورءوسـهم في الأحكـام كمـا سـوّى الله بين فرعون وجُنده.

ب ـ وأما السنة: فالدليل على أن الفرد له حكم الطائفـة في الممتنعين هو إجراء النبي صلى اللـه عليـه وسـلم حكم الكفـار على عمِّه العبـاس لمـا خرج مع جيش المشركين للقتال يوم بدر، رغم دعواه الإسلام والإكراه، وأنه قـد تـوجّب الحكم عليـه بمجـرد فعلـه لا بـالنظر في معتقـده. فـدلّ على أن الفرد له حكم الطائفة. وقـد ذكرنـا حديثـه من قبـل وذكرنـا مااسـتنبطه ابن تيمية منه.

جـ ـ وأما الإجماع: فدليله إجمــاع الصحابة ـ المـذكور في الـدليل الأول ـ على تكفير أنصار أئمة الردة في عهد أبي بكر رضي الله عنه. ولم يفرقوا في ذلك بين تابع ومتبوع.

ومن هـذا تعلم أنه في الممتنعـــين يجـــري على الفـــرد حكـــم الطائفـة الذي هـو حكم رءوسـها، كمـا قـال تعـالى (يـوم نـدعو كـل أنـاس بإمـامهم) الإسراء 71. فأنصار الحكام المرتـدين الحـاكمين بغـير شـريعة الإسـلام في زماننا هذا هم مرتدون حكمهم حكم أئمتهم، وهذا الحكم يجري على الأنصار على التعيين أي أن كل منهم كافر بعينه، ودليل تكفـيرهم على التعـيين حكم النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم على عمـه العبـاس على التعـيين، وإجمـاع الصـحابة على تكفـير من مـات من أنصـار المرتـدين (وقتلاكم في النـار) ولاشك في أن القتلى معيَّنون.

وإليك بعض أقوال العلماء في تقرير هذه القاعدة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللـه (والطائفـــة إذا انتصـــر بعضهــا ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب ـ إلى قولـه ـ فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيمـا لهم وعليهم ــ إلى قولـه ـ لأن الطائفـة الواحـدة الممتنـع بعضـها ببعض كالشـخص الواحـد) (مجمـوع الفتاوى) 28/ 311 ـ 312.

وقال شيخ الإسلام أيضـا ــ في قتـال الكفـار ــ (وقـد يقـاتِلون وفيهــم مؤمن يكتم إيمانـه يشـهد القتـال معهم ولايمكنـه الهجـرة، وهـو مكـره على القتال، ويُبعث يوم القيامة على نيته ـ وذكر حديث الجيش الذي يُخسف به، ثم قال ـ وهذا في ظاهر الأمر وإن قُتِل وحكم عليـه بمـا يُحكم على الكفـار فالله يبعثه على نيته) (مجموع الفتاوى) 19/ 224 ـ 225، وقد نقلت كلامه هذا بتمامه من قبل عقب ذكر حديث العباس رضي الله عنه.

ومن فتـاوى المعاصـرين في بيـان أن الفـرد لـه حكـم الطائفـة مـاورد في الفتـــوى رقم (9247) من فتـــاوى اللجنـــة الدائمـــة للبحـــوث العلميـــة

بالسعودية، والسؤال (ماحكم عوام الروافض الإمامية الإثنى عشرية؟ وهل هناك فرق بين علماء أي فرقة من الفرق الخارجة عن الملة وبين أتباعها من حيث التكفير أو التفسيق؟). فجاء في الجواب: (الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: من شايع من العوام إماماً من أئمة الكفر والضلال، وانتصر لسادتهم وكبرائهم بغياً وعدواً حُكِمَ له بحكمهم كفراً وفسقاً قال الله تعالى (يسألك الناس عن الساعة).. إلى أن قال: (وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعناً كبيراً) واقرأ الآية رقم 165، 166، 167 من سورة البقرة، والآية رقم 37، 38، 39 من سورة الأعراف، والآية رقم 21، 22 من سورة إبراهيم، والآية رقم 28، 29 من سورة الفرقان، والآيات رقم 62، 63، 64 من سورة القصص والآيات رقم 31، 32، 33 من سورة سبأ، والآيات رقم 20 حتى 36 من سورة الصافات، والآيات 47 حتى 50 من سورة غافر وغير ذلك في الكتاب والسنة كثير، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل رؤساء المشركين وأتباعهم وكذلك فعل أصحابه ولم يفرقوا بين السادة والأتباع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم) أهـ بتوقيع: عبدالله بن قعود، وعبدالله بن غديّان، وعبدالرازق عفيفي، وعبد العزيز بن باز. من (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) مجلد 2، صـ 267 ـ 268، جمع أحمد بن عبدالرزاق الدويش، ط دار العاصمة بالرياض 1411 هـ.

فهذه أقوال بعض أهل العلم في تقرير القاعدة الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع وهى أن الفرد له حكم الطائفة في الممتنعين.

وبعد:

فقد ذكرت آنفا ستة أدلة على كفر أنصار الحكام المرتدين وسردتها على ترتيب كيفية الاجتهاد الذي ذكره أبو حامد الغزالي رحمه الله، فبدأت بذكر إجماع الصحابة في المسألة ثم ثلاثة أدلة من كتاب الله تعالى، ثم ذكرت دليلا من السنة، ثم القاعدة الفقهية الكلية في هذه المسألة بما لايدع لدى مسلم أدنى شك في حكم أنصار الطواغيت الذين هم سبب دوام الكفر وبقائه، وقد دل إجماع الصحابة والسنة على أنهم كفار على التعيين، وهذا في الحكم الظاهر،

ويتبيّن من الأدلة السابقة اجتماع عدة مناطات في تكفير أنصار الطواغيت، كل منها مكفِّر لهم بذاته، وهى:

1 ـ موالاتهم الحكام الكافرين: وذلك بإعانتهم لهم على حرب الإسلام والمسلمين، وهذا مناط مكفر لقوله تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) المائدة 51، ولحكم النبي صلى الله عليه وسلم على عمه العباس، ولإجماع الصحابة على تكفير أنصار أئمة الردة، وللقاعدة الفقهية في الحكم على الممتنعين.

2 ـــ قتالهــم في ســبيل الطاغــوت: وهـو طاغــوت الحكــم المتحــاكم إليـه من دون اللــه، وهـو هنــا الدســاتير والقــوانين الوضـعية والحكام الكافرون. وهذا مناط مكفر لقوله تعـالى (والـذين كفـروا يقـاتلون في سبيل الطاغوت) النساء 76.

3 ـــ معــاداتهم للــه ولرســوله ولدينــه: بحــربهم للإســلام والمسلمـين وإماتتهـم لشـريعـة الإسـلام وإعـلائهـم لشرائع الكفر وقوانينـه، وهذا مناط مكفر لقوله تعالى (من كان عدوا لله وملائكتـه ورسـله وجبريـل وميكال فإن الله عدو للكافرين) البقرة 98.

فإن نجـوا من منـاط مكفـر، وقـعــوا في الثـاني، وإن نجــوا من الثـاني وقعـوا في الثالــث، فكيـف وهــم واقعـون في المناطـات الثلاثـة؟ فُهم من الذين كسبوا السيئات وأحاطت بهم خطاياهم.

واختم هذا القسم (حكم أنصار الطواغيت) ببعض أقوال العلماء في هذه المسألة.

1 ــ قال ابن حزم رحمه الله (ولـو أن كـافراً مجاهـداً غلب على دار من دور الإسلام وأقر المسلمين بها على حالهم إلا أنـه هـو المالـك لهـا المنفـرد بنفسه في ضبطها وهو معلن بدين غير الإسلام، لكَفَـر بالبقـاء معـه كـل من عاونه وأقام معه وإن ادعى أنـه مسـلم) (المحلى) 11/200. وسـبق القـول بأن الصواب (كافراً مجاهراً) لا مجاهداً.

2 ــ وقال ابن حزم أيضا ــ في كلامه عن وجوب الهجـرة من دار الكفـر ــ (وكذلك من سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسـودان والـروم من المسلمين فإن كان لايقدر على الخروج من هنالـك لثقـل ظهـر أو لقلـة مال أو لضعف جسم أو لامتناع طريق فهو معذور، فإن كـان هنالـك محاربـاً للمسلمين معينـاً للكفـار بخدمـة أو كتابـة فهـو كـافر) (المحلى) 11/ـ 200. والبلاد التي ذكرها كانت ديـار كفـر أصلي في زمـان ابن حـزم رحمـه اللـه. وحاصل الصورتين اللتين ذكرهما أن من أعـان الكفـار على المسـلمين فهـو كافر، وعَلّق ابن حزم كُفْره على مجرد الإعانة لا على الموافقة القلبيـة كمـا يزعم مؤلف (الرسالة الليمانية) وسيأتي تفنيد زعمـه في القسـم الثـالث إن شاء الله.

3 ــ وقــال شيخ الإسلام ابن تيميــة رحمه الله (قال الله تعالى (ياأيـــها الذين آمنــوا لاتتخــذوا اليهــود والنصارى أوليـاء، بعضـهم أوليـاء بعض، ومن يتولهم منكم) فيوافقهم ويعينهم (فإنه منهم)) (مجموع الفتاوى) 25/ 326.

4 ــ وقال ابن تيمية أيضا ــ في كلامه عن الكفار ــ (وقد يقـاتِلون وفيهم مؤمن يكتم إيمانه يشـهد القتـال معهم ولا يمكنـه الهجـرة، وهـو مكـره على القتال، ويُبعث يوم القيامة على نيتـه، كمـا في الحـديث الصـحيح عن النـبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «يغزو جيش هذا البيت، فبينمـا هم ببيـداء من الأرض إذ خُسِفَ بهم، فقيل: يا رسول الله، وفيهم المكره، قال يبعثون على نياتهم». وهذا في ظاهر الأمر وإن قُتِـل وحكم عليـه بمـا يُحكم على الكفـار

فالله يبعثـه على نيتـه، كمـا أن المنـافقين منـا يُحكم لهم في الظـاهر بحكم الإسلام ويُبعثون على نياتهم. والجزاء يوم القيامة على مافي القلـوب لاعلى مجرد الظواهر، ولهذا روي أن العباس قال: يا رسول الله كنت مكرها، قـال «أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى اللـه» (مجمـوع الفتـاوى) 19/ 224 ــ 225، وله مثله في (منهاج السنة) 5/ 121 ــ 122.

5 ــ وسُئل ابن تيمية عمن يتعمد قتل المسـلم بسـبب دينـه وهـو يـدعي الإسلام كمـا يفعلـه الحكـام المرتـدون وأنصـارهم وجنـودهم الـذين يقتلـون المسلمين بسبب دينهم ويستحلون قتلهم بقوانين كافرة ماأنزل الله بهـا من سلطان، فأجاب رحمه الله (أما إذا قتلـه على دين الإسـلام، مثــل مايقاتــل النصراني المسلمين على دينهم، فهذا كـافر شـر من الكـافر المعاهـد، فـإن هذا كافر محارب بمنزلة الكفار الذين يقاتلون النبي صلى اللـه عليـه وسـلم وأصحابه، وهـؤلاء مخلـدون في جهنم كتخليـد غـيرهم من الكفـار) (مجمـوع الفتاوى) 34/ 136 ــ 137. قلت: ووجه كفر الحكام المرتدين وجنودهم في هـذه المسـألة هـو الاسـتحلال المكفِّر، والاسـتحلال هنـا هـو اعتبـارهم قتـل المسلمين المتدينين والمجاهدين أمـراً مشـروعاً مسـتباحاً بـل واجبـا عليهم بموجب قوانينهم الوضعية التي تعاقب بالقتل من أراد قلب نظام الحكم ولو كـان هـذا القلب هـو في حقيقتـه جهـاد في سـبيل اللـه، فمن اسـتحل دم المسلم بغير حق بهـذه القـوانين الكـافرة فقـد كفـر لأن اسـتحلاله هـذا هـو تكذيب بالنصوص المتواترة الدالـة على حرمـة دمـاء المسـلمين. وقـال ابن تيمية (والإنسان متى حَلّل الحرام المُجْمع عليه أو حرَّم الحلال المجمع عليـه أو بدَّل الشـرع المجمـع عليـه كـان كـافراً مرتـداً باتفـاق الفقهـاء) (مجمـوع الفتاوى) 3/ 267.

6 ــ وفي شرح حديث ابن عمـر مرفوعـا (إذا أنــزل اللــه بقـوم ٍ عـذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بُعثوا على أعمالهم) رواه البخاري (7108)، قال ابن حجر رحمـه اللـه (ويُسـتفاد من هـذا مشـروعية الهـرب من الكفـار ومن الظلمـة لأن الإقامـة معهم من إلقـاء النفس إلى التهلكـة، هـذا إذا لم يُعِنْهم ولم يرض بأفعالهم، فإن أعان أو رضي فهـو منهم) (فتح البـاري) 13/ 61.

7 ــ وذكر شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهـاب رحمه الله ضمـن نواقـض الإسـلام التي يكفـر بها المسلـم، قال (الناقض الثامن: مظاهرة المشــركين ومعاونتهم على المسلمين، لقولـه تعـالى «ومن يتـولهم منكم فإنـه منهم») أهـ (مجموعة التوحيد) ط دار الفكر 1399 هـ، صـ 33.

8 ـــ وقــال محمــد بن عبــدالوهاب أيضـا: (إن كانـــت المـــوالاة مـع مساكنتهـم في ديـارهم والخـروج معهم في قتـالهم ونحـو ذلـك، فإنـه يُحكم على صـاحبها بـالكفر، كمـا قـال تعـالى «ومن يتـولهم منكم فإنـه منهم» ــ المائدة 51 ــ، وقوله تعـالى «وقـد نـزّل عليكم في الكتـاب أن إذا سـمعتم آيات الله يُكفر بها ويُستهزأ بهـا فلا تقعـدوا معهم حـتى يخوضـوا في حـديث

غيره، إنكم إذاً مثلهم» ـ النساء 140 ـ) أهـ (المرجع السابق) صـ 175 ـ 176.

قلت: أليست مناطات التكفير المذكورة في كلام ابن حجر السابق وكلام محمد بن عبدالوهاب متحققة في جنود الحكام المرتدين وأنصارهم، من مظاهرتهم ومعاونتهم لهم على الإسلام والمسلمين؟. وتأمل قول ابن حجر (فإن أعان أو رضي فهو منهم) فالإعانة مناط مستقل للحكم عليه، كما أن الرضا مناط آخر، ولا يجب اجتماع المناطين للحكم عليه، بل كل مناط منهما يكفي بمفرده للحكم عليه ليس كما يزعم مؤلف (الرسالة الليمانية) أن من أعان لايكفر إلا إذا رضي بما عليه الكفار، وسيأتي عرض كلامه ونقده في القسم الثالث إن شاء الله، وإليك مزيداً من أقوال العلماء في نفس المسألة:

9 ـــ قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب أيضا ـــ مخاطباً اتباعه ومنتقداً لخصوم دعوته ـــ (ولكنهم يجادلونكم اليوم بشبهة واحدة فاصغوا لجوابها، وذلك أنهم يقولون كل هذا حق نشهد أنه دين الله ورسوله إلا التكفير والقتال، والعجب ممن يخفى عليه جواب هذا إذا أقروا أن هذا دين الله ورسوله كيف لا يكفر من أنكره وقَتَل من أَمَر به وحَبَسَهم؟ كيف لايكفر من أمر بحبسهم؟ كيف لايكفر من جاء إلى أهل الشرك يحثهم على لزوم دينهم وتزينه لهم ويحثهم على قتل الموحدين وأخذ مالهم؟ كيف لايكفر وهو يشهد أن الذي يحث عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكره؟ ونهى عنه وسماه الشرك بالله ويشهد أن الذي يبغضه ويبغض أهله ويأمر المشركين بقتلهم هو دين الله ورسوله.

واعلموا أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله، أو صار مع المشركين على الموحدين ولو لم يشرك أكثر من أن تحصر من كلام الله وكلام رسوله وكلام أهل العلم كلهم.) أهـ (الرسائل الشخصية) صـ 272، وهى القسم الخامس من مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب، ط جامعة الإمام محمد بن سعود. وتأمل قول الشيخ إن من صار مع المشركين على الموحدين كَفَر بذلك ولو لم يُشرك، وهذا أيضا يرد على مؤلف (الرسالة الليمانية) قوله إن أنصار الحاكم المرتد لايكفرون بنصرتهم له إلا أن يقترن بهذه النصرة اعتقاد مكفر بمحبة ماعليه هذا الحاكم والرضى به.

10 ـ وقال الشيخ حَمَد بن عتيق النجدي رحمه الله 1301هـ: (قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: تأملت المذهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكرَه عليه، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها، فإن أحمد قد نصَّ في غير موضع أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب وقيد ولايكون الكلام إكراهاً، وقد نص على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها يمسكه فلها أن ترجع بناء على أنها لاتَهَب له إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها فَعَلى خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراه ولفظه في موضع آخر أنه أكرهها، ومثل هذا لا يكون

إكراهاً على الكفر فإن الأسير إذا خشي من الكفار أن لا يزوجوه وأن يحولوا بينه وبين امرأته لم يبح له التكلم بكلمة الكفر ـــ انتهى ـــ ومثله كثير في كلام غيره وإذا تبين ذلك فقد تقدم أن مظاهرة المشركين ودلالتهم على عورات المسلمين أو الذب عنهم بلسان أو رضي بما هم عليه كل هذه مكفرات ممن صدرت منه من غير الإكراه المذكور فهو مرتد وإن كان مع ذلك يبغض الكفار ويحب المسلمين وقد تقدم ذلك في غير موضع وإنما كررنا لعموم الجهل به وشدة الحاجة إلى معرفته) أهـ (الدفاع عن أهل السنة والاتباع) للشيخ حمد بن عتيق، صـ 31 ــ 32، ط دار القرآن الكريم 1400هـ. وقوله (فَعَلى خوف الطلاق) صوابه (فجعل خوف الطلاق) والتصويب من (مجموعة التوحيد) صـ 419.

11 ــ وقال الشيخ سليمان بن سحمان النجدي 1349 هـ ــ نظماً ــ

(ومن يَتَولَّ الكافرين فمثلهم ... ولا شك في تكفيره عند من عَقَل
ومن قد يواليهم ويركن نحوهم ... فلاشك في تفسيقه وهو في وَجَل
وكل محبٍ أو معين وناصر ... ويُظهر جهراً للوفاق على العمل
فهم مثلهم في الكفر من غير ريبةٍ .. ... وذا قول من يدري الصواب من الزلل) أهـ.

من ديوانه (عقود الجواهر المنضّدة الحسان) لسليمان بن سحمان صـ 131، نقلا عن (الموالاة والمعاداة لمحماس الجلعود، 2/ 523.

12 ــ ومن المعاصرين: الشيخ عبدالعزيز بن باز قال: (إن الذين يدعون إلى الاشتراكية أو الشيوعية أو غيرهما من المذاهب الهدامة المناقضة لحكم الإسلام، كُفَّار ضُلاّل أكفر من اليهود والنصارى، لأنهم ملاحدة لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولايجوز أن يُجعل أحدٌ منهم خطيباً وإماماً في مسجد من مساجد المسلمين، ولاتصح الصلاة خلفهم.

وكل من ساعدهم على ضلالهم وحَسَّن مايدعون إليه، وذَمَّ دعاة الإسلام ولَمزَهم فهو كافر ضال حُكمه حُكم الطائفة الملحدة التي سار في ركابها وأيّدها في طلبها.

وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأي نوعٍ من المساعدة، فهو كافر مثلهم، كما قال سبحانه «ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم، إن الله لايهدي القوم الظالمين» ـــ المائدة 51 ــ وقال تعالى «ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا آباءَكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان، ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون» ــ التوبة 23 ــ) أهـ نقلا عن (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز) جمع محمد بن سعد الشويعر، جـ 1 صـ 274، ط 2، 1408هـ.

وهـذا الإجماع الـــذي نقلـه الشـيخ ابن بـاز هـو إجمــاع الصحابــة الـذي ذكـرته في الدليـل الأول وهو إجمــاع قطعي يكفر مخالفه كما بيَّنته هناك.

وهذا الشيخ ـ أعني ابن باز ـ من الـذين أسـرفوا على أنفسـهم وتقلّبت فتاواه لتتفق مـع السياسـة حيث دارت، ومن هنـا اختلفت فتـاواه وتناقضـت في المسألة الواحدة بين عامٍ وآخـر، انظـر على سـبيل المثـال ماقالـه في مسألة الاستعانة بالمشركين في كتابـه (نقـد القوميـة العربيـة) وماقالـه في نفس المسألة في حرب الخليج الثانية 1990م، أسأل الله أن يوفقه للتوبة النصوح قبل موته، فإنما الأعمال بالخواتيم.

(مسـألـة: يُحكـم على الممتنعـين عن الـقـدرة بدون اسـتتابة، أي بـدون تبيُّن الشروط والموانع).

سبق في شرح قاعــدة التكفـــير بيـان أن الاستتـــابة تطلـق على تـبين توفــر الشـروط وانتفاء الموانـع قبـل الحكم بـالكفر، كمـا تطلـق الاسـتتابة على طلب التوبة من المرتد بعد الحكم عليه بالكفر، ونقلت قـول ابن تيميـة في ذلك.

كمـــا ذكــرت في شـــرح قاعـــدة التكفيــر وفي نقـد كتـاب (القـــول القاطــع) أن الاستتابــة إنما تجب مع المقدور عليـه لا الممتنـع عن القـدرة، ونقلت قول ابن تيمية (ولأن المرتد لو امتنع ـ بأن يلحق بدار الحرب أو بـأن يكون المرتــدون ذوي شوكــة يمتنعــون بها عن حكـم الإسـلام ـ فإنه يُقتل قبل الاستتابــة بلا تــردد) (الصارم المسلول) صـ 322، وقال أيضا (على أن الممتنــع لايسـتتاب، وإنمـا يُسـتتاب المقـدور عليـه) (الصـارم المسـلول صـ 325 ـ 326. ويدل على هذا:

1 ـ السنة: لأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بردَّة عبدالله بن سـعد بن أبي السرح وأمر بقتلــه بدون استتـابة لما أتـى ما هو كفر وامتنع بفراره من المدينة إلى مكة قبل فتحها وكانت دار حرب. وكذلك أجرى النبي صلى الله عليه وسلم حكم الكفار على عمه العبـاس ولم يقبـل عـذره كمـا سـبق ذكره قريبا.

2 ـ إجماع الصحابة: على تكفير أئمة الردة وأنصـارهم، وإجمـاعهم على قتالهم بدون استتابة.

فإذا تبيّن لك هذا علمت أن الحكم المذكور قبلاً بتكفـير أنصـار المرتـدين على التعيين لايتوقف على تبين شروط التكفير وموانعــه في حقهم، وعلمت أيضا أنه لايجب علينا البحث في هذه الشروط والموانع لعــدم توقـف الحكم عليها.

(تنبيــه) على الفــرق بين المنفـرد والمقـدور عليه، فالواحـــد من جنود المرتدين إذا ابتعد عن معسكره أو مقـر عملـه فـإن هـذا لايُصَـيِّره مقدوراً عليه، وإنما يُسمى هذا بالمنفرد وهو الشاذ، كمـا في حـديث الرجـل الذي قتل نفسه لما أثخنته الجراح وفيه أنه كان (لايدع من المشركين شاذّة ولا فـاذّة إلا اتبعهـا فضـربها بسـيفه (حـديث 4207 بالبخـاري) والشـاذ هـو

المنفـرد عن جماعـة، والفـاذ هـو المنفـرد الـذي لم يكن في جماعـة قبلاً. فالجندي الذي ابتعد عن معسكره هو منفرد شاذ وهو مع هذا مـازال ممتنعـاً عن القدرة لأن طائفته يمكنها نجدته وإغاثته وتتعقب من يتعرض له وتنتصـر له بعقاب من تعرَّض له، ومادام ممتنعا فإنه يُحكم عليه بدون تبين الشـروط والموانع، أما المقدور عليه فقد سبق بيان أنه من كان في قبضة المسـلمين ويمكن للسلطان أو نوابه أن يطلبوه لإقامة الحد أو العقوبـة عليـه فلا يمتنـع منهم. انظر (مجموع الفتـاوى) 28/ـ 317، و (الصـارم المسـلول) صـ 507. فوجود جنود المرتـدين بين المسـلمين ومخـالطتهم لهم خـارج معسـكراتهم في بعض الأحيان لايصيِّرهم مقدوراً عليهم.

(مسألة) فإن قيل: فهـل الحكم بكفـر أنصـار المرتـدين على التعيــين هو على الظاهـر أم على الحقيقـة؟ أي هـل هم كفـار في الحكم الدنيوي الظاهر فقط أم كفار ظاهراً في الدنيا وباطنـاً على الحقيقـة معذبون في الآخرة؟.

والجــواب: أن كل من أتــى كفــراً وانتفت المـوانع في حقه فلابـد أن يكون كافراً ظاهراً وباطناً كما سبق بيانه تصديقاً لخبر اللـه الـذي لايكـون إلا على الحقيقـة. ولمـا كـان الحكم بـالكفر يقـع على الممتنعين بـدون تـبين الشروط والموانع، فحُكْمنا بكفرهم إنما هو على الظـاهر ولانقطـع بكفـرهم كممتنعين على الحقيقة لاحتمال قيام مانع من التكفير في حق بعضـهم، مـع التذكير بأنه لايجب علينـا البحث عن هـذه الموانـع. فـالحكم عليهم إنمـا هـو على الظاهر كما قال ابن تيمية ــ فيما نقلته عنه آنفا ــ (وقد يقاتِلون وفيهم مؤمن يكتم إيمانـه يشـهد القتـال معهم ولايمكنـه الهجـرة، وهـو مُكـرَه على القتال، ويُبعث يوم القيامة على نيّته، كما في الصحيح عن النـبي صـلى اللـه عليه وسلم أنه قال «يغزو جيشٌ هذا البيت، فبينمـا هم ببيــداء من الأرض إذ خُسِفَ بهم، فقيل: يارسول الله وفيهم المكره، قـال: يُبعثـون على نيـاتهم»، وهذا في ظاهر الأمر وإن قُتِلَ وحُكِمَ عليه بما يُحكم على الكفار، فالله يبعثه على نيتــه، كمــا أن المنــافقين منــا يُحكم لهم في الظــاهر بحكم الإســلام ويُبعثون على نياتهم، والجزاء يوم القيامة على مافي القلـوب لا على مجـرد الظاهر) ثم استدل لكلامه هذا بحديث العباس و خروجه مع المشـركين يـوم بدر وحُكْم النبي صلى الله عليه وسلم عليـه. انظـر (مجمـوع الفتـاوى) 19/ 225. فقوله (وهذا في ظاهر الأمر ــ إلى قوله ــ فالله يبعثه على نيته) يدل على أن الحكم بكفـره (وحُكمَ عليـه بمـا يُحكم على الكفـار) إنمـا هـو على الظاهر لا الحقيقة، لاحتمال قيام مانع في حقـه، فـإذا وُجِـدَ مـانع فهـو كـافر حكما مسلم في الباطن، وإذا لم يوجد مانع فهو كافر ظاهراً وباطناً.

وفائدة الخلاف في هذا ــ هل هـو كـافر حقيقـة ً أو حُكْمـاً أي ظـاهراً؟ ــ ليس من جهة أحكام الآخرة فقط، فهذه أمرها إلى الله كمـا سـبق تقريـره، ولكن من جهة أحكام الـدنيا أيضـا، ومن هـذه الجهـة فليس هنـاك خلاف في تكفير أنصار المرتدين الممتنعين ووجوب قتالهم، سواء كانوا كفاراً حُكْمــاً أو

حقيقة، بـل تكفـيرهم وقتـالهم محـل إجمـاع كمـا سـبق بيانـه، وإنمـا فائـدة الخلاف في أحكام الدنيا: أنه وبسبب مخالطة جنود المرتدين للمسلمين في كثير من البلدان، فإن هنـاك كثـيراً من المعـاملات الخاصـة الـتي يـؤثر فيهـا معرفة الـدين تقـع بين الطـرفين كمسـائل النكـاح والمـيراث ونحوهـا، فمن كانت بينه وبين أحد هؤلاء الجنود معاملة من هذه وأمكنه تبيّن حاله من جهة توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه، وعلم منه قيام مانع معتبر شـرعا يمنـع من تكفيره فيعامله كمسلم، ويكون هذا الجندي كـافراً في الظـاهر مسـلماً في الباطن، وإذا لم يجد لديه مانعا معتبراً فهـو كـافر ظـاهراً وباطنـا. وتـبيَّن الموانع إنمـا يكـون لهـذا الغـرض فقـط ـــ وهى المعـاملات الخاصـة بسـبب المخالطة ــ ولايجب التبين لأجل الحكم بـالتكفير والقتـال لكـونهم ممتنعين، وكون الواحـد من جنـود المرتـدين قـد يصـير منفـرداً عن طائفتـه في بعض الأوقات فـإن هـذا لايصـيّره مقـدوراً عليـه بـالمعنى الاصـطلاحي بـل مـازال ممتنعا بنجدة طائفته له، كما أنه مازال من الطائفة حكمه حكمهـا لم يخـرج عنها بانفراده إذ مازال مؤتمراً بأمرها مطيعا لها.

فإن قيـل: فهـل يجـوز أن نطلـق على فردٍ واحـد أنـه كـافر ومسلم في آنٍ واحد، فيعامـله بعـض المسلمين على أنـه كـافر في الظاهر ويعامله بعضهم على أنه مسلم في الباطن؟.

فـالجواب: نعم، وهـذه هى مسـألة (تَبَعُّض الأحكـام) ومعناهـا اجتمـاع حكمين متضادين في العين الواحـدة ومثـال ذلـك: البنت من الرضـاعة: هى ابنة من جهة الحرمة والمحرمية، وليست ابنة في النفقة والمـيراث. ومعـنى هذا الكلام: لو أن امرأة أرضعت طفلة أجنبية، لصارت هذه الطفلة ابنــة من الرضاع لزوج هذه المـرأة فيحـرم عليـه نكاحهـا ويكـون محرمـاً لهـا، ولكنـه لايجب عليه الإنفاق عليها ولايتوارثان. فهى ابنة له من وجه وليست ابنـة من وجه آخر، بخلاف بنته من صُلبه.

قال ابن القيم رحمه الله (والشريعــة طافحــة من تبعّض الأحكــام وهو محـــض الفقـــه، وقـــد جـــعل اللـــه سـبحانه البنت من الرضـاع بنتـاً في الحرمة والمحرمة، وأجنبية في الميراث والإنفاق.

وكذلك بنت الزنى عند جمهور الأمة بنت في تحريم النكاح، وليست بنتــاً في الميراث.

وكـذلـك جعـل النبي صلى الله عليه وسلم ابن وليدة زمعة أخـاً لســودة بنت زمعـة في الفِراش وأجنـبياً في النظـر لأجـل الشّبه بعُتبة) (أحكام أهــل الذمة) لابن القيم، 1/ 264.

وحديث ابن وليدة زمعة متفق عليه، وفيه أن زمعة ــ والـد أم المؤمـنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها ــ كانت له جاريـة، فـزنى بهـا عُتبـة بن أبي وقاص في الجاهلية، فولدت غلاماً، وأخبر عتبة أخاه سـعد بن أبي وقـاص أن هذا الغلام ابنه فأراد سـعد أخـذه يـوم فتح مكـة فنازعـه فيـه عبـد بن زمعـة فتخاصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بينهما، وفي إحدى روايـات

البخاري لهذا الحديث قالت السيدة عائشة رضي الله عنها (كان عتبة بن أبي وقاص عَهِدَ إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مِنّي فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابن أخي كان قد عَهِدَ إليَّ فيه، فقام إليه عبدُ بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي وُلِدَ على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يارسول الله، ابن أخي كان عَهِدَ إليّ فيه، وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي وُلِدَ على فِراشه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو لك ياعبدُ بن زمعة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الولد للفِراش وللعاهر الحَجَر، ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه، لِماَ رأي من شبهِهِ بعتبة، فما رآها حتى لقي الله تعالى) (حديث 7182). ذكر ابن القيم هذا الحديث ثم قال (وفي لفظ للبخاري «هو أخوك ياعبد» وعند النسائي «واحتجبي منه ياسودة فليس لك بأخ» وعند الإمام أحمد «أما الميراث فله، وأما أنت فاحتجبي منه فإنه ليس لك بأخ»، فحَكَم وأفتى بالولد لصاحب الفراش عملاً بموجب الفِراش، وأمَرَ سودة أن تحتجب منه عملا بشبهِهِ بعتبة، وقال «ليس لك بأخ» للشُّبْهَة، وجعله أخا في الميراث، فتضمنت فتواه صلى الله عليه وسلم أن الأَمَة فِراشٌ، وأن الأحكام تتبعض في العين الواحدة عملاً بالاشتباه). (اعلام الموقعين) 4/356. وتبعّض الأحكام الوارد في حديث ابن وليدة زمعة: أنه أخ للسيدة سودة من جهة النسب والتوارث وليس أخاً لها في المحرمية، كما قال شيخ الإسلام ــ بعدما ذكر هذا الحديث ــ (فتبيّن أن الاسم الواحد يُنفي في حُكم ويثبت في حُكم، فهو أخ في الميراث وليس بأخ في المحرمية) (مجموع الفتاوى) 7/ 421.

ومثال تبعض الأحكام في أحكام الإيمان: أن الفاسق يُسمى مؤمنا من جهة دخوله في خطاب التكليف الوارد في قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا) بما معه من أصل الإيمان المنجي من الكفر، ولايُسمى مؤمنا من جهة عدم اتيانه بالإيمان الواجب المنجي من الوعيد، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم (لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) الحديث متفق عليه، وانظر (مجموع الفتاوى) 7/ 240 ــ 241.

والحاصل: أن تبعّض الأحكام ثابت في الشريعة، ولولا أنه ليس مقصوداً بالبحث لذاته لأسهبت في شرحه، فنكتفي منه بهذا، والمراد بيان أن الشخص الواحد يمكن أن يجتمع فيه حكمان متضادان في وقت واحد بحسب الأسباب الموجبة لكل حكم منهما، ومن هذا الباب أنصار الحكام المرتدين، كل واحد منهم كافر حكماً ويمكن أن يكون بعضهم مسلمين حكماً عند من يعلم منهم موانع معتبرة من التكفير.

(مسألة: في الموانع المعتبرة شرعاً كموانع من التكفير)

وأعود فأكرر أنه لايجب علينا شرعاً البحث عن هذه الموانع في حق أنصار المرتدين الممتنعين وأنه يُحكم على أعيانهم بالكفر بدون

استتابة. ولكن من كانت له معاملة خاصة مع أحدهم ويمكنه تبيّن حاله، نظر في هذه الموانع فإن وجد أحدها في بعضهم عامله كمسلم. ومن هذه الموانع:

1 ــ الالتحاق بجيش المرتدين بقصد النكاية فيهم:

كأن يقصد قتل أئمة المرتدين أو القيام بما يُسمى بالانقلاب العسكري ونحو ذلك، سواء كان هذا هو قصده الابتدائي (أي عند التحاقه بالجيش) أو طرأ له هذا القصد بعد ذلك، فيتغير حكمه بحسب تغير قصده.

والدليل على أن هذا القصد مانع من التكفير، ليس حديث (إنما الأعمال بالنيات) لأنه وكما سبق تفصيله في أول الباب الرابع من هذا الكتاب فإن الكفر ــ وهو هنا الكفر بسبب نصرة المرتدين في الظاهر ــ لايرخص فيه بمجرد النية الحسنة، كَنِيَّة دعوتهم للإسلام وغيرها من أعمال البر، وإنما يُرَخّص في ذلك بنيّة خاصة وهى قصد النكاية فيهم، فهذا هو الذي ثبت جوازه بالأدلة، وقد ذكرت في أول الباب الرابع أن المعاصي لاتباح بمجرد النية الحسنة ولكن تباح أو يرخص فيها بأدلة شرعية خاصة في كل مسألة بعينها.

وعليه فالدليل على أن هذا القصد مانع من التكفير هنا: حادثة فيروز الديلمي رضي الله عنه، فإنه لما ادعى الأسود العنسي النبوة وارتد قوم من أهل اليمن واتبعوه حتى غلب على صنعاء، تظاهر فيروز الديلمي بأنه من خاصته وأنصاره واحتال حتى قتله، وبوّب البخاري لقصته بكتاب المغازي من صحيحه، وفيه قال: قال عبيد الله بن عبدالله (سألت عبدالله بن عباس عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذَكَرَ، فقال ابن عباس: ذُكِرَ لي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بينا أنا نائم أُرِيتُ أنه وُضِعَ في يديَّ سِواران من ذهب فقطعتُهما وكرهتهما، فأُذِنَ لي فنفختُهما فطارا، فأوّلتهما كذابين يخرجان، فقال عبيد الله: أحدهما العنسي الذي قتله فيروز باليمن، والآخر مسيلمة الكذاب) (حديث 4379). وقال ابن تيمية (ثم خرج فيروز الديلمي على الأسود العنسي فقتله، وجاء الخبر إلى رسول صلى الله عليه وسلم بقتله وهو في مرض موته، فخرج فأخبر أصحابه بذلك، وقال «قُتِلَ الأسود العنسي الليلة، قتله رجلٌ صالح من قوم صالحين» وقصته مشهورة) (الجواب الصحيح فيمن بدّل دين المسيح) 1/ـ 109. وقد ذكر ابن جرير الطبري في تاريخه قصة فيروز وأنه صنع ماصنع من تظاهره باتباع العنسي لما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالثبات في اليمن واغتنام الفرصة لقتله، إذ كان بعض عمال النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن قد عادوا إلى المدينة لما استشرى أمر العنسي، فقد روي الطبري بإسناده عن الضّحاك بن فيروز قال (قَدِمَ علينا وَبَرُ بن يُحَنَّس بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا فيه بالقيام على ديننا والنهوض في الحرب والعمل في الأسْوَد: إما غِيَلة ً وإما مصادمةً، وأن نبلّغ عنه مَن رأينا أن عنده نجدة ً وديناً، فعمِلنا في ذلك) (تاريخ الطبري) 2/ــ 248، ط دار الكتب

العلمية 1408هـ. وقد ذكر الطبري رحمه الله ــ في نفس الموضع السابق ــ أن فيروز ومن معه احتالوا على الأسود وأظهروا متابعته حتى تمكنوا من قتله غِيلةً، وقد أثنى النبي صلى الله عليه وسلم على فيروز، وقد قيل أن خبرهم بَلَغ النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي ليلة وفاته، (المصدر السابق) 2/ 247 ــ 254، و(فتح الباري) 8/ 93.

فالحاصل: أن إظهارهم المتابعة للأسود العنسي لأجل قتله ثابت في السير المختلفة، وهذا يدل على جواز مثل ذلك، ووجه الحجة فيه: إما أنه سُنّة تقريرية، وإما أنه إجماع صحابة إذ قد عُلِمَ هذا عنهم ولم يُنكر عليهم، وعلى كل حال فإن هذا العمل داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم (الحرب خدعة) متفق عليه. ومن هنا قلت: إن الالتحاق بجيش المرتدين بقصد النكاية فيهم جائز، ومادام جائزاً شرعاً فهو مانع معتبر من التكفير. ويلزم من أقدم على هذا أن يعلم مايجوز له أن يترخص فيه في هذا الموضع ومالا يجوز. ومما لايجوز له بحال أن يقتل مسلماً أو أن يأمر بقتله.

هذا، وكنت قد ذكرت في كتابي (العمدة) حادثة فيروز الديلمي مع العنسي وغيرها في الرد على الشيخ الألباني في زعمه أن الانقلابات العسكرية من بدع العصر الحاضر، وقد ذكر هذا في تعليقه على متن العقيدة الطحاوية، فما فعله فيروز مع الأسود حتى قتله صورته صورة الانقلاب العسكري وهو تغيير نظام الحكم من داخل السلطة الحاكمة بواسطة بعض أفراد هذه السلطة، وقد وقع هذا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قبيل وفاته ومع توافر الصحابة وبلا نكير من أحدٍ، فليس الانقلاب ببدعة كما زعم الشيخ والعبرة بالمسمى وإن اختلفت الأسماء.

2 ــ المانع المعتبر الثاني: هو الجهل.

وقد سبق بحثه في الباب السادس من هذ الكتاب، وضابط الجهل المعتبر عذراً ومانعا من وقوع الأحكام: هو الجهل الذي لايمكن للمكلف إزالته، أما الجهل الذي يمكنه إزالته بتمكنه من التعلم فليس بعذر وليس بمانع، فإذا تمكن من التعلم فلم يَسْعَ في ذلك فهو من المعرضين عن الهُدَى.

كما سبق بيان أنه لايلزم بلوغ العلم حقيقةً إلى كل مكلّف لتقوم عليه الحجة، بل يكفي إمكان بلوغ العلم له ــ بانتشاره وتيسّر أسبابه ــ ليعتبر المكلف عالما حُكماً، أي يعتبر في حُكم العالِم وإن لم يكن عالما على الحقيقة.

ولا يخفى أنه قد شاع في هذه الأزمنة في كثير من البلدان القول بكُفر الحكام الحاكمين بغير ما أنزل الله، وهذا يكفي لبلوغ الحجة وقيامها، وإن وُجِد من يُخالف هذا القول، وإن وُجِدَ من يُسَفِّه ويُضلل من يقول بكفر الحكام، فقد وُجِدَ المخالف والمضلل والمستهزيء مع الأنبياء عليهم السلام، ولم يمنع وجودهم من قيام الحجة، قال تعالى (ياحسرة على العباد مايأتيهم

من رسول إلا كانوا بـه يسـتهزءون) يـــس 30، وقـال تعـالى (كـذلك مـاأتى الذين من قبلهم من رسولٍ إلا قالوا سـاحرٌ أو مجنـون) الـذاريات 52. ومن هذا تعلم أيضا أنه لو وُجِدَ في بعض البلدان من يُضلل أنصار المرتدين ــ من علماء السوء وغيرهم ــ فيوهمهم أن حـاكمهم مسـلم، وأنهم مجاهـدون في سبيل الله، وأن المسلمين الخـارجين على الحـاكم ضـالون أو خـوارج وغـير ذلك، أن هذا التضليل ليس عذراً يمنع من تكفير أنصار المرتدين مـع إمكـان بلوغ الحجة. وقد قال تعالى (وكذلك جعلنا لكـل نـبي عـدواً من المجـرمين) الفرقان 31، وقال جل شأنه (وكـذلك جعلنـا في كـل قريـة أكـابر مجرميهـا ليمكروا فيها) الأنعام 123، وهـذا جَعْـلٌ قـدري متحتم الوقـوع، فكلمـا ظهـر الحق كلما ظهر المجرم والمستهزيء والمخالف والمضلل ولابـد، وهـذا كلـه لايمنع من قيام الحجة كما قامت بالرسل مع وجود هؤلاء.

والحاصل أنه إذا وجد من يقول بكفر الحكام الحاكمين بغير مـاأنزل اللـه فقد قامت الحجـة بـه وإن وُجِـدَ من يخالفـه ويسـتهزئ بـه، ووجب على من سمع به أن يسعى لتبين الحق في هذا الأمر. فكيف وقد شاع تنكيل الحكـام بالمسلمين المتدينين لأجل دعوتهم في شتى البلدان؟ إن هذا يكــاد لا يخفى على أحدٍ اليوم.

بقي هنا تنبيهان:

الأول: أن إقامة الحجة على المعيَّن إنما تجب للمقدور عليه ــ لا الممتنع ــ لأنها داخلة في الاستتابة.

والثاني: أن الممتنعـين لايجـب إقامـة الحجة على أعيانهم، وإنما يُـدْعَون قبل القتال، وتكون هذه الدعوة واجبة بشرطين: أحدهما أن لاتكون الــدعوة قد بلغتهم من قبل، والآخر: أن لايكون قتالهم قتـال دفـع. والـذي يُـدعي هم رءوس الطائفة الممتنعة.

ومن هـذا تعلــم أن دعـــوة الحكــام المرتـــدين الممتنعين إلى الـتزام الإسـلام والحكم بـه غـير واجبـة اليـوم، إذ قـد علمـوا مـايُراد منهم بـل إنهم يقتلون الدعاة كل حين، كما أن قتـالهم قتـال دفـع وهـذا لادعـوة فيـه، وفي المسألة تفصيل يأتي في آخر القسم التالي وفيه أقوال لمحمـد بن الحسـن الشيباني وابن القيم في هذه المسألة إن شاء الله.

ونحن إذا قلنـا إنـه يحكم على أنصــار المــرتــدين بـدون تـبين موانـع، فذِكْرنا للموانع هنا المراد بـه تنبيـه من أراد تـبين حـال بعض هـؤلاء الأنصـار لأجل معاملة خاصة أن نعرِّفه الموانع المعتبرة في الشريعة.

3 ــ المانع الثالث: الإكراه.

وفيـه مســائل: تعريفـه، وشـروط اعتبـار الإكـراه وحَـدّه، وبيــان عـــدم توفـر شـروط الإكـراه في أنصـار المرتدين.

أ ــ تعـريف الإكـراه: وأوجــز تعريف هو ماذكره ابن حجر أن الإكراه (هو إلزام الغير بما لايريده) (فتح الباري) 12/ 311.

ب ــ شروط اعتبار الإكراه: قال ابن حجر رحمه الله (وشروط الإكراه أربعة:

الأول: أن يكون فاعله قادراً على ايقاع مايهدد به، والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار.

الثاني: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.

الثالث: أن يكون ماهَدَّده به فورياً، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غدا لايُعد مُكرهاً، ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً أو جرت العادة بأنه لايُخلف.

الرابع: أن لايظهر من المأمور مايدل على اختياره) (فتح الباري) 12/ـ 311. ولم يذكر ابن حجر في كلامه هذا صفة التهديد الذي يُعَد إكراهاً، وإنما ذكره بعد ذلك، وينبغي أن يكون هذا شرطاً خامساً، فنقول:

الخامس: نوع ما يهدده به أو ما يسمى (حَدّ الإكراه). فقال ابن حجر (واختُلف فيما يهدد به، فاتفقوا على القتل واتلاف العضو والضرب الشديد والحبس الطويل، واختلفوا في يسير الضرب والحبس كيومٍ أو يومين) أهـ، وقال أيضا (واختلف في حَدّ الإكراه، فأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عمر قال «ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سُجن أو أوثِقَ أو عُذّب»، ومن طريق شُريح نحوه وزيادة ولفظه «أربعٌ كلهن كُره: السجن والضرب والوعيد والقيد»، وعن ابن مسعود قال «ماكلامٌ يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلماً به»، وهو قول الجمهور) أهـ (فتح الباري) 12/ 312 و 314. وهذه الأمور المذكورة في حَدّ الإكراه قسَّمها الأحناف إلى قسمين:

الأول: إكراه ملجيء أو تام: وذلك بالتهديد بالقتل والقطع وبالضرب الذي يخاف منه تَلَف النفس أو العضو.

والآخر: إكراه غير ملجيء أو ناقص: وهو ماكان بالحَبْس والقيد والضرب الذي لايخاف منه التلف. (بدائع الصنائع) للكاساني، 9/ 4479.

ومذهب جمهور العلماء أن الترخص في الكفر لايكون إلا بالإكراه الملجيء، وهذا قول الأحناف والمالكية والحنابلة، وقال الشافعي إن الحبس والقيد إكراه على الردّة. وقول الأحناف في (بدائع الصنائع) 9/ـ 4493، وقول المالكية في (الشرح الصغير) 2/ـ 548 ــ 549، وقول الحنابلة في (المغني مع الشرح الكبير) 10/ــ 107 ــ 109، وقول الشافعية في (المجموع) 18/، 6 ــ 7. وكلهم أجمعوا على أن من أكرِهَ على الكفر فاختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة، نقله ابن حجر عن ابن بطال وهذا لفظه في (فتح الباري) 12/، 317، ونقل الإجماع أيضا القرطبي في تفسيره، 10/ 188.

وفي الترجيح بين أقوال المختلفين فيما يقع به الإكراه على الكفر، رجّح ابن تيمية قول الجمهور وهو قول الحنابلة فقال (تأملت المذاهب

فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكرَه عليه، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها، فإن أحمد قد نصّ في غير موضع أن الإكراه على الكفر لايكون إلا بالتعذيب من ضربٍ وقيد ولايكون الكلام إكراها) (الدفاع عن أهل السنة والاتباع) لحمد بن عتيق صـ 32، و (مجموعة التوحيد) صـ 419 ضمن الرسالة الثانية عشرة لحمد بن عتيق أيضا.

والحجة لقول الجمهور هو سبب النزول، فإن عمار بن ياسر لم يتكلم بالكفر حتى عذّبه المشركون، وعلى المشهور فإن هذا هو سبب نزول قوله تعالى (من كَفَر بالله من بعد إيمانه إلا من أكرِهَ وقلبه مطمئن بالإيمان) النحل 106، قال ابن حجر (والمشهور أن الآية المذكورة نزلت في عمار بن ياسر، كما جاء من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال «أخذ المشركون عماراً فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا، فشكي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان، قال: فإن عادوا فعُد». وهو مُرسَل ورجاله ثقات أخرجه الطبري وقبله عبدالرزاق وعنه عبد بن حميد) (فتح الباري) 12/ 312. وقد أشار البخاري رحمه الله ــ حسب عادته في التلميح ــ إلى حد الإكراه المرخص في الكفر وذلك في باب (من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر) بكتاب الإكراه من صحيحه، وذكر فيه ثلاثة أحاديث الأول حديث أنس مرفوعا (ثلاث من كُنّ فيه وجد حلاوة الإيمان ــ ومنها ــ وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار) وفيه إشارة إلى أن العودة في الكفر تعدل دخول النار بما يعني الهلاك، فلا يرخص في الكفر إلا عند خشية الهلاك وتلف النفس وهو قول الجمهور. والحديث الثاني عن سعيد بن زيد قال (لقد رأيتُني وإن عمر مُوثِقِي على الإسلام) الحديث، وفيه أن عمر بن الخطاب ــ قبل إسلامه ــ كان يوثق سعيد بن زيد ويقيّده ليرتد عن الإسلام، ولم يكن القيد ليرخص له في ذلك وفيه إشارة للرد على الشافعية في قولهم إن الحبس والقيد إكراه على الردة. ثم ذكر البخاري حديث خباب مرفوعا (قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيُحفر له في الأرض فيُجعل فيها، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيُجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه، فما يصدّه ذلك عن دينه) الحديث، وفيه أثنى النبي صلى الله عليه وسلم على من اختاروا القتل والعذاب على الكفر وامتدحهم، ويشير البخاري بذلك إلى الدليل الموافق للإجماع على أن من اختار القتل على الكفر أنه أعظم أجراً. والأحاديث الثلاثة المذكورة هنا أرقامها (6941 و 6942 و 6943).

هذا ما يتعلق بشروط الإكراه المعتبر وحَدّه المرخِّص في الكفر.

جـ ــ بيان عدم توفر شروط الإكراه المعتبر في حق أنصار الحكام المرتدين، وفيه أربع مسائل:

الأولى: بيان عدم توفر شروط الإكراه المعتبر في حـق أنصـار الحكـام المرتـدين، لأن من شـروطه: ــ فيمـا نقلتـه عن ابن حجـر ــ ألا يظهـر من المأمور مايدل على اختياره، وذلك لأن الإكراه إنما اعتـبر مانعـا شـرعيا من وقوع الأحكام وعقوباتها لأنه يُفسد الاختيـار، فـإذا ظهـر من المكلـف مايـدل على اختيـاره فلا إكـراه وإن وجـد في الصـورة. وبتطـبيق هـذا على أنصـار الحاكم المرتد نجدهم يفعلون مايفعلون باختيارهم، وهذه أصنافهم:

فالمناصــرون بالقـول: كبعض علمـاء السـوء والصـحافيين والإعلامـيين، يقولـون مـا يقولونـه باختيـارهم طمعـاً في المناصـب والأمـوال وإن كـانوا يعلمون أن مايقولونه باطلا، فهم ممن كفر باختياره بغـير إكـراه الـذين قـال الله فيهم (ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عــذاب عظيم، ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لايهـدي القــوم الكــافرين) النحــل 106 ــ 107، فحملهم على مــا فعلــوا حُبّ العاجلــة لا الإكراه.

وأما المناصرون بالفعل: فهم قسمان:

قســم لحــق بجــيش الحاكــم المــرتد باختيــاره: كالضبــاط الـذين يلتحقون بالكليات العسكرية باختيارهم وكالجنود المتطـوعين، فهـؤلاء فعلـوا مافعلوا باختيارهم فلا اعتبار للإكراه في حقهم.

وقسم آخـر لحق بجيش الحاكم المرتد فيما يُسمى بالتجنيـد الإلـزامي ــ وهذا موجود ببعض البلاد لا كلها ــ أي أنه مفروض عليه هذا الإلتحاق، ولو لم يفعله لأضرَّ بدنياه من وجوه مختلفة كمنعه من الأعمال الحكومية ومَنْعِهِ من السفر ولتعرض لعقوبة الحبس، وهذه الأضـرار لاتبلـغ حـدّ الإكـراه الملجيء المرخِّص في الكفر، الذي يقع فيه بالتحاقـه بجيش المرتـد. فثبت بـذلك أنـه ليس ثَمَّ إكراه معتبر في حق هذا القسم أيضا.

وكـل من القـسمين يتـرك معسكـره ويعــود إليــه باختيــاره، وفي كـلٍ من القســمين لو أظهـر فرد التديّن قبل التحاقه بالجيش ــ خاصة لو اعتقــل بسـبب تدينـه ــ لمُنِـعَ من الخدمـة بـالجيش لـدواعي الأمن العـام حسـب مصطلح الطواغيت، وفي كل من القسمين لو أظهر فرد التدين أثنـاء عملـه بالجيش لأبعد من الخدمة فيه، ولو أطلق لحيته ــ في بعض البلـدان ــ وهـو بجيش المرتد لعوقب بالحبس ثم طرد من الجيش. كل هـذا يؤكـد أنـه ليس ثَمَّ إكراه معتـبر، وأن كـل من يعمـل بجيش المرتـد فباختيـاره أو هـو غافـل معرض عن أمر دينه لايعنيه في شيء. هذا مايتعلق ببيان عدم توفر شــروط الإكراه المعتبر في حق أنصار الحكام المرتدين.

المسألة الثانية: بيان أن الإكراه المعتبر لـو وُجِـدَ فإنـه لا يـرخص لهم في قتل المسلمين وقتالهم.

وهـذا محـل إجماع، فقال ابن رجب الحنبلي رحمـه اللـه (اتفـق العلمـاء على أنه لو أكرِهَ على قتل معصـوم لم يصـح لـه أن يقتلـه، فإنـه إنمـا يقتلـه باختياره افتداءً لنفسه من القتل، هذا إجماع من العلماء المعتد بهم) (جامع

العلــوم والحكم) صـ 329. وقــد نقلت الإجمــاع على هــذا من قبــل عن القرطبي (تفسـير القرطـبي) 10/183، وعن ابن تيميـة (مجمـوع الفتـاوى) 28/ـ 539، ونقـل هـذا الإجمـاع أيضـا كـل من أبـو إسـحاق الشـيرازي (فتح الباري) 12/ 312، وعزالدين بن عبدالسلام (قواعد الأحكام) 1/79، وغيرهم كثير.

فالإكراه ولو اكتملت شروطه لا يرخص في قـتل المسلمين ولا قتالهــم، كما يفعله أنصـار الحكــام المرتـدين وجنـودهم، بـل الـواجب على هـؤلاء إن كانوا يزعمون أنهم مسلمون أن يفعلوا كما قال ابن تيمية (بل قد أمر النـبي صلى الله عليه وسـلم المكـرَه في قتـال الفتنـة بكسـر سـيفه وليس لـه أن يُقاتل وإن قُتِل، كما في صحيح مسلم عن أبي بكرة ــ وذكر الحديث ثم قال ــ والمقصود أنه إذا كان المكرَه على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل بل عليه إفساد سلاحه، وأن يصبر حتى يُقتل مظلوما، فكيف بالمكره على قتال المسـلمين مـع الطائفـة الخارجـة عن شـرائع الإسلام؟! كمـانعي الزكـاة والمرتدين ونحوهم، فلا ريب أن هـذا يجب عليـه إذا أكـرِه على الحضـور أن لايقاتل وإن قتله المسلمون) (مجموع الفتاوى) 28/ 538 ــ 539.

المسألة الثالثة: بيان أن الإكراه المعتبر لو وُجدَ فإنه لايمنع من الحكم بكفرهم.

كمـا سـبق بيانــه من أن الممتنعين يُحكم عليهم بـدون استتــابه، وهـذا إجمـاع الصحابـة، ويـدل عليه أيضا حديث العباس، وفيه أجـرى النـبي صـلى الله عليه وسلم حكم الكفار عليه بخروجه في صف المشركين يوم بدر مـع دعواه الإسلام والإكراه، وقد سبق ذكر هذا الحديث.

المسألة الرابعة: بيـان أن الإكـراه المعتـبر لـو وُجِـدَ فإنـه لايمنـع من قتلهم وقتالهم.

وذلك لكونهـم كفـاراً حكماً، والكافر يجوز قتله وقتاله، ولـو كـان مُكرهـاً مسلما في الباطن، ودليله فيما ذكره ابن تيميـة في كلامــه عن قتـال التتـار الخارجين عن شريعة الإسلام مـع دعـواهم الإسـلام، قـال رحمـه اللـه (ومَنْ أخرجوه معهم مكرها فإنـه يُبعث على نيتـه. ونحن علينـا أن نقاتـل العسـكر جميعه إذ لايتميز المُكرَه من غيره.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسـلم أنـه قـال: «يغـزو هـذا الـبيت جيش من النـاس، فبينمـا هم ببيـداء من الأرض إذ خُسِـفَ بهم. فقيل يارسول الله: إن فيهم المكرَه فقال: يُبعثون على نيـاتهم». والحـديث مستفيض عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة، أخرجـه أربـاب الصحيح عن عائشة، وحفصة، وأم سلمة ــ ثم ذكر ابن تيمية روايـات أخـرى لنفس الحـديث ثم قـال ـــ فاللـه تعـالى أهلـك الجيش الـذي أراد أن ينتهـك حرماته ــ المكرَه فيهم وغير المكرَه ــ مع قدرته على التمييز بينهم، مع أنــه يبعثهم على نيـاتهم، فكيـف يجب على المؤمـنين المجاهـدين أن يمـيزوا بين المكره وغيره، وهم لايعلمون ذلك؟! بل لو ادعى مـدع أنـه خـرج مُكرَهـاً لم

ينفعه ذلك بمجرد دعواه، كما روي: أن العباس بن عبدالمطلب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أسره المسلمون يوم بدر: يارسول الله! إني كنت مكرها. فقال:«أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله». بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضا، فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا، فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار. ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضا في أحد قولي العلماء. ومن قُتِلَ لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله ــ وهو في الباطن مظلوم ــ كان شهيداً. وبُعث على نيته، ولم يكن قتلُه أعظم فساداً من قَتْل من يُقْتل من المؤمنين المجاهدين.

وإذا كان الجهاد واجباً وإن قُتِلَ من المسلمين ماشاء الله. فَقَتْل من يُقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا.) (مجموع الفتاوى) 28/ 535 ــ 538، وكرّره في صـ 546 ــ 547.

فهذا ما يتعلق بمانع الإكراه، فمن علم إكراهاً معتبراً ــ ملجئاً ــ في حق أحد جنود المرتدين عامله كمسلم، وهذا لايمنع من حكمنا عليه بأنه كافر حكماً مادام في صف المرتدين.

فهذه أهم الموانع الشرعية التي إذا وجدت في حق بعض جنود المرتدين لكانت مانعا من تكفيرهم في الباطن عند من يمكنه تبين ذلك منهم لأجل معاملة خاصة، وإلا فجميعهم كفار حكماً على التعيين كما سبق تقريره.

(مسألة) هناك أمور قد يظنها البعض موانع من التكفير وليست كذلك، وأشرت إلى بعضها عند الكلام في الموانع في شرح قاعدة التكفير، وسيأتي ذكر بعضها في القسم التالي (نقد الرسالة الليمانية) ومنها:

أ ــ كون جنود المرتدين وأنصارهم يعتقدون أنهم مؤمنون أو أنهم على حقٍ في نصرتهم للحاكم المرتد وقتالهم للمسلمين، كل هذا لايمنع من تكفيرهم ماداموا قد أتوا بسبب الكفر من قول أو فعل مكفر. ودليله قوله تعالى (قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيُهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا) الكهف 104، وقوله تعالى (إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون) الأعراف 30، وقوله تعالى (وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى) البقرة 111، والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً، وتقييد التكفير بالاعتقاد هو مذهب غلاة المرجئة كما سبق تقريره، وإلا فالحكم بالكفر في الدنيا يترتب على الأقوال والأفعال الظاهرة.

بقي أن نقول: إن إحسان الكافر ظنه بنفسه إنما هو عقوبة من الله له على إعراضه عن الحق فيظن أنه على الهدى فيتمادى في كفرِه وضلاله كما قال تعالى (ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين،

وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسـبون أنهم مهتـدون) الزخـرف 36 ــ 37، وقوله تعالى (أفمن زُيِّن له سوء عمله فرآه حسناً) فاطر 8، ومثلهـا الأنعـام 122، وقوله تعالى (فلما زاغوا أزاغ الله قلـوبهم) الصـف 5، ومثلهـا مـريم 75، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ب ــ وليس من مـوانـع التكفــير وجـود من يضـلل جنـود المرتـدين من علماء السوء، وكونهم يقلدونهم على أنهم من أئمة الدين، فهذا رددت عليــه عند الكلام في مانع الجهـل قريبـاً، وأنـه لابـد من وجـود المضِـلّ والمخـالف والمستهزيء فهذه سنة قدرية لتتحقق سنة الابتلاء والمحنة، كما قال تعـالى (أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لايفتنون) العنكبوت 2، ونحوها من الآيات، وقد وصف الله الكفار بأنهم ضـالون وأن هنـاك من يضـلهم كمـا قال تعالى (ولاتتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضـلوا كثـيراً وضـلوا عن سواء السبيل) المائدة 77، ومعظم كفر الكفار هو كفر تقليد لكـبرائهم كمـا وصفهم الله بقوله تعالى (وإذا قيـل لهم اتبعـوا مـاأنزل اللـه قـالوا بـل نتبع ماألفينا عليه آباءنا) البقرة 170، وقال صلى الله عليه وسلم ـــ في وصـف عذاب القبر ــ (وأمـا الكـافر ـــ أو المنـافق ـــ فيقـول: لا أدري، كنت أقـول مـايقول النـاس. فيقـال: لا دَرَيْت ولا تَلَيْت، ثم يُضـرب بمطرقـة من حديـد ضربة بين أذنيه، فيصـيحُ صـيحة يسـمعها من يليـه إلا الثقلين) الحـديث رواه البخاري (1338). فمع كونـه مقلـداً لغـيره (كنت أقـول مـايقول النـاس) لم يمنع هذا من كونه كافراً معذباً.

جـــ ــ وليـــس من مـــوانع التكفـــير كـــون جنـــود المـرتـــدين يُقِـرَّون بالشـهادتين أو يُصـلّون، فهم لم يكفـروا من جهـة الامتنـاع عن الإقـرار أو الصلاة، وإنما كفروا بسبب آخر وهـو نصـرة الحـاكم الكـافر وعلى هـذا فلـو نطق أحدهم بالشهادتين حال قتله أو قتاله فإن هـذا لايمنـع من قتلـه لأنـه لا يُقَاتَل على الشهادتين بل لكفره بسبب آخر، وأعود فأنبّـه على ماذكرتـه في شـرح قاعـدة التكفـير من أن العبـد لايـؤمن إلا بمجمـوع خصـال من شُـعب الإيمان ولكنه يكفر بخصلة واحدة من شعب الكفر الأكبر. وممـا يجلي عنـك هذه الشبهة قوله تعالى (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون، لاتعتذورا قد كفرتم بعـد إيمـانكم) التوبـة 65 ــ 66، فهـؤلاء الـذين أنـزلت فيهم هـذه الآيات كانوا في غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليـه وسـلم فهم إذن كـانوا يجاهدون وكـانوا يصـلون ولهـذا أثبت اللـه أن معهم إيمانـا (قـد كفـرتم بعـد إيمانكم)، ولكنهم كفروا بكلمة قالوها وهو الاستهزاء الذي وقع منهم. وأيضـا قوله تعالى (ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم) التوبة 74، فـأثبت الله أنهم كانوا مسلمين ولايكونون كـذلك إلا بـالإقرار وإقامـة الصـلاة وإيتـاء الزكاة وغيرها من واجبات الدين، ومع ذلك فقد أكفرهم الله بكلمـةٍ قالوهـا (ولقد قالوا كلمة الكفـر، وكفـروا). وإذا كـان رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم قد قال لأسامة بن زيد (أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله) الحديث متفق عليه، فإن هذا في الكافر الأصلي يُكفّ عنه ويُتبين أمره بعدها هل التزم بمـا

توجبه هذه الشهادة من العمل؟، وهو معنى قوله تعالى (إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا) النساء 94، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) رواه مسلم والحديث له روايات أخرى معروفة واستوعبها ابن حجر في شرح كتاب استتابة المرتدين بالبخاري، ومعنى (إلا بحقها) أو (إلا بحق الإسلام) فمن حقها الكفر بالطاغوت وأداء الفرائض واجتناب النواهي، فمن قصّر في هذا يحكم عليه بالكفر أو بالفسق بحسب ماقصّر فيه. فليس المراد بالشهادة مجرد القول بل المراد تحقيق معناها خاصة ماتدل عليه من النفي والاثبات وهو الكفر بالطاغوت والإيمان بالله وحده، كما قال تعالى (إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون ويقولون أئِنا لتاركوا آلهتنا لشاعرٍ مجنون) الصافات 35 ــ 36 فالكفار علموا أن المراد من شهادة (أن لا إله إلا الله) ليس مجرد القول بل المراد ترك عبادة غير الله (أئنا لتاركوا آلهتنا) أي ترك الكفر، فويلٌ لمن كان الكفار أفقه منه، وويل لمن كان أجهل من الكفار، فمن قال لا إله إلا الله وفَعَل المكفرات لم يأت بالمراد، ويُحكم عليه بالكفر ويحل دمه وماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايحل دم امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) متفق عليه، والتارك لدينه هو المرتد، وقد دل الحديث على أن المسلم المقر بالشهادتين قد يرتد إذا أتى بسبب من أسباب الردة.

والخلاصة: أن من أتى بسبب الكفر ـــ من قولٍ أو فعلٍ ــ كفر بذلك وإن كان مصليا مزكيا صائما مجاهداً. وفي هذا قال ابن تيمية رحمه الله (وبالجملة فمن قال أو فعل ماهو كُفْر كَفَر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لايقصد الكفر أحدٌ إلا ماشاء الله) (الصارم المسلول) صـ 177 ــ 178.

د ــ وليس من موانع التكفير كون جنود المرتدين مستضعفين لاحيلة لهم مع حكامهم، فالاستضعاف لا يسوِّغ لهم نصرة الكافر والخروج في صفه لقتال المسلمين، بل قد سبق القول بأن الإكراه الملجيء ولو تحققت شروطه لايرخص في قتل المسلمين أو قتالهم وهو مايفعله هؤلاء المجرمون.

أما الاستضعاف فإنه يرخّص في مثل ترك الانكار على الحكام المرتدين باليد واللسان مع الانكار بالقلب، أو يرخّص في مدارة الكفار وملاينتهم لاموالاتهم، وسيأتي بيان الفرق بين المداراة والموالاة في القسم التالي إن شاء الله. كما يرخص الاستضعاف في مثل ترك الهجرة من بين الكفار للعجز.

وليس كل مستضعفٍ بين الكفار يكون معذوراً، بل لايُعذر ولايأثم إلا المستضعف المؤمن المميِّز للحق من الباطل الذي يدعو الله أن ينجيه من

الكافرين وأن ينصر أولياءه المجاهـدين. أمـا المستضـعف المتـابع للكـافرين في إفسـادهم فهـذا مجـرم من أهـل النـار، وقـد ذكـر اللـه النـوعين من المستضعفين في كتابه العزيز:

فذكـــر المستضعفـــين المؤمـــنين وصِفتـــهم في قولـــه تعـــالى (والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنـا من هذه القرية الظـالِمِ أهلهـا واجعـل لنـا من لـدنك وليـاً واجعـل لنـا من لـدنك نصيراً) النساء 75.

وذكـر جـل شـأنه المستضعـفين المجـرمين وصفتهـم في قولـه (وإذا يتحاجّون في النـار فيقـول الضعفـاء للذين استكبـروا إنا كنـا لكم تبعـاً فهـل أنتم مُغْنون عَنَّا نصيباً من النار، قال الذين استكبروا إنا كلٌ فيها إن اللـه قـد حَكَم بين العبـاد) غـافر 47 ــ 48، وقولـه تعـالى (ولـو تـرى إذ الظـالمون موقوفون عند ربهم يَرجِعُ بعضهم إلى بعضٍ القول يقـول الـذين استضـعفوا للذين استكبروا لولا أنتم لكنا مؤمنين قال الذين استكبروا للذين استضـعفوا أنحن صددناكم عن الهـدى بعـد إذ جـاءكم، بـل كنتم مجـرمين، وقـال الـذين استضعفوا للذين استكبروا بل مَكر الليل والنهـار إذ تأمروننـا أن نكفـر باللـه ونجعل له أنداداً، وأسّروا الندامة لما رأوا العذاب، وجعلنا الأغلال في أعنــاق الذين كفروا، هل يجزون إلا ماكانوا يعملـون) سـبأ 31 ــ 33 فالاستضـعاف لايرخص في متابعة الكافر المتكبر من حاكم وغـيره ولا يـرخص في طاعتـه في الكفر بصوره المختلفة والتي منها محاربة الإسـلام والمسـلمين، بـل لـو أطاعه في هذا لكَفَر مثله وصار من أهل النار مادام قد بلغـه الهـدى وسـمع به.

وقـد كـان المسلمـون مستضعفـين بمكـة قبل الهجرة كما وصفهم اللــه بقولـه تعـالى (واذكـروا إذ أنتم قليـلٌ مستضـعفون في الأرض تخـافون أن يتخطفكم النــاس، فــآواكم وأيــدكم بنصــره ورزقكم من الطيبــات لعلكم تشكرون) الأنفال 26، ومع ذلك لم يرخص الله تعـالى لهم حينئـذ في شـيء من طاعة الكفار كما قال تعالى (فلا تطع المكذبين ودّوا لو تُدهن فيُـدهنون) القلم 8 ــ 9، ولم يـرخص لهم في شـيء من الكفـر (إلا من أكـرِهَ وقلبـه مطمئن بالإيمان) النحل 106.

والخلاصــة: أنه ليس كل مستضـعف يكـون معــذوراً، وأن الاستضعــاف لا يرخـص في متابعـة الكـافر في إجرامـه، وأن المستضـعفين أقسـام منهم المؤمن ومنهم المجرم، وقد سبق بيان صفة كل منهما.

وسـوف يأتي في القسـم التالي بيـان أن مجـرد الخـوف ــ بـدون وقـوع إكراه ــ لايـرخص في طاعـة الكـافر في الكفـر، وأن الحـرص على المنـافع الدنيوية من المناصب والأموال وغيرها لايرخص في ذلك أيضا.

فهذا ما يتعلق بما يعتبر ومالا يعتبر كموانع شرعية من التكفير.

وخلاصــة القــول في هذه المسألـة (حكـم أنصار الطــواغيت) وهم هنـا أنصـارالحكام المرتـدون: أن كـل من نَصَـر الحكـام المرتـدين وأعـانهم على

محاربة الإسلام والمسلمين بالقول أو بالفعل فهو كـافر في الحكم الظـاهر، والردء والمباشـر في هـذا الحكم سـواء ولـو لم يكن كـذلك لقلنـا بكفـر من يباشر قتال المسلمين فقط من جنود الحاكم المرتد ولكن قد دلت القواعــد الشرعية على أن كـل فـرد في الممتنعين لـه حكم الطائفـة، وأن الـردء لـه حكم المباشر في القتال، وقد يكـون فيهم مسـلمون في البـاطن إذا قـامت في حقهم موانــع معتـبرة من التكفـير، ولايلزمنـا البحث عن هــذه الموانـع لكونهم ممتنعين عن القدرة، وإنما يبحث عنها من كانت له معاملة خاصة مع بعضهم بسبب مخـالطتهم للمسـلمين في نفس الـدار،فمن علم من أحـدهم مانعا معتبراً عامله كمسـلم وهـو عنـدنا كـافر في الحكم الظـاهر مـادام في صف الحكام المرتدين.

هذا، ويجب نشر علم هذه المسألة (حكم أنصـار الحكـام المرتـدين) بين عمـوم المسـلمين، ففي نشـرها خـير عظيم بـإذن اللـه تعـالى وفي نشـرها تعجيل بزوال دولة الحكام المرتدين وضـعف شـوكتهم وذهـاب ريحهم، فـإن كثيراً من جنـود المرتـدين لايعلمـون حكمهم ولاحكم حكـامهم في الشـريعة وأنهم كفار، ولو علموا ذلك فلربما انقلب كثـير من الجنـود على حكـامهم أو ساعدوا على ذلك، (ولله جنود السماوات والأرض وكان اللـه عزيـزاً حكيمـا) الفتح 7، (ومايعلم جنود ربك إلا هو) المدثر 31، ويقـع عبء نشـر علم هـذه المسألة على كل مسلم عَلِمَها وبصفة خاصة الدعاة وأهل العلم منهم.

القسم الثالث: نقد (الرسالة الليمانية في الموالاة)

ذكرت في أول هذا الموضوع أن هـذه الرسـالة مكملـة لكتـاب (القــول القاطــع فيمــن امتنــع عن الشـرائــع) لنفس الجماعـة، والـذي انتهى إلى وجوب قتال الطائفة الممتنعة عن الحكم بالشريعة، وأن رأس هذه الطائفـة وهو رئيس الدولة الذي يحكم بغير ماأنزل الله أنه مرتـد، أمـا أعوانـه الـذين ينصرونه فعلّق حكمهم على تبيُّن الشروط والموانـع. وجـاء كتـاب (الرسـالة الليمانية) ليبحث حكم هؤلاء الأعوان ولم ينته فيهم إلى حكم عام وإنما علق حكم أعيـانهم على تـبين الشـروط والموانـع كمـا ذكـر مؤلـف الرسـالة في خاتمتها التي أوردناها في صدر هذا الموضـوع. وسـوف نبـدأ ببيـان المسـلك الذي سلكه المؤلف وأوصله إلى هذه النتيجة وننقده على التفصيل ثم نــذكر تقييماً مجملاً للرسالة.

أولا: بيـان مسـلك المؤلـف في رسـالته ونقـده على التفصيل.

حَصَر المؤلـف (طلعت فؤاد قاسم) منـاط الحكـم على أنصــار الحاكــم الكافـر (المرتد) في أمرٍ واحد وهو موالاتهم لهذا الحـاكم. ثم شـرع ـــ بعـد تعريف الموالاة لغة وشرعاً ــ في تقسيم الموالاة إلى ظاهرة وباطنة، وذكـر

أن الموالاة الظاهرة بالنصرة والمتابعة وغيرهما من المسلم للكافر إنما هى معصية ليست كفراً، ولا يكفر فاعلها إلا إذا قارنتها موالاة باطنة وصفها بأنها الرضا القلبي والتصويب والمحبة (صـ 11). ثم أخذ في سرد أقوال بعض العلماء وبعض الأدلة الشرعية التي رأي أنها تؤيد وجهة نظره هذه.

ونحن نذكر بعون الله تعالى أهم المواضع التي تستحق النقد في رسالته على التوالي، ثم نذكر بعدها نقداً مجملاً للرسالة.

1 ــ في صـ 9 قال المؤلف (اصطلاحاً: الموالاة هى النصرة والمحبة والإكرام والاحترام والكون مع المحبوبين ظاهراً وباطنا) أهـ. لم يذكر المؤلف دليلاً شرعياً على صحة هذا التعريف كما أنه لم ينسبه إلى مصدر من كتب اللغة أو كتب الشريعة. وبالتتبع فإن هذا التعريف نقله المؤلف دون عزو من كتاب (الولاء والبراء) لمحمد بن سعيد القحطاني، ط دار طيبة، ط 1، صـ 90، بل نقل كل ماذكره من تعريفات من نفس الكتاب صـ 87 ــ 91. وهذا التعريف الاصطلاحي للموالاة لم ينسبه القحطاني بدوره لمصدر وغالبا هو الذي وضعه، وهذا التعريف به قصور إذ اسقط بعض أهم معاني الموالاة كالمتابعة، كما أن ادراج الإكرام والاحترام ضمن الموالاة خطأ فهذه يجوز بذلها للأبوين الكافِرَين وليست بموالاة. وقد ذكرت أهم المعاني الشرعية للموالاة بأدلتها في شرح الدليل الرابع بالقسم السابق. والذي أنبه عليه هنا أن كل معنى من هذه المعاني بمفرده يُسمى موالاة، ولايشترط لصحة التسمية أن تجتمع كل المعاني الاصطلاحية للموالاة في آنٍ واحد، بل النصرة وحدها موالاة كما في قوله تعالى (وماكان لهم من أولياء ينصرونهم من دون الله) الشورى 46، والمتابعة وحدها موالاة كما في قوله تعالى (ويتبع كل شيطان مريد، كتب عليه أنه من تولاه فأنه يضله) الحج 3 ــ 4.

وقد اختار مؤلف (الرسالة الليمانية) هذا التعريف الاصطلاحي للموالاة خاصة قوله (والكون مع المحبوبين ظاهراً وباطناً) لأنه يؤيد وجهة نظره في أنه لايكفر أحد بالموالاة الظاهرة إلا إذا اقترنت بها الموالاة الباطنة، وسوف نبيِّن خطأ ماذهب إليه فيما يأتي إن شاء الله.

2 ــ في صـ 10 قال مؤلف (الرسالة الليمانية): (والموالاة لأعداء الله تقع على شُعَب متفاوتة منها ما يوجب الردة وذهاب الإسلام بالكلية، ومنها مادون ذلك من الكبائر والمحرمات) أهـ، ونسب هذا القول إلى صاحب (الرسائل المفيدة) صـ 43. أهـ. وصاحب الرسائل هو الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب ت 1293 هـ، وأبوه عبدالرحمن هو صاحب كتاب (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد)، وهذه العبارة منقولة أيضا من كتاب (الولاء والبراء) للقحطاني صـ 91، لأن عبارة الشيخ عبداللطيف في كتاب (الرسائل المفيدة) تختلف قليلا في لفظها عن هذه. وقد كرر الشيخ عبداللطيف هذا المعنى بلفظ آخر في نفس الكتاب (صـ 23 ــ 24، جمع الشيخ سليمان بن سحمان) واحتج لأن الموالاة قد

تكون غير مكفِّرة بحديث حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه وأنه وقعت منه موالاة للكفار ولم يكفر. ولنا هنا تعليقان:
الأول: أما إن حاطب وقعت منه موالاة ولم يكفر فهذا صواب، ولكنه لايعني أن الموالاة التي وقعت منه غير مكفرة، بل موالاته وكل موالاة كُفْر وإنما لم يكفر حاطب لقيام مانع في حقه وهذا مثال للتفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين، وسنذكر حديثه بالتفصيل بعد قليل إن شاء الله. أما موالاة المسلم للكافر فكلها كفر، ولم توصف في كتاب الله تعالى بغير الكفر، وقد سبق القول في قوله تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) ــ المائدة 51 ــ في القسم السابق، وهذه الآية نص محكم عام في تكفير كل من تولى الكفار، وكل نص آخر دخله احتمال عدم التكفير يجب أن يحمل على هذا النص المحكم حتى يأتي نص صريح في عدم التكفير بالموالاة، وهذا لم يرد لا في الكتاب ولا في السنة، وسيأتي القول فيما التبس فهمُه من حديث حاطب بَعْدُ. وقد نَبَّهت على وجوب رد المتشابه إلى المحكم فيما يتعلق بموالاة الكفار وذلك في شرح الدليل الرابع في القسم السابق (حكم أنصار الطواغيت) عملاً بقوله تعالى (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب، وأخر متشابهات) آل عمران 7، وذكرت هناك قول ابن كثير في تفسيرها. فهذا التعليق الأول على قول الشيخ عبداللطيف إن موالاة الكفار منها ماهو كفر ومنها دون ذلك، وبيان أن موالاة الكفار كلها مكفِّرة.
أما التعليق الآخر: فهو أن الذي أدى ببعض أهل العلم إلى القول بأن موالاة الكفار منها مايكفر به المسلم ومنها ماهو معصية غير مكفرة، أمران:
أحدهما: ماظنه البعض من أن مافعله حاطب موالاة غير مكفِّرة. وهذا سيأتي بيان مافيه من خطأ.
والأمر الآخر: هو أن هناك أموراً تشبه الموالاة في الصورة أو في معناها اللغوي ــ وهو القُرْب والدُّنُو ــ ولكنها ليست موالاة بالمعنى الاصطلاحي الشرعي، وإنما سُمِّيت في الشريعة بأسماء أخرى، وهذه الأمور منها ماهو جائز شرعا ومنها ماهو محرم، إلا أن بعض أهل العلم أدرجها كلها في صور الموالاة ومن هنا وقع اللّبس فقسَّموا الموالاة إلى مكفرة وغير مكفرة، ومثاله ماذكره شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب في صور الموالاة في رسالته (أوثق عرى الإيمان) ونقل معظمها عنه بتصرف القحطاني في كتابه (الولاء والبراء في الإسلام) صـ 231 ــ 247. ومن هذه الصور التي ذكرها محمد بن عبدالوهاب حسب ترتيبه لها:
* (الصورة الرابعة: مداهنتهم ومداراتهم) أهـ. وليستا من الموالاة، وبينهما فرق، والمداهنة محرمة، والمداراة جائزة، وبوّب عليها البخاري في كتاب الأدب من صحيحه في (باب المداراة مع الناس). قال ابن حجر (قال القرطبي تبعا لعياض: والفرق بين المداراة والمداهنة، أن المداراة: بذل

الـدنيا لصـلاح الـدنيا أو الـدين أو همـا معـاً، وهى مباحـة وربمـا اسـتحبت. والمداهنة: ترك الدين لصلاح الدنيا) (فتح الباري) 10/ 454. وقال ابن حجر أيضـا (قـال ابن بطـال: المـداراة من أخلاق المؤمـنين وهى خفض الجنـاح للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القـول، وذلـك من أقـوى أسـباب الألفة، وظن بعضهم أن المداراة هى المداهنة فغلـط، لأن المـداراة منـدوب إليها والمداهنة محرمة. والفرق أن المداهنة: من الـدهان وهـو الـذي يظهـر على الشيء ويستر باطنه، وفسّرها العلماء بأنها معاشـرة الفاسـق واظهـار الرضا بما هو فيه من غير انكـار عليـه. والمـداراة: هى الرفـق بالجاهـل في التعليم وبالفاسـق في النهي عن فعلـه، وتـرك الإغلاظ عليـه حيث لايظهــر ماهـو فيه والإنكـار عليه بلطف القـول والفعـل لاسـيما إذا احـتيج إلى تألفـه ونحو ذلـك) (فتح البـاري) 10/ـ 528. وقـد ذكـر البخـاري الأدلـة على جـواز المداراة فراجعها في الباب المشار إليـه. والمـداراة تكتــب بالهمــزة أيضـاً (المـدارأة) لأنها مشتقة من الدرء وهو الدفع ولـذلك فهى داخلـة في عمـوم قوله تعالى (ادفع بالتي هى أحسن فإذا الـذي بينـك وبينـه عـداوة كأنـه ولي حميم) فصلت 34.

* (الصـورة الثامنـة: استعمالهـم في أمـر من أمور المسـلمين، أي أمـرٍ كان) أهـ، وهذا الكلام ليس على إطلاقــه، فإنه يجــوز اسـتعمال الكـافر فيً أحوال بوّب لها البخاري في كتـاب الإجـارة من صـحيحه في بـاب (اسـتئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسـلام، وعَامَـل النـبي صـلى الله عليه وسلم يهود خيبر) ثم ذكر حـديث اسـتئجار النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وأبى بكـر رجلا مشـركاً ليـدلهم على الطريــق في الهجـرة (حـديث 2263). وقال ابن قدامة رحمه الله (ويجوز أن يتولى الكـافر ماكـان قُرَبـةً للمسلم كبناء المساجد والقناطر) (المغني مع الشرح الكبير) 11/ 116.

* (الصــورة العاشـــرة: مجالستهـــم ومزاورتهــم والـدخول عليهم) أهـ ولايلزم أن تكون هذه موالاة، فإن المسلم يجوز أن ينكح نصرانية أو يهودية ويحتاج لمخالطتها وأهلها بالمعروف، ويجوز للمسلم أن يعود المريض الكافر وبــوّب عليــه البخـاري في كتـاب المرضـى من صـحيحه في بـاب (عيـادة المشرك) وفيه حديث عيادة النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم للغلام اليهـودي (حديث 5657)، وهذه كلها مجالسـة ومـزاورة. والمسـألة مـذكورة بأحكـام أهل الذمة لابن القيم، 1/ 200 ــ 202.

* (الصـورة الحاديـة عشــرة: البشــاشـــة لهم والطلاقـــة) أهــ. وهـذا يـدخل في المـداراة وليس من المـوالاة بالضـرورة، وقـال تعـالى في حـق الوالدين الكافرين (وإن جاهداك على أن تشرك بي مـاليس لـك بـه علم فلا تطعهمـا وصـاحبهما في الـدنيا معروفـا) لقمـان 15. مـع نهيـه تعـالى عن موالاتهما كما قال تعالى (لاتتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفـر على الإيمان) التوبة 23.

* (الصورة الثالثة عشرة: استئمانهم وقد خوّنهم الله) أهـ. وقد ذكرنا حديث استئجار الدليل المشرك في الهجرة النبوية، والأجير مؤتمن، بل قد ورد النص على النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر أَمِنَاه، ففي نفس الحديث (وهو على دين كفار قريش، فأَمِنَاه، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثورٍ بعد ثلاث ليال) الحديث رواه البخاري (2263). كما تجوز مشاركة الكافر والشريك مؤتمن، وبوّب البخاري للمسألة في كتاب الشركة من صحيحه في (باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة) وذكر حديث معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر. كما تجوز الوكالة بين المسلم والكافر، والوكيل مؤتمن، وبوّب البخاري للمسألة في كتاب الوكالة من صحيحه في (باب إذا وكّل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز) وذكر حديث الوكالة التي كانت بين عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه وأمية بن خلف من كفار مكة (حديث 2301).

* (الصورة الرابعة عشرة: معاونتهم في أمورهم ولو بشيء قليل) أهـ. وقد أجمع العلماء على جواز البيع والشراء مع المشركين، وذلك بالنظر إلى مصلحة المسلمين في ذلك، وبالمقابل فلابد أن ينتفع المشركون. وبوّب عليه البخاري في كتاب البيوع من صحيحه في باب (الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب) وذكر الحديث (2216) وقال ابن حجر (قال ابن بطال: معاملة الكفار جائزة إلا بيع مايستعين به أهل الحرب على المسلمين) (فتح الباري) 4/ـ 410. وقد فصَّل محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله القول في هذا في كتابه (السير الكبير).

* (الصورة السابعة عشرة: مصاحبتهم ومعاشرتهم) أهـ. وقد سبق ذكر الدليل على وجوب مصاحبة الوالدين الكافرين بالمعروف مع النهي عن موالاتهما، فلم تدخل المصاحبة بذلك في الموالاة. وفرّق الله تعالى بين الأمرين في قوله عزوجل (لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) الممتحنة 8 ـ 9. ففرق بين البر والإقساط وبين التولي والموالاة. ويجوز قبول هدية المشرك والإهداء إليه وهذا من المعاشرة بالمعروف، وبوّب البخاري في كتاب الهبة من صحيحه لهاتين المسألتين في باب (قبول الهدية من المشركين) وباب (الهدية للمشركين) وساق الأدلة.

فإدخال كل هذه الصور في الموالاة ـــ كما صنع الشيخ محمد بن عبدالوهاب وغيره ـــ مع جوازها أحيانا غير سديد، وهى وإن كانت تشبه الموالاة من جهة التقرب من الكفار، إلا أن الموالاة شيء وراء ذلك.

ومن هذا الباب أيضا إدخال التشبه بهم في بعض الأمور الظاهرة ضمن صور الموالاة، كما صنع مؤلف (الرسالة الليمانية) فقال في صـ 15 (هذا وقد فرق ابن تيمية رحمه الله بين من تشبه بالكفار ـ وهو صورة من صور

الموالاة إذ فيه تكثير لهم ــ وهو يعلم ذلك ويأتيه على سبيل العادة... الخ) أهـ. ومابين الخطين مدرج من قول مؤلف (الرسالة الليمانية) فهو الذي جعل التشبه من صور الموالاة، وليس هذا قول ابن تيمية وهو لم يجعل التشبه موالاة، وإنما قال ابن تيمية إنه ذريعة إلى الموالاة، وفرق كبير بين الشيء وبين ذرائعه وأسبابه، فقال رحمه الله (ومشاركتهم في الظاهر إن لم تكن ذريعة أو سبباً قريباً أو بعيداً إلى نوعٍ ما من الموالاة والموادة، فليس فيها مصلحة المقاطعة والمباينة مع أنها تدعو إلى نوعٍ مامن المواصلة) (اقتضاء الصراط المستقيم) صـ 48، ط مكتبة المدني.

والحاصل: أن إدخال كثير من الأمور ــ التي لاتعتبر موالاة من جهة المصطلح الشرعي ــ في مسمى الموالاة، هو الذي جعل البعض يقسم الموالاة إلى مكفِّرة وغير مكفِّرة، في حين لم يصف الله تعالى موالاة الكفار بغير الكفر، قال تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) المائدة 51. كما أن ادخال كثير من الأمور التي ليست بموالاة في مسمى الموالاة هو الذي جعل بعض علماء الدعوة النجدية يفرّقون بين الموالاة والتولي، وجعلوا الموالاة كبيرة غير مكفر، والتولي كفر، وهذا التفريق لايدل عليه دليل لا من الشرع ولا من اللغة فأصلهما اللغوي واحد وهو القرب والدنو، ولهذا لم يفرق بينهما البعض الآخر من علماء نجد كالشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي. وأقوال الفريقين ذكرها محماس الجلعود في كتابه (الموالاة والمعاداة) 1/31 ــ 42.

ثم نتابع نقدنا (للرسالة الليمانية).

3 ــ في صـ 11 قال مؤلف (الرسالة الليمانية) (الموالاة على ضربين: الضرب الأول: موالاة الظاهر، وهى الأقوال والأفعال التي تحمل معنى الموالاة الممنوعة لكن بالظاهر فقط مع سلامة القلب والعقد. الضرب الثاني: موالاة الباطن، وهي هذه الأفعال والأقوال ولكن مقترنة بالرضا القلبي والتصويب والمحبة.) أهـ. ثم قال في صـ 13 (وجوب النظر في فعل الموالاة نفسه: هل هو موالاة بالظاهر فقط مع سلامة القلب والعقد؟ أم موالاة بالظاهر والباطن معاً؟. فالأولى لاتوجب كفراً من باب الموالاة، والثانية قد توجب كفراً مخرجاً من الملة لفاعليها بعد اعتبار القاعدة الأولى) أهـ، والقاعدة الأولى التي أشار إليها هى تبين حال الموالِي من حيث الشروط والموانع، وحال الموالي وهل هو كافر؟ كما ذكره في صـ 11 و 12 من رسالته.

وهذا هو الموضع الذي نقلناه من هذه الرسالة عند الحديث في أخطاء التكفير، لأنه في حقيقته قول غلاة المرجئة الذين يشترطون كفر القلب كشرط مستقل للتكفير بالذنوب المكفرة.

أما تقسيمه الموالاة إلى ظاهرة بالأقوال والأفعال، وباطنة بالقلب، فصحيح.

وأما أنه لايكفر أحد بالموالاة الظاهرة إلا أن يوالي بقلبه بالرضا والمحبة فقول فاسد، وهو قول غلاة المرجئة الذين يقولون لايكفر أحد بعمل ظاهر إلا أن يقترن به اعتقاد قلبي مُكَفِّر، وهذا القول يردُّه ويبين فساده النص كما قال تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم، إن الله لايهدي القوم الظالمين، فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة، فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمرٍ من عنده فيصبحوا على ماأسرُّوا في أنفسهم نادمين) المائدة 51 ـ 52. ففي هذا النص قضى الله بكفر من تولى الكفار (ومن يتولهم منكم فإنه منهم). والنصرة موالاة بلا نزاع وهى أظهر معاني الموالاة في كتاب الله تعالى ومن هذا قوله تعالى (وماكان لهم من أولياء ينصرونهم من دون الله) الشورى 46، وحاصل هذا أن من نَصَر الكفار فإنه منهم أي هو كافر. فإن قيل: إن هذا مقيد باشتراط أن تقترن نصرته للكفار بمحبته لهم ورضاه بكفرهم ـ كما يقوله مؤلف (الرسالة الليمانية) ـــ، فالجواب: أنه قد ثبت بالنص السابق أن الذين قضى الله بكفرهم لم تقترن موالاتهم للكفار بالرضا والمحبة وإنما تولوهم خوفاً على أنفسهم (نخشى أن تصيبنا دائرة)، والخوف والخشية من أعمال القلب ولايدخلان في مسمى الموالاة لا لغةً ولا اصطلاحاً، وإنما حمل هذا الخوف صاحبه على أن يتولى الكفار في الظاهر فكفر بموالاته هذه كما قال تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم). وبهذا يثبت فساد الشرط الذي وضعه مؤلف (الرسالة الليمانية) من اشتراط الموالاة القلبية بالمحبة والرضا للتكفير بالموالاة الظاهرة. قال ابن تيمية رحمه الله (والمفسرون متفقون على أنها نزلت بسبب قومٍ ممن كان يُظهر الإسلام وفي قلبه مرض، خاف أن يُغلب أهلُ الإسلام، فيوالي الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم للخوف الذي في قلوبهم، لا لاعتقادهم أن محمداً كاذب واليهود والنصارى صادقون) (مجموع الفتاوى) 7/ـ 193 ـ 194.

ولهذا احتج العلماء بهذه الآية على كُفر من نَصَر الكفار، خاصة إذا نصرهم على المسلمين، كما نقلنا عن القرطبي قوله (قوله تعالى «ومن يتولهم منكم» أي يعضدهم على المسلمين «فإنه منهم» بيَّن تعالى أن حكمه كحكمهم) (تفسير القرطبي) 6/ 217. واحتج بها ابن تيمية على ذلك فقال («ومن يتولهم منكم» فيوافقهم ويعينهم «فإنه منهم») (مجموع الفتاوى) 25/ـ 326. وعَدَّ محمد بن عبدالوهاب مظاهرة الكفار ومعاونتهم على المسلمين من نواقض الإسلام محتجاً بهذه الآية كما نقلناه عنه. ولم يقيد أحد من العلماء التكفير هنا باشتراط الموالاة القلبية بل الموالاة الظاهرة وحدها مُكفِّرة وهذا ظاهر النص، غاية ماذكره الطبري ـــ فيما نقلناه عنه من قبل ـ أنه لايتولاهم إلا وهو راضٍ بدينهم (تفسير الطبري) 6/ 277. وهذا التعليل قاله من عند نفسه، وهو مصادم للنص الذي أثبت أن

من نزلت فيهم الآيات كان باعثهم على موالاة الكفار الخوف من دوائر الدهر لا الرضا بما عليه الكفار، وقول الطبري هنا يشبه قول مرجئة الفقهاء والمتكلمين: إن من أتى عملا من أعمال الكفر فهو علامة على أنه مكذب بقلبه، فقال الطبري من تولى الكفار فلابد أن يكون راضيا بدينهم، وكلاَ القولين فاسد تردّه النصوص.

ومما يؤكد أن الموالاة الظاهرة مكفرة بذاتها دون اعتبار للموالاة القلبية: إجراء النبي صلى الله عليه وسلم حكم الكفار على عمه العباس بمناصرته الكفار على المسلمين وخروجه معهم في غزوة بدر، وألزمه بأن يفتدي نفسه كأسير بمجرد فعله الظاهر هذا ولم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم هل خرجت مع المشركين حباً لهم؟ أو هل أنت راضٍ بدينهم مصوِّباً له ولهم؟ لم يثبت شيء من هذا مما يبين لك أنها فروع فاسدة أحدثها المتأخرون ولم تنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، بل ادعى العباس الإسلام والإكراه ولم يُقبل منه إذ كان ظاهره بخلاف ذلك. والحاصل أن الموالاة الظاهرة بالنصرة ومظاهرة الكفار على المسلمين ـ كما يفعله جنود الحكام المرتدين وأنصارهم ـ مُكفرة بذاتها دون اعتبار لوجود الموالاة القلبية من عدمه. وهذا كله في بيان فساد الشرط الذي وضعه مؤلف (الرسالة الليمانية) من أنه لاتكفير بالموالاة الظاهرة إلا أن تقارنها موالاة قلبية.

أما إن قوله هذا هو قول غلاة المرجئة، فقد سبق في تعليقي على العقيدة الطحاوية تعقيباً على قول الطحاوي رحمه الله (ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه) أن بيَّنت مذاهب الفرق في التكفير بالذنوب المكفِّرة، وذكرت أن الذنوب المكفرة في أحكام الدنيا ـ التي تجري على الظاهر ـ هي إما قول أو فعل ثبت بالدليل الشرعي كفر فاعله.

* فقال أهل السنة: من قال أو فعل ماهو كُفْر، كَفَر ظاهراً وباطناً بقوله أو بفعله هذا. انظر (الصارم المسلول) لابن تيمية، 177 و 178 و 512.

* وقالت المرجئة من الفقهاء والأشاعرة: من قال أو فعل ماهو كُفْر، كَفَر ظاهراً وباطناً، لابنفس القول أو الفعل ولكن لأنهما علامة على أنه كافر مكذب بقلبه، وذلك لأن الإيمان عندهم تصديق القلب وليس العمل الظاهر منه، ولابد أن يكون عكسه وهو الكفر ـ عندهم ـ هو تكذيب القلب ـ بجحد أو استحلال ـ ولا يكفر أحدٌ بالعمل الظاهر، قالوا: فإذا ثبت بالدليل كُفْر من أتى عملاً ظاهراً، فيكون هذا العمل علامة على تكذيب القلب. وقد بيَّنت أن هذا اللازم ليس بلازم وأن الله تعالى أثبت ـ في كتابه ـ تصديقاً لمن قضى بكفرهم. انظر (مجموع الفتاوى لابن تيمية) 7/ 147 و 509 و 548 و 582، و (الصارم المسلول) لابن تيمية صـ 518، و (الفصل) لابن حزم 3/ـ 239 و 259.

* وقالت الجهمية من المرجئة: من قال أو فعل ماهو كُفْر، كَفَـر ظـاهراً في أحكام الدنيا، ويجوز أن يكون مؤمنا في الباطن، فأكفرهم السلف بهـذا، لأن من ثبت كُفْـره بالـدليل لابـد أن يكـون كـافراً ظـاهراً وباطنـاً معـذباً في الآخـرة لأن خـبر اللـه لايكـون إلا على الحقيقـة، لاعلى الظـاهر فقـط، فمن أكفره في الظاهر دون الباطن فقد كذَّب بالنص ومن هنـا أكفـرهم السـلف، انظر (مجمـوع الفتـاوى) 7/ـ 401 ــ 403 و 558، (الصـارم المسـلول) صـ 517 و 523. ولكن نقل ابن تيمية عن الجهمية أيضا أنهم الـتزموا بكفـر من قال أو فعل الكفر ظاهراً وباطناً، وتعليلهم لذلك هو كتعليـل مرجئـة الفقهـاء والأشـاعرة أن الكفـر الظـاهر علامـة على الكفـر البـاطن، انظـر (مجمـوع الفتاوى) 7/ـ 188 ــ 189، وسيأتي نصه إن شاء اللـه وعلى هـذا فالجهميـة لهم قولان في التكفير بالذنوب المكفـرة، أحـدهما أن فاعلهـا يكفـر ظـاهراً فقط، والآخر: يكفر ظاهراً وباطناً، وفي كلا القـولين هم متفقـون مـع أهـل السنة ومرجئة الفقهـاء والمتكلمين على التكفـير في أحكـام الـدنيا بمجـرد فعل الذنوب المكفرة، وفي هذا خالف غلاة المرجئة.

* فقال غــلاة المرجئـة: من قال أو فعـل ماهـو كُفْر، لم يكفـر بــذلك إلا أن يصــدر منـه مايـدل على أنـه كـافر بقلبـه كالجحـد والاسـتحلال، وهـؤلاء أكفـرهم السـلف لأن قـولهم تكـذيب بالنصـوص الدالـة على كفـر من أتى المكفرات دون القيـود الـتي اشـترطوها، وقـد نقـل تكفـير السـلف لهم ابنُ تيمية في (مجموع الفتاوى) 7/ 205 و 209. وبقول غلاة المرجئة هذا يقول مؤلف (الرسالة الليمانية) فإن الله تعـالى نص على كفـر من يتـولى الكفـار (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) والموالاة لاتثبت على فاعلها في أحكام الدنيا ــ التي تجري على الظاهر ــ إلا بقول أو فعل ظاهر، فقال مؤلـف (الرسـالة الليمانية) لايكفر إلا بموالاة القلب، وهو شرط فاسد مصادم للنص، كما بيَّنتُه من قبل، وهو قول غلاة المرجئة الذين يجعلون كفـر القلب شـرطاً مسـتقلاً للتكفير بالذنوب المكفرة الظـاهرة في حين أن مرجئـة الفقهـاء والمتكلمين والجهمية جعلوا كفر القلب لازماً للتكفير بالذنوب المكفرة الظـاهرة وتأمـل الفرق بين الشرط المستقل وبين اللازم الذي لاينفك.

وهـذا القـول الذي قاله مـؤلف (الرسالـة الليمانية) من اشـتراط مـوالاة القلب كشـرط مسـتقل للتكفـير بـالموالاة الظـاهرة هـو أفسـد من قـول الجهمية، فلو أن رجلاً كافراً مفسداً في الأرض محاربـاً للـه ورسـوله يسـوم المسلمين سوء العذاب تقتيلاً وتعذيباً وتشريداً، كالحكام المرتدين في زماننا هذا، وقد أتى هذا الكافر بقانون كافر حكَّمه في دماء المسلمين وأعراضـهم وأموالهم، ثم أتى بطائفة تنصره وتدفع عنه بالقول والفعـل وتقاتل من يريـد أن يقاتله، وتعمل بأمره في المسـلمين سـجناً وإهانـة وتعـذيبا وتقـتيلاً، فـإن مؤلف (الرسالــة الليمانيـة) يقـول لايكفـر أحـدٌ من هـذه الطائفـة بأفعـال الموالاة الظاهرة هذه إلا أن يصرحوا بمحبتهم للكافر وكُفْرِه ورضـاهم عنـه، في حين أن الجهمية قالوا بل يكفر بهذه الأفعال وتكـون علامـة على انتفـاء

التصديق من قلبه. ومن هنا قلت: إن قول مـؤلف (الرسالـة الليمانية) أفسد من قول الجهمية والذي ذكره ابن تيمية رحمه الله في قوله (ومن هنا يظهر خطـأ قـول «جهم بن صـفوان» ومن اتبعـه حيث ظنـوا أن الإيمـان مجـرد تصديق القلب وعلمه، لم يجعلوا أعمـال القلب من الإيمـان، وظنـوا أنـه قـد يكون الإنسان مؤمنا كامل الإيمان بقلبه وهـو مـع هـذا يسـب اللـه ورسـوله ويعادي الله وسـوله ويعـادي أوليـاء اللـه ويـوالي أعـداء اللـه ويقتـل الأنبيـاء ويهدم المساجد ويهين المصاحف ويكرم الكفار غاية الإكرام ويهين المؤمنين غاية الإهانة، قالوا: وهذه كلها معـاص لا تنـافي الإيمـان الـذي في قلبـه، بـل يفعل هذا وهو في الباطن عند اللـه مـؤمن، قـالوا: وإنمـا ثبت لـه في الـدنيا أحكام الكفار لأن هـذه الأقـــوال أمــــارة على الكفـــر ليُحكم بالظـاهر كمـا يُحكم بالإقرار والشـهود، وإن كـان في البـاطن قـد يكـون بخلاف مـاأقرّ بـه وبخلاف ماشهد به الشهود. فإذا أورد عليهم الكتـاب والسـنة والإجمـاع على أن الواحد من هؤلاء كـافر في نفس الأمـر معـذب في الآخـرة، قـالوا: فهـذا دليل على انتفاء التصديق والعلم من قلبه، فالكفر عندهم شـيء واحـد وهـو الجهل، والإيمان شيء واحد وهـو العلم، أو تكـذيب القلب وتصـديقه، فـإنهم متنازعون هل تصديق القلب شيء غير العلــم أو هُوَ هُوَ؟.

وهذا القول مع أنه أفسد قول قيل في «الإيمـان» فقـد ذهب إليـه كثـير من «أهل الكلام المرجئة». وقد كَفَّر السلف ــ كوكيع بن الجراح وأحمــد بن حنبل وأبي عبيد وغيرهم ــ من يقول بهذا القول) (مجموع الفتاوى) 7/ 188 ــ 189. ويظهر من كلام شيخ الإسـلام أن الجهميـة أكفـروا في الظـاهر من يفعل هذه الأفعال، ثم أكفروه ظاهراً وباطنا لما رأوا أن قولهم الأول مصادم للنصـوص. ثم جـاء مــؤلف (الرسالــة الليمانيـة) ليقـول إن من يعـادي اللـه ورسوله ودينه وأهله ويكرم الكفار ويهين المؤمنين لايكفر بذلك في الظـاهر في حين أكفر الجهميـة مثـل هـذا في الظـاهر. فويـل لمن كـان مذهبـه في الإيمان أفسد من مذهب الجهمية الذي وصفه شيخ الإسلام بأنه أفسـد قـول قيل في الإيمان.

وبعـــد بيـــان فســـاد اشـــتراط الـمـــوالاة القلبيـــة للتكفـــير بـالموالاة الظاهرة، وأن هذا هو قول غلاة المرجئة، نتابع نقدنا لبقية كتـاب (الرسالــة الليمانية).

فبعـد ما ذكـر المـؤلف أنه لا يكفـر أحـد بمـوالاة الكفـار في الظاهـــر إلا أن يقـتـرن بها مـوالاة قلبيـة، شـرع في الاستدلال لقوله هذا بأمرين:

الأمـر الأول: أقـوال لبعض العلمـاء: فـذكر أقـوالاً للـرازي ولابن العـربي ولأبي السعود ولابن تيمية في صـ 13 ــ 16.

والأمر الآخر: بعض النصوص الشرعية: فذكر حديث حـاطب رضـي اللـه عنه، ثم آية التقيّة بسورة آل عمـران، ثم الآيـات الدالـة على عمـل يوسـف عليه السلام لملك مصر، ثم آية سـورة الأنفـال فيمن آمن ولم يهـاجر. وأراد

بذكر هذه الأدلة بيان أن هذه كلها صور للموالاة الظاهرة وثبت بـالنص عـدم كفر فاعلها، فلا يكفر أحد بالموالاة الظاهرة مالم تقترن بها الموالاة القلبية.
وسـوف نـرد على مـاأورده من أقـوال وأدلـة بحسـب تـرتيب ورودهـا بالرسالة.
4 ــ ففي صـ 13 ــ 14 نقل عن الرازي المفسِّر قوله (واعلـم أن كـون المـؤمن مـوالياً لكـافـر يحتمل ثلاثة أوجـه: أحـدها: أن يكـون راضـيا بكفـره ويتولاه لأجله، وهذا ممنوع منه، لأن كل من فعـل ذلـك كـان مصـوِّباً لـه في ذلك الدين، وتصويب الكفـر كفـر، والرضـا بـالكفر كفـر، فيسـتحيل أن يبقى مؤمناً مع كونه بهذه الصفة. وثانيهـا: المعاشـرة الجميلـة في الـدنيا بحسـب الظـاهر، وذلـك غـير ممنـوع منـه. والقسـم الثـالث: وهـو كالمتوسـط بين القسـمين الأولـيين، هـو أن مـوالاة الكفـار بمعـنى الركـون إليهم والمعونـة والمظاهرة والنصرة، إما بسبب القرابة أو بسبب المحبة مع اعتقاد أن دينــه باطل، فهذا لايوجب الكفر إلا أنه منهي عنـه لأن المـوالاة بهـذه المعـنى قـد تجره إلى استحسان طريقته والرضا بدينـه، وذلـك يُخرجـه عن الإسـلام، فلا جرم هدّد الله تعالى فيه فقال «ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء») أهـ ثم قال مؤلف الرسالة (فهذا التقسـيم الـذي أورده الإمـام الـرازي يـبيّن بوضوح أن موالاة الباطن، والتي تعني الرضا بـالكفر وتصـويبه، كفـر مُخـرج من الملة، أما موالاة الظاهر فقط مع سـلامة العقـد واعتقـاد بطلان ماعليـه الكفـار فهـذا لايـوجب الكفـر وإن كـان مُحرمـا) أهــ. ونعلّق على هـذا من وجهين:
أ ــ الكــلام في الرازي: كشخص: فهـو ليس ممن يحتج بقولـه في هـذه المسائل، وإن كانت أقـوال العلمـاء في الجملـة لا يحتج بهـا وإنمـا يحتج لهـا بالأدلة الشرعية المبينة لصوابها من خطئها. أما الرازي ـــ وهـو أبـو عبداللـه محمد بن عمر بن الخطيب الرازي 606 هـ ــ فقد قال ابن تيمية فيه (وهــذا المذكور في كتب الرازي، فليس في كتبـه وكتب أمثالـه في مسـائل أصـول الدين الكبار القول الصحيح الذي يوافق المنقول والمعقـول الـذي بَعَث اللـه به الرسول وكـان عليـه سـلف الأمـة وأئمتهـا، بـل يـذكر بحـوث المتفلسـفة الملاحدة وبحوث المتكلمين المبتدعة) (مجمـوع الفتـاوى) 17/ـ 247، وقـال أيضـا (وأبلـغ من ذلـك أن منهم من يصـنف في دين المشـركين والـردة عن الإسلام كما صنّف الرازي كتابه في عبـادة الكـواكب والأصـنام وأقـام الأدلـة على حُســن ذلــك ومنفعتــه ورغَّب فيــه، وهــذه ردَّة عن الإســلام باتفــاق المسلمين، وإن كان قد يكون تاب منه وعاد إلى الإسلام) (مجموع الفتاوى) 4/ـ 55، وفي جـ 13/ـ 180 ــ 181 فصَّـل ابن تيميـة ماكتبـه الـرازي في عبــادة الكــواكب. ووصفه ابن تيميـة بأنـه جهمي جـبري في جـ 16/ـ 213، وجـ 7/ـ 511. ثم قال ابن تيمية (وأما ابن الخطيب فكثـير الاضـطراب جـداً لايستقر على حال، وإنما هو بحث وجَدَل بمنزلـة الـذي يطلب ولم يهتـد إلى

مطلوبه) (مجموع الفتاوى) 6/ـ 55. فهذا حال الرازي الذي احتج مؤلف (الرسالة الليمانية) بقوله، فهل يُحتج بقول مثله في مسائل الإيمان؟.

ب ــ أما الكلام فيما قاله الرازي، فمحل النزاع ــ وهو الموضع الذي احتج به مؤلف الرسالة الليمانية ــ هو قوله في القسم الثالث إن مظاهرة الكفار ونصرتهم مع اعتقاد بطلان دينهم لايوجب الكفر، هذا حاصل قوله. فلماذا اقتصر مؤلف الرسالة الليمانية على هذا القول المؤيد لرأيه وترك ماعداه من أقوال المفسرين؟ وهل هذا إلا الاختيار بالتشهي والهوى؟ كما قال الشاطبي رحمه الله في (الموافقات) 4/ـ 140 ــ 144. وأين الترجيح الواجب عند الاختلاف كما فصَّلته في الباب الخامس من هذا الكتاب؟. وأنا آتيه بضده من أقوال المفسرين، وهو قول القرطبي («ومن يتولهم منكم» أي يعضدهم على المسلمين «فإنه منهم» بيَّن تعالى أن حكمه كحكمهم) (تفسير القرطبي) 6/ــ 217. وذكر شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب في نواقض الإسلام: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين محتجاً بنفس آية المائدة هذه. ولم يقيد أحد التكفير بهذه المعاونة والنصرة بالرضا بالكفر وتصويبه، فقد أتيته بعكس ماقال الرازي. فأي الفريقين أحق بالصواب؟. والحكم في هذا لله وللرسول كما قال تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) النساء 59:

وبالرد إلى الله تعالى، وجدناه قد قضى بكفر من تولى الكفار دون تقييد ذلك بالرضا بالكفر وتصويبه، بل أكْفَرَ الله من تولى الكفار خوفاً على دنياه من دوائر الدهر كما قال تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم ــ إلى قوله ــ يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة) المائدة 51 ــ 52.

وبالرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وجدناه قد حكم على عمه العباس بحكم الكفار لما خرج معهم في غزوة بدر، رغم دعواه الإسلام والإكراه، وهذا نص في محل النزاع في تكفير من عاون الكفار وظاهرهم على المسلمين دون النظر في اعتقاده، بل يكفر ولو ادعى سلامة معتقده كما ادعى العباس، وهذا يُبطل قول الرازي ويُبطلماادعاه مؤلف (الرسالة الليمانية) وماأسس عليه رسالته من أولها إلى آخرها.

فهذا حكم الله ورسوله، وقد قال تعالى (لاتقدموا بين يدي الله ورسوله) الحجرات 1، هذا مايتعلق بنقد مانقله المؤلف عن الرازي مستدلاً به.

5 ــ وفي صـ 14، قال مؤلف الرسالة الليمانية ــ عقب ما نقله عن الرازي ــ (وفي نفس المعنى أيضا يقول ابن العربي رحمه الله (إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركاً إذا أطاعه في الاعتقاد، فإن أطاعه في الفعل وعقده سليم مستمرٌ على التوحيد والتصديق فهو عاصٍ فافهموه) أهـ. وقال المؤلف معقبا على ذلك (فهذا الكلام يوضح الفارق بين من فعل

فعلا من أفعال الموالاة باطناً وظاهراً ــ وهو هنا طاعة المشرك ـــ وبين من فعل نفس الفعل واعتقاده سليم وقلبه مطمئن بالإيمان، فالأول يصير بـذلك مشــركا طـبعاً بعد اعتبـار القاعدة الأولى، أما الثاني فهو عـاص) انتهى كلام المؤلف. أما قول ابن العربي (فإن أطاعه في الفعل وعقده سـليم مسـتمر على التوحيـد والتصـديق فهـو عـاصٍ) أهــ، فهـذا كلام فيـه إجمـال لا ينبغي سـوقه ولا إبهامـه هكـذا، فلـو أن كـافراً أو مسـلماً قـال لمسـلم ألـق هـذا المصحف في القذر أو اسـجد لهـذا الصـنم فأطاعـه في فعـل هـذه الأفعـال لكَفَر الآمر والمـأمور بإجمـاع المسـلمين بمـا فيهم ابن العـربي نفسـه، ولـو أمره أحد بترك الصلاة فلم يُصَـل لكفـر بإجمـاع الصـحابة. وهـذه طاعـة في أفعـال وتـروك مجـردة غـير مصـحوبة بطاعـةٍ في اعتقـاد مكفِّر، وقـد كَفَـر فاعلها بالإجماع. ولكن الذي لم يعرفه مؤلف الرسالـة الليمانية والـذي يـدل على أنه حاطب ليل يجمع الأقوال ولا يـدري ما فيهـا: أن الأشـاعرة ـــ وابن العربي منهم ــ يُكفِّرون بهذه الأفعال غـير المصـحوبة باعتقـاد مكفِّر ولكنهم يقولون إن هذه الأفعال علامة على انتفاء التصديق بالقلب، يبين هذا ما قاله ابن عابـدين الحنفي ـــ وهـو من مرجئـة الفقهـاء وقـولهم في هـذا كقـول الأشاعرة ــ (وكما لو سَجَد لصنم أو وضـع مصـحفاً في قـاذورة فإنـه يكفـر، وإن كان مُصدقاً، لأن ذلك في حكم التكـذيب) (حاشـية ابن عابـدين) ط دار الكتب العلميـة، كتـاب المرتـد، جـ 3 صـ 284. وقـال ابن تيميـة رحمـه اللـه (وقال أبو عبدالله الصالحي: إن الإيمان مجرد تصديق القلب ومعرفتـه، لكن له لوازم فإذا ذهبتَ دَلَّ ذلك على عدم تصديق القلب. وأن كل قول أو عمل ظاهر دَلَّ الشرع على أنه كُفْرٌ كان ذلك لأنه دليل على عـدم تصـديق القلب ومعرفتـه، وليس الكفـر إلا تلـك الخصـلة الواحـدة، وليس الإيمـان إلا مجـرد التصديق الذي في القلب والمعرفة، وهذا أشهر قولي أبي الحسن الأشعري وعليه أصحابه كالقاضي أبي بكر وأبى المعالي وأمثالهما، ولهذا عَـدَّهم أهـل المقالات من المرجئة) (مجموع الفتاوى) 7/ـ 509. وأبـو المعـالي الجويـني شيخ أبي حامد الغزالي، والغزالي شيخ ابن العربي الذي نقل المؤلف قوله، فهذا مذهب الأشاعرة. وبهذا تعلم أن إطلاق القــول بأنـه يكفــر إن أطاعــه في الاعتقـاد ولايكـفـر إن أطاعـه في الأفعـال الظاهــرة خطــأ، وواضـح أن مؤلف (الرسالـة الليمانية) لا علم لـه بمـذاهب الفـرق في الإيمـان والكفـر، وماكان له أن يُقدم على كتابة رسالته هذه قبل دراسة المذاهب في الإيمان والكفر ومعرفة الصواب من الخطأ في هذا لأنه أساس موضوع رسالته. وأنا أحذِّر كل من يؤلف للنـاس خاصـة إذا كـان المقصـود بالتـأليف وضـع منـاهج للجماعــات مثلمــا كتب مؤلــف الرسالـــة الليمانيــة على غلافهــا (المعــالم الشرعية والفكرية للجماعـة الإسـلامية بمصـر)، أحـذّر من التـأليف فيمـا لم يتأهل له المؤلف حذراً من الوعيد الوارد في قولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم (اتخذ الناس رءوساً جهالاً فسُئِلوا فأفتوا بغير علم فَضَـلّوا وأَضَـلّوا) الحـديث متفق عليه، وقوله صلى الله عليه وسلم (من دعا إلى ضلالة كـان عليـه من

الإثم مثل آثام من تبعه، لاينقص ذلك من آثامهم شيئاً) الحديث رواه مسلم. وأوصي كل من يريد أن يُعَلِّم غيره بأن يتعلم قبل أن يُعَلِّم.

6 ــ قال مؤلف (الرسالة الليمانية) في صـ 14 ــ 15 ــ عقب مانقله عن ابن العربي ــ (ويتم وضوح الأمر وجلاؤه بقول أبي السعود ــ رحمه الله ــ في تفسير قوله تعالى «إلا أن تتقوا منهم تقاة...» قال: «.... كأنه قيل لاتتخذوهم أولياء ظاهراً أو باطناً في حال من الأحوال إلا حال اتقائهم... فإنه يجوز إظهار الموالاة حينئذ مع اطمئنان النفس بالعداوة والبغضاء وانتظار زوال المانع...) أهـ، ثم قال المؤلف (ففي هذا النص بيَّن أبو السعود رحمه الله الفرق بين الموالاة الظاهرة والباطنة، إذ لو لم يكن بينهما فرق لما قال: ظاهراً أو باطناً، ثم بيّن إباحة المولى سبحانه للنوع الأول ـــ وهو الموالاة الظاهرة ــ حال التقية، إذ حاشا لله أن يبيح الموالاة الباطنة، وهى كُفْر ــ كما بيَّنا ــ حتى حال التقية) أهـ.

ظن المؤلف أن التقيَّة موالاة ظاهرة وأنها جائزة حال الخوف من الكفار، وجوازها دليل على أنها ليست كفراً. وذكرها ضمن الأدلة الشرعية التي استدل بها على أن الموالاة الظاهرة مع سلامة العقد غير مكفرة، فقال في صـ 24 (الدليل الثاني: وهو قوله تعالى «لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء، إلا أن تتقوا منهم تقاة، ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير» آل عمران 28. ثم قال المؤلف: وهذا دليل على ماذكرناه من أن المسلم إذا وقع منه موالاة ظاهرية تحت تأثير خوف أو إكراه أو لمصلحة من المصالح المعتبرة فإنه لايكفر بذلك مادام القلب سليما إذ تنتفي بذلك الموالاة القلبية التي توجب كفر صاحبها) أهـ.

وأقول: إن الموالاة الظاهرة للكفار كفر أكبر كما يدل عليه قوله تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم)، وحُكم النبي صلى الله عليه وسلم في العباس. والكفر لايجوز إظهاره إلا مع الإكراه المعتبر لا لمجرد الخوف أو لمصلحة كما قال المؤلف. فلم يرخص الله في إظهار الكفر إلا مع الإكراه كما قال تعالى (من كَفَر بالله من بعد إيمانه إلا من أكرِهَ وقلبه مطمئن بالإيمان) النحل 106، وسنذكر إن شاء الله الدليل على أن مجرد الخوف من الكفار دون وقوع إكراه معتبر منهم لايجيز للمسلم موافقتهم في الظاهر، فإن وافقهم دون إكراه فقد كَفَر. ولكنا نبدأ ببيان خطأ ماذهب إليه المؤلف من أن التقية موالاة ظاهرة جائزة مع الخوف، وهو يريد أن يتوصل بذلك إلى أن أنصار الحكام المرتدين وجنودهم معذورن في موالاتهم الظاهرة للحكام بسبب خوفهم منهم لكونهم في سلطانهم، وهذا قول فاسد.

والذي أوقع المؤلف فيما وقع فيه ظنه أن التقية موالاة، وإذا جازت التقية مع الخوف جازت الموالاة. والصحيح أن التقية غير الموالاة في اللغة وفي الشرع.

أما في اللغة: فقد ذكرنا من قبل أن الموالاة أصلها: القُرْب والدُّنُو. أما التقيّة فأصلها في اللغة: الحَذَر، والحذر شيء والقُرب شيء آخر. والفعل: اتَّقى، والمصدر: تَقِيَّة وتُقَاة، وكلا المصدرين ورد في القراءات الصحيحة، فقريء (إلا أن تتقوا منهم تقاة) وقرِيء (إلا أن تتقوا منهم تقيّة). وأتَّقِيه تقيَّة بمعنى حذِرْتُه. انظر (لسان العرب) لابن منظور، 15/ـ 402 ــ 404، ط دار صادر.

وأما في الشرع: فإن التقيّة بمعنى الحذر من الكفار ـــ عند الخوف منهم بسبب ظهورهم وغلبتهم ـــ تكون بإخفاء المعاداة لهم أو بمداراتهم بإظهار القول الليِّن والمعاشرة الحسنة لهم. فهذا مايجوز إظهاره مع الخوف، أما إن أظهر فوق ذلك بالذب عن الكفار أو نصرتهم والقتال دونهم فهذه موالاة ظاهرة مكفِّرة لايجوز شيء منها إلا مع الإكراه الملجيء مع الأخذ في الاعتبار الإجماع على أن الإكراه لايجيز قتل المسلم بغير حق. وقد تساهل بعض المفسرين فسمّوا المداراة ــ التي تجيزها التقية ــ موالاة ظاهرة، وهذا خطأ، ولكن مؤلف (الرسالة الليمانية) اختار أقوال هؤلاء المفسرين دون غيرها لأنها تؤيد وجهة نظره، ونحن نذكرها ونذكر أقوال غيرهم من أئمة التفسير ثم نرجح بينهم بإذن الله.

أ ــ أما الذين قالوا إن التقية هى الموالاة الظاهرة:

* فمنهم أبو السعود، وذكرنا مانقله عنه المؤلف آنفا.

* ونقل المؤلف في صـ 24 ــ 25 قول ابن العربي (فساعِدوهم ووالوهم وقولوا مايصرف عنكم من شرهم وأذاهم بظاهر منكم لا باعتقاد، بيَّن ذلك قوله تعالى «إلا من أكرِه وقلبه مطمئن بالإيمان») أهـ.

* ونقل المؤلف في صـ 25 قول النسفي (أي إلا أن يكون للكافر عليك سلطان فتخافه على نفسك ومالك فحينئذٍ يجوز لك إظهار الموالاة وإبطان المعاداة) أهـ.

* وقال الشنقيطي (أما عند الخوف والتقية فيرخَّص في موالاتهم بقدر المداراة التي يُكتفى بها شرهم، ويشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالاة) (أضواء البيان) 2/ 111.

ب ــ وأما الذين قالوا إن التقية هى إخفاء معاداة الكفار أو إظهار المداراة لهم.

* قال ابن حجر رحمه الله (التقية: الحذر من إظهار مافي النفس من معتقد وغيره للغير) (فتح الباري) 12/ـ 314. وهذا يبين أن التقية مجرد حَذَر لا موالاة.

* وقال ابن القيم رحمه الله (ومعلوم أن التقاة ليست بموالاة ولكن لما نهاهم الله عن موالاة الكفار اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعدوان في كل حال، إلا إذا خافوا من شرهم فأباح لهم التقية، وليست التقية بموالاة) (بدائع الفوائد) لابن القيم، 3/ 69. وهذا كلام واضح في أن التقية شيء غير الموالاة.

* وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ (ومسألة إظهار العداوة غير مسألة وجود العداوة، (فالأول) يعذر به مع الخوف والعجز لقوله تعالى «إلا أن تتقوا منهم تقاة»، (والثاني) لابد منه لأنه يدخل في الكفر بالطاغوت، وبينه وبين حبِّ الله ورسوله تلازم كُليٌّ لاينفك عن المؤمن) (الرسائل المفيدة) للشيخ عبداللطيف، جمع سليمان بن سحمان صـ 284. يريد الشيخ أن وجود معاداة الكفار في قلب المؤمن وإظهار هذه المعاداة للكفار واجبان، والواجب الأول ــ وهو وجود العداوة ــ لابد منه في كل حال، أما الآخر ــ وهو إظهار العداوة ــ فيجوز تركه عند الخوف منهم للآية المذكورة. فعُلِمَ بذلك أن التقية عند الشيخ عبداللطيف إنما تجيز إخفاء معاداة الكفار، وهو نفس كلام ابن القيم، وهو يرجع إلى ما ذكره ابن حجر من أن التقية الحذر من إظهار مافي النفس، وهو هنا معاداة الكفار، فالتقية إخفاء معاداة الكفار.

* وقال القرطبي رحمه الله ــ في بيان معنى التقية ــ (قال ابن عباس: هو أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان ولايقتل ولايأتي مأثما. وقال الحَسَن: التقية جائزة للإنسان إلى يوم القيامة ولاتقية في القتل. وقرأ جابر بن زيد ومجاهد والضحاك «إلا أن تتقوا منهم تقيَّة». وقيل إن المؤمن إذا كان قائما بين الكفار فله أن يداريهم باللسان إذا كان خائفاً على نفسه وقلبه مطمئن بالإيمان. والتقية لاتحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الايذاء العظيم) (تفسير القرطبي) 4/ 57.

* وقال ابن كثير رحمه الله (وقوله تعالى «إلا أن تتقوا منهم تقاة» أي من خاف في بعض البلدان والأوقات من شرهم فله أن يتقيهم بظاهره لا باطنه ونيته، كما قال البخاري عن أبي الدرداء أنه قال «إنا لنُكْشِرُ في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم». وقال الثوري: قال ابن عباس: ليس التقية بالعمل إنما التقية باللسان، وكذا رواه العوفي عن ابن عباس: إنما التقية باللسان، وكذا قال أبو العالية وأبو الشعثاء والضحاك والربيع بن أنس، ويؤيد ماقالوه قول الله تعالى «من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكرِه وقلبه مطمئن بالإيمان». وقال البخاري: قال الحسن: التقية إلى يوم القيامة.) (تفسير ابن كثير) 1/357. ومعنى (نُكْشِر) ــ في قول أبي الدرداء ــ أي نَضحك.

* وقال البغوي رحمه الله (نهى الله المؤمنين عن موالاة الكفار ومداهنتهم ومباطنتهم إلا أن يكون الكفار غالبين ظاهرين، أو يكون المؤمن في قوم كفار فيخافهم فيداريهم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان دفعاً عن نفسه من غير أن يستحل دماً حراماً أو مالاً حراماً، أو يُظهر الكفار على عورة المسلمين. والتقية لاتكون إلا مع خوف القتل وسلامة النية، قال تعالى «إلا من أكرِه وقلبه مطمئن بالإيمان». ثم هذه رخصة فلو صَبَر حتى قُتِل فله أجر عظيم) (تفسير البغوي) 1/ 336.

فهـذه أقـوال الفريقـين من العلمـاء: من قــال إن التقيــة هى المــوالاة الظاهـرة، ومن قـال إنمــا هــى مجــرد إخفـاء العـداوة أو إظهـار المـداراة بملاينة الكفار، فأيهما صواب؟. والصـواب هـو قـول الفريـق الثـاني والـدليل على ذلك قوله تعالى (ياأيها الذين آمنـوا لاتتخـذوا اليهـود والنصـارى أوليـاء، بعضهم أوليـاء بعض، ومن يتـولهم منكم فإنـه منهم، إن اللـه لايهـدي القـوم الظالمين، فترى الذين في قلوبهم مـرض يسـارعون فيهم يقولـون نخشـى أن تصيبنا دائرة) المائـدة 51 ــ 52. فهـؤلاء المـذكورن في الآيـة حَكَمَ اللـه بكفـرهم بمـوالاتهم الكفـار (فإنــه منهم) رغم خـوفهم (نخشـى أن تصـيبنا دائرة)، فبيَّن الله تعالى في هذه الآية أن مجـرد الخـوف من أذى الكفـار إذا ظهـروا على المؤمـنين ليس بعـذر في المسـارعة إلى مـوالاتهم، ولـو كـان الخوف يُرخص في الموالاة لما أكفرهم الله. فـإذا كـان الخـوف يـرخص في التقية ولايرخص في الموالاة، عُلِمَ بذلك أن التقية غير الموالاة، كما قال ابن القيم ــ في كلامه المنقول آنفا ــ (وليست التقية بموالاة) أهـ.

والخلاصة:

* أن الخوف (وهو الأذى المتوقَّع من الكفار) يـرخِّص في التقيـة بإخفـاء معاداتهم أو بمداراتهم.

* أما الإكـراه (وهو الأذى الواقـع فعـلا من الكـفار) فيرخِّص في الموالاة الظاهرة التي هى نوع من الكفر الأكـبر مـع اطمئنـان القلب بالإيمـان. فمن أظهر الموالاة للكفار دون إكراه ملجيء حكمنا بكفره.

وقد خلــط بعض المفســرون بين الخــوف والإكــراه فيمـا نقلتـه عنهم آنفا، واستدلوا للتقيـة بآيـة الإكـراه (إلا من أكـره وقلبـه مطمئن بالإيمـان). ومن هنا تساهل بعضهم في اعتبـار التقيـة مـوالاة ظـاهرة باعتبـار أنهـا ممـا يرخص فيه الإكراه. والتحقيق الذي يدل عليه ظاهر الآيات هـو ماذكرتـه لـك في الخلاصــة السـابقة من أن التقيــة غــير المــوالاة ومن أن الخــوف غــير الإكراه. وإذا ظهر أن التقية شيء غير الموالاة ــ كما قال ابن القيم ـــ فـإن آيات سورة آل عمران التي استدل بها المؤلف ــ وهى قوله تعـالى «لايتخـذ المؤمنون الكافرين أولياء ــ إلى قوله ــ إلا أن تتقوا من منهم تقاة» ــ يكون معناها: لاتوالوهم ولكن اتقوهم واحذروهم عند الخوف منهم، وهـذا مـاذكره البغوي والقرطبي وابن كثير في تفسير الآية.

وبهــذا تعلــم أن قــول مـؤلــف (الرسالــة الليمانيــة) (ثم بيَّن إباحــة المـَوْلى سبحانـه للنـوع الأول ــ وهــو الموالاة الظاهرة ـــ حـال التقيـة) أهـ (صـ 15) أن قوله هذا خطأ، وأن الموالاة الظاهرة لايرخص فيها إلا الإكــراه، فمن والى الكفار ظاهراً بغير إكراه حكمنا بكفـره. وقـد تكلمت في الإكـراه في آخر القسم الثاني عقب بيان حكم أنصار الطواغيت وذكرت أنه لايلزمنـا البحث فيــه كمــانع لكــونهم ممتنعين، وأنــه غــير متحقــق في أغلبهم على الحقيقة.

7 ــ وفي صـ 15، ذكر مـؤلـف (الرسالـة الليمانيـة) أن شيخ الإسلام ابن تيمية ذكر أن التشبـه بالكفار يصل إلى أن يكون من الكبائر أو كفراً بحسـب الأدلة الشرعية، وأنه من صور المـوالاة، هـذا حاصـل قولـه. والـذي قـال إن التشبه من صور الموالاة هو المؤلف لاشيخ الإسلام، أما شـيخ الإسـلام فقـد ذكرت من قبل أنه قال إن التشبــه بالكفــار ذريعــة أو سـبب إلى المـوالاة، وقال أيضا إنه مظنة المودة، انظـر (اقتضـاء الصـراط المسـتقيم) صـ 48 و 218 ــ 220، ط المدني. والمؤلف أراد أن التشبه بهم وهـو مـوالاة ظـاهرة ليس كفراً فتكون الموالاة الظاهرة غير مكفرة بذاتها، وقد بيَّن شيخ الإسلام أن التشبه ليس موالاة في ذاتــه، كما بيَّن أن التشــبه نفسه قد يكون كفراً، فبطلت بذلك المقدمتان اللتان بنى عليهما المؤلف حكمه.

هـذه أقـوال العلمـاء التي اسـتدل بهـا على أن المــوالاة الظاهــرة غـير مكفـرة مالـم تقترن بها موالاة قلبية، وقد أبطلنا مااستدل به، ثم شــرع في الاستدلال على نفس القضية ببعض النصوص الشرعية.

8 ــ فبــدأ في صـ 17 بذكــر حديــث حاطب بن أبي بلتعــة رضي اللــه عنه، والحـديث متفــق عليه، وفي رواية للبخاري قال: حدثنا الحميدي حـدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار قال حدثني الحسن بن محمد بن علي أنه سمع عُبيد الله بن أبي رافع كاتِب عَلِيّ يقول: سمعتُ عليا رضي الله عنـه يقـول: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد قـال: انطلقـوا حتى تأتوا روضة خَاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها، فـذهبنا تعـادي بنا خيلنـا حـتى أتينـا الروضـة، فـإذا نحن بالظعينـة، فقلنـا: أخـرجي الكتـاب، فقالت: مامعي من كتاب، فقلنا: لتُخرِجنَّ الكتاب أو لتُلقِيَنَّ الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم، فـإذا فيـه من حـاطب بن أبي بلتعة إلى أنـاس من المشـركين ممن بمكـة يخـبرهم ببعض أمـر النـبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ماهـذا ياحـاطب؟، قال لا تعجـل عَلَيَّ يا رسـول اللـه، إني كنت امـرءاً من قـريش ولم أكن من أنفسـهم، وكـان من معـك من المهـاجرين لهم قرابـات يحمـون بهـا أهليهم وأمـوالهم بمكـة، فـأحببت إذ فـاتني من النسـب فيهم أن أصـطنع إليهم يـداً يحمون قرابتي، ومافعلت ذلك كُفْراً ولا ارتداداً عن ديني، فقال النـبي صـلى الله عليه وسلم: إنه قد صدقكم، فقال عمر: دعـني يارسـول اللـه فأضـرب عنقه، فقال: إنه شهد بدراً، ومايدريك لعل الله عزوجل اطلع على أهـل بـدر فقال: اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم) قال عمرو: ونزلت فيه (ياأيها الــذين آمنوا لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) الحـديث (4890). وفي روايـة لمسـلم (ولم أفعله كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام).

قال مـؤلـف (الرسالـة الليمانيـة) في صـ 18 (في هـذا الحديــث دلالــة على أن حاطــباً ـــ رضـي اللـه عنـه ـــ قـد أتى بفعـل من أفعـال المـوالاة للمشركين وذلـك بنص الآيـة «ياأيهـا الـذين آمنـوا لاتتخـذوا عـدوي وعـدوّكم أولياء» وفيه نزلت، كما يدل الحديث على أنه لم يكفر بموالاته هـذه، وذلـك

بنص قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر «صَدَق»، يعني صدق في قولـه «ولم أفعله كفراً ولا ارتداداً عن ديني، ولا رضاً بـالكفر بعـد الإسـلام»، ينتج من ذلك الدليل البيِّن على أن مـوالاة حـاطب كـانت مـوالاة ظاهريـة فَعَلها لغرض دنيوي وقلبه مطمئن بالإيمان، ولو كانت موالاة بالباطن لكَفَر، وذلـك يستحيل بقول النبي صلى الله عليه وسلم «صدق» ولمخاطبة الله له بقوله سبحانه «ياأيها الـذين آمنـوا لاتتخـذوا» الآيـة فلم يُسْلَب اسـم الإيمـان) أهـ. وقـال أيضـا في صـ 21 (وذلـك لأن حاطبـاً لمـا أتى فعلاً من أفعـال الموالاة، وكان عقده سليما لم يُحكم بكفره، والسبب في ذلك سلامة باطنه وهذا مايُقصد به: الموالاة الظاهرية دون الباطنية، إذ لـو اجتمـع رضـا القلب بما فَعَله مع فِعْله لكانت موالاته موالاة باطنية وهى التي يجتمع فيها الظاهر مع الباطن، والتي يكفر صاحبها بعد اعتبار حاله) أهـ. أمـا قولـه إن حاطبـاً فعل ماهو موالاة ظاهرة للمشركين وأنه لم يكفر بذلك فصحيح.

وأمـا تعليلـه لعـدم كفـره: بأنـه فعـل الموالاة الظاهرة لغرض دنيوي مع انتفاء المـوالاة القلبيـة فخطـأ، وأن المـوالاة الظـاهرة مجـردة من المـوالاة الباطنة غير مكفرة فخطأ وسنفصّل هذا إن شاء الله.

وكذلك قوله إن المخاطبة بياأيها الذين آمنوا ـ في أول سورة الممتحنـة ـ تدل على عدم كفره، فهذا خطأ، ونَسَبَهُ المؤلـف أيضـا في صـ 19 للشـيخ سليمان بن سحمان و قد أخطأ أيضا، فإن المخاطبـة باسـم الإيمـان لا تـدل على عدم كفر المخاطبين، بل يجوز أن يوصـف الشـخص بسـابق حالـه ولـو انتقل عنه و مثاله:

* قوله صلى الله عليـه وسـلم (لايحـل دم امـريء مسلـم إلا بإحـدى ثـلاث...) ومنها (التـارك لدينـه) الحـديث متفـق عليـه. والتـارك لدينـه هـو المـرتـد ووصفـه في أول الحديـث بالإسـلام باعتبار سـابق حالـه، وفي هـذا قال ابن حجر (وفي الحديث جواز وصف الشخص بما كان عليـه ولـو انتقـل عنه لاستثنائه المرتد من المسلمين، وهو باعتبـار ماكـان) (فتح البـاري) 12/ 204.

* ومثاله أيضا قوله صلى الله عليه وسلم (ثلاثـة يؤتون أجـرهم مـرتين) وذكر منهم (ورجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي) الحديث متفق عليه. فوصفه بأنه من أهل الكتاب مع أنه أسلم بدلالة قوله (وآمن بي) صلى اللـه عليه وسلم فقوله (ورجل من أهل الكتاب) من بـاب تسـميته بسـابق حالـه. ومصداق هذا الحديث من كتاب الله قولـه تعـالى (وإن مـن أهـل الكتـاب لمـن يؤمـن باللـه ومـاأنـزل إليكـم) الآيـة آل عمـران 199، ومثلهـا آيـة المائدة (الذين قـالوا إنـا نصـارى ـــ إلى قولـه تعـالى ـــ يقولـون ربنـا آمنـا) المائدة 82 ــ 83.

* ومثاله قوله تعالى (ياأيهـا الذيـن آمنـوا من يرتـد منكـم عـن دينـه) المائدة 54، فهل الخطـاب بالإيمان يمنع من ارتـداد بعضـهم؟ وكـذلك قولـه تعالى في صدر سورة الممتحنة (ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عـدوي وعـدوكم

أولياء ــ إلى قولـه ــ ومن يفعلـه منكم فقـد ضـلّ سـواء السـبيل) فلا يمنـع الخطاب بالإيمان من كفر بعض المخاطبين، ويكون وصفهم بالذين آمنوا من باب وصف الشخص بسابق حاله كما أثبتناه. هذا مع الاتفاق على أن حاطبـاً لم يكفـر، ولكـني أردت التنبيـه على خطـأ الاسـتدلال على عـدم كفـره بالمخاطبة باسم الإيمان فلا دلالة فيه على ذلك خاصة وأنـه خطـاب عـام فـ (الذين آمنوا) من صيغ العموم اللفظي لأنه اسم موصول. وذلك بخلاف مالو كان الخطاب خاصاً به كما في قوله تعالى (وعلى الثلاثة الذين خُلِّفوا) التوبة 118، وقولـه تعـالى (إذ هَمَّت طائفتـان منكم أن تفشـلا واللـه وليهمـا) آل عمران 122.

أمـا اسـتدلال المـؤلف بعـدم كُفْـر حاطـب رضـي اللـه عنـه على أن المـوالاة الظاهـرة غير مكفـرة مالم تقارنها موالاة قلبية، فاسـتدلال فاسـد، وهذا بيانه:

أ ــ لا خــلاف في أن مافعلــه حاطـب مــوالاة ظاهــرة للمشـركين، بنص قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا عـدوي وعـدوّكم أوليـاء تلقـون إليهم بالمودّة) الممتحنة 1، وفيه نزلت.

ب ــ ولا خـلاف في أن المـوالاة الظاهـرة للمشـركين كفـر أكبـر بــدون أن تقارنهـا مــوالاة قلبيــة، وقـد أقمنـا الـدليل على ذلـك من قبـل بالكتـاب والسنة والإجماع، أما الكتـاب فقولـه تعـالى (ومن يتـولهم منكم فإنـه منهم) وأن ما قام بقلـوبهم هـو الخـوف لا الرضـا عن الكفـار ودينهم، وأمـا السـنة فحكم النبي صلى الله عليه وسلم على عمـه العبـاس بحكم الكفـار بسـبب مظاهرته المشركين على المسـلمين، وأمـا الإجمـاع فإجمـاع الصـحابة على تكفير أنصار أئمة الردة. وأسهبت في بيان هذا في القسم الثاني (بيان حكم أنصار الطواغيت) وفي نقدي السابق لقول المؤلف أنه لايكفر أحد بالموالاة الظاهرة وأن هذا هـو قـول غلاة المرجئـة. وهـذا يكفي في بيـان أن مافعلـه حاطب كفر، وهو نفسه كان يعلم أن فعله هـذا كفـر ولكنـه نفـاه عن نفسـه فقال (وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام) من رواية مسلم، ووصفه عمر بن الخطاب أيضا بـذلك كمـا ذكـره ابن حجـر قال (وفي حديث ابن عباس «قال عمر فـاخترطت سـيفي وقلت: يارسـول الله أمْكِنّي منه فإنه قد كفر» قال ابن حجـر: إسـناده صـحيح) (فتح البـاري) 12/ـ 309، وحديث ابن عباس هذا أخرجه الطـبري. وهـذا كلـه في بيـان أن مافعله حاطب كُفر.

هذا وليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم (إنـه قـد صــدق) دليــل على أن مافعله حاطب ليس كُفْراً، فإن فعلَه كُفْرٌ بالكتاب والسنة وبالإجماع على كُفْر من ظاهر الكفار على المسلمين، فَوَجَب بذلك أن ينصرف تصديق الرسول صلى الله عليـه وسـلم إلى أمـرٍ آخـر وهـو مطابقـة قـول حـاطب لاعتقاده، لامطابقة قولـه للواقـع والحقيقـة فـإن الكتـاب والسـنة والإجمـاع بخلاف ذلك. وهذا الكلام بحاجة إلى بيان، وبيانـه أن الصـدق في الخـبر هـل

يُطلق على مطابقة قول المُخبِر لاعتقاده صواباً كان أو خطأ أم يُطلق على مطابقة قول المُخبِر للواقع المُخبَر عنه؟. والمسألة فيها قولان ويبينها المثال التالي: فلو أن أعمى نظر إلى المصباح المضيء فقال أرى ظُلمة. فعلى القول الأول ــ وهو مطابقة قوله لاعتقاده ــ هو صادق وإن أخطأ، وعلى القول الثاني ــ وهو مطابقة قوله للواقع ــ هو كاذب. وكل من القولين يقول به بعض العلماء، والمسألة من مسائل علم المعاني وأشار إليها الخطيب القزويني في كتابه (الإيضاح في علوم البلاغة) صـ 18، ط دار الكتب العلمية 1405هـ، والحق أن كِلا القولين صواب ــ وإن كان الثاني هو المشهور ــ وقد يجتمعان أو ينفردان، فالصدق قد يطلق على مطابقة قول المُخبر لاعتقاده، وقد يُطلق على مطابقة قوله للواقع، وقد يطلق على مطابقة قوله لاعتقاده وللواقع معاً وهذا هو الصدق التام، والذي يعين المراد منها السياق والقرائن وأمثلة ذلك من التنزيل:

* قوله تعالى (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون) المنافقون 1، فأكذبهم الله من جهة مخالفة قولهم لاعتقادهم فقط ــ لأنهم لايعتقدون أنه رسول الله ــ وإن كان قولهم مطابقا للواقع وأنه رسول الله حقاً، فيظهر من ذلك أن الصدق والكذب في هذا المثال متعلق بمطابقة قول المخبِر لاعتقاده لا مطابقته للواقع والحقيقة.

* وقوله تعالى ــ عن قول سليمان عليه السلام للهدهد ــ (قل سننظر أصدقت أم كنت من الكاذبين) النمل 27، فالمراد بالصدق هنا مطابقة قولِه للواقع المُخبَر عنه، كما يدل عليه سياق الآيات.

* وقوله تعالى (قل ياأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا) الأعراف 158، فهذا خبر صادق من الرسول صلى الله عليه وسلم، وصِدْقُه من الوجهين: من جهة مطابقة القول لاعتقاده ومن جهة مطابقته للواقع، فهو صلى الله عليه وسلم يعتقد أنه رسول الله ــ هذا من جهة اعتقاده ــ، وهو رسول الله حقاً ــ وهذا من جهة الواقع ــ.

فهذه الأمثلة تبين الفرق بين تصديق المخبِر من جهة مطابقة قوله لاعتقاده ومن جهة مطابقة قوله للواقع، وأنه لاتلازم بين الجهتين فقد يجتمعان وقد ينفردان.

وبتطبيق هذا على تصديق النبي صلى الله عليه وسلم لحاطب رضي الله عنه، نجد أن حاطبا أخبر بأمرين: بأنه فعل ما فعل ليحمي قرابته بمكة وأنه لم يفعله كفراً، وقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه قد صدقه في قوله، فهل صدقه من جهة مطابقة قوله لاعتقاده أم من جهة مطابقته للواقع أم من الجهتين معا؟ والذي يعين المراد هنا النظر في القرائن والأدلة الأخرى.

فقوله إنه لم يفعل مافعل من موالاة الكفار كفراً ولا ارتداداً عن الدين أي لم يفعله بقصد الكفر، صِدْقهُ هنا هو من جهة مطابقة قوله لمعتقده وأنه

لم يقصد الكفر، وليس من جهة مطابقته للواقع من أن موالاة الكفار ليست كفراً، والدليل على انصراف صِدْقُه للجهة الأولى دون الثانية دلالة الكتاب والسنة والإجماع على أن موالاة الكفار بمظاهرتهم على المسلمين ــ كما فعل حاطب ــ كفر، فثبت أن قوله بخلاف الواقع والحقيقة وإن وافق معتقده.

وأما اعتذاره عن فعله بخوفه على قرابته، فهو صادق في اعتذاره وأن هذا هو الذي حمله على ما فعل، فصِدْقه هنا من جهة مطابقة قوله لاعتقاده، لا من جهة مطابقته للواقع والحقيقة، وذلك لقيام الدليل على أن مجرد الخوف ــ دون وقوع إكراه ملجيء ــ لايرخِّص في الكفر الذي هو هنا موالاة الكفار.

فثبت بالنظر في القرائن والأدلة الأخرى أن تصديق النبي صلى الله عليه وسلم لحاطب هو من جهة موافقة قوله لمعتقده لامطابقته للواقع، وعلى هذا فتصديق النبي صلى الله عليه وسلم له ليس تصويباً لمقالته ولايدل على أن مافعله ليس كفراً كما لا يدل على أن عذره صحيح معتبر شرعاً.

وهذا كله في بيان أن مافعله حاطب رضي الله عنه كُفْر، وذكره شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب في نواقض الإسلام وهو مظاهرة المشركين على المسلمين. والمظاهرة تكون بالقتال معهم كما فعله العباس رضي الله عنه أو بالدلالة على عورات المسلمين كما فعله حاطب رضي الله عنه، وبهذا وصفه عمر كما قال ابن حجر (وزاد الحارث «فقال عمر بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك») (فتح الباري) 12/ـ 309، ورواية الحارث هذه أخرجها الطبري وابن أبي حاتم. ونقلت قبل ذلك قول الشيخ حمد بن عتيق النجدي (إن مظاهرة المشركين ودلالتهم على عورات المسلمين أو الذب عنهم بلسانٍ أو رضى بما هم عليه، كل هذه مُكَفِّرات ممن صدرت منه من غير الإكراه المذكور فهو مرتد، وإن كان مع ذلك يُبْغض الكفار ويحب المسلمين) (الدفاع عن أهل السنة والاتّباع) له، صـ 32، ط دار القرآن الكريم 1400هـ.

هذا وقد جاء في مجلة (المرابطون) التابعة لنفس الجماعةالصادر عنها كتاب (الرسالة الليمانية) قولهم (ولا التفات لما يردده بعض الجهال من أن حاطباً أتى كُفراً ولكن غُفِرَ له لأنه من أهل بدر، فإن الله لايغفر أن يُشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء، وقد عَصَم الله أهل بدر فلم يقعوا في الشرك، هذا فضلاً عن أن النص واضح في تصديق الرسول له لما قال إنه لم يفعل ذلك كفراً ولا ارتداداً) أهـ مجلة (المرابطون) عدد 6، ربيع أول 1411هـ، صـ 40، ولمؤلف الرسالة الليمانية كلام قريب من هذا في صـ 21 ــ 22. وأقول: ذلك مبلغهم من العلم، وأعلّق على مقالتهم بما يلي:

* أما إن حاطباً أتى كفراً، فهذا هو الصواب بالكتاب والسنة والإجماع فيمن ظاهر الكفار على المسلمين.

* وأما تصـديق النـبي صلى الله عليه وسلم لـه، فقـد سـبق القـول في أنه تصديق لقوله ليس تصويباً لمقالته. أي أنه صـدق في مطابقـة قولـه لمعتقده لا في مطابقته للواقع والحقيقة.

* وأما أنه غُفِرَ له لأنـه من أهـل بـدر، فهـو لم يكفـر حتـى يُغفـر لـه الشـرك، وهذا الفـرق بين التكفير المطلق وتكفـير المعيَّن، فهـو أتى كُفـراً لكنه لم يكفر لقيام مانع من التكفير في حقه، وليس المانع هنا شهوده بدراً، ولكنه شيء آخر يأتي بيانه إن شاء الله.

* وأما استدلالهم بقوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يُشـرك بـه) فهـذا في حق الميت لا الحي، أي لايغفـر لمن مـات مشـركاً، وهـذا محـل إجمـاع، أمـا الحي فيُغفر له كل شيء بالتوبة، الشرك ومادونه ــ بدرياً كان أو غير بدري، ولكن الله عصم البدريين من الشرك ــ كما قال تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف) الأنفال 38، والآيات في غفـران الكفـر بالتوبـة كثيرة كما في آخر الفرقان وكما في آية الزمر.

وبعـد بيـان أن مافعلـه حاطب من الموالاة الظاهرة كفـرٌ، وهـو التكفـير المطلق المنزّل على السـبب المجـرد، نـذكر المـانع الـذي منـع من تكفـيره كمعيّن.

جـ ــ أما هذا المانع فهو العذر الذي اعتذر به وهو خوفه من الكفـار على أهله وماله بمكة، وظن حاطب أن هذا العـذر يـرخّص لـه فيمـا أقـدم عليـه، وعذره هذا غير معتبر شرعاً، فقد سبق بيان أن مجرد الخـوف من الكفـار ــ دون وقوع إكراه ــ لايرخص في الموالاة المكفـرة الـتي فعـل، ولهـذا عاتبـه الله تعالى في نفس السـورة بقولـه (لن تنفعكم أرحـامُكم ولا أولادكم، يـوم القيامة يفصل بينكم) الممتحنة 3. قال الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمـد عبدالوهاب في رسالته (حكم موالاة أهـل الإشـراك) (ثم ذكـر تعـالى شـبهة من اعتـذر بالأرحـام والأولاد فقـال «لن تنفعكم أرحـامكم ولا أولادكم، يـوم القيامة يفصل بينكم، والله بما تعملون بصـير» ـــ الممتحنـة 3 ـــ فلم يعـذر تعالى من اعتذر بالأرحام والأولاد والخوف عليها ومشقة مفارقتها، بـل أخـبر أنها لاتنفع يوم القيامـة، ولاتغـني من عـذاب اللـه شـيئا، كمـا قـال في الآيـة الأخـرى «فـإذا نُفِخَ في الصـور فلا أنسـاب بينهم يومئـذ ولايتسـاءلون» ــ المؤمنون 101 ــ) أهـ من (مجموعة التوحيد) صـ 353، ط دار الفكر 1399 هـ. وقد تأوّل حاطب رضي الله عنـه أن خوفـه من الكفـار على أهلـه ومالـه يرخّص له فيما فعل، ولكنه كان مخطئا في تأوّلـه فقـد عاتبـه اللـه في ذلـك كما تدل عليه الآية السابقة بما يدل على أنه كـان مخطئـاً. وهـذا الخطـأ في التأوّل هو المانع من تكفـيره، كمـا كـان الخطـأ في التـأول مانعـا من تكفـير قدامة بن مظعون رضي الله عنه وهو من أهـل بدر أيضا لمـا شـرب الخمـر ظاناً إباحتهـا متـأولا في ذلـك قولـه تعـالى (ليس على الـذين آمنـوا وعملـوا الصالحات جناح فيما طَعِموا إذا مااتقوا وآمنـوا وعملـوا الصـالحات) المائـدة 53، حتى قال له عمر رضي الله عنه: أخطأت استك الحفرة، وقـال لـه: لـو

اتقيت الله ماطعمتها. وقد ذكرت قصته ومواضعها في كتب العلم في التنبيه الهام المذكور بتعليقي على العقيدة الطحاوية (فيما يشترط للتكفير به من الذنوب أن يكون فاعلها جاحداً أو مستحلاً ومالا يشترط فيه ذلك). فكما منع الخطأ في التأويل من تكفير قدامة منع أيضا تكفير حاطب وكلاهما بدري، وقد قال تعالى (وليس عليكم جُناح فيما أخطأتم به) الأحزاب 5.

وفي بيان عذر حاطب قال ابن حجر (وعذر حاطب ما ذكره، فإنه صَنَع ذلك متأولاً أن لا ضرر فيه) (فتح الباري) 8/ 634، يشير ابن حجر إلى ماورد في بعض ألفاظ الحديث وفيه قال حاطب (وعلمت أن ذلك لا يضرك) أشار إليها ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) 35/ـ 67. وفي بيان عذر حاطب أيضا قال ابن كثير (وقال تعالى «لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه» ولهذا قَبِل رسول الله صلى الله عليه وسلم عذر حاطب لما ذَكَر أنه إنما فعل ذلك مصانعة لقريش لأجل ماكان له عندهم من الأموال والأولاد) (تفسير ابن كثير) 4/ـ 347، أراد ابن كثير أن يقول إن حاطباً ظن أن مافعله يدخل في باب التقية الجائزة عند الخوف. وقد أخطأ فإن ما فعله موالاة مكفرة لايرخص فيها الخوف كما قال تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم ـــ إلى قوله ـــ يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة) المائدة 51 ــ 52، فأكفرهم الله بموالاة الكفار رغم اعتذارهم بالخوف، ولم يكذّبهم الله في عذرهم هذا، فعُلِمَ بذلك أن الخوف لايرخص في موالاة الكفار، وعُلِمَ بذلك أن حاطباً أخطأ في ظنه أن الخوف على أهله وماله يرخّص له فيما أقدم عليه من موالاة الكفار.

وفي بيان أن من أخطأ في التأوّل لايُحكم بكفرِه ـــ إذا كان قد أقدم بتأوّله على فعل المكفّرات ـــ حتى يبيّن له، فإن أصرّ بعد البيان حُكم بكفره، قال ابن تيمية رحمه الله (فإذا كان المتأول المخطيء في تلك لايُحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته ــ كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر ـــ ففي غير ذلك أولى وأحرى) (مجموع الفتاوى) 7/619، وقال ابن تيمية أيضا (أما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك. وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك. فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصروا كفروا حينئذ ولايُحكم بكفرهم قبل ذلك كما لم يَحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل) (مجموع الفتاوى) 7/ 609 ــ 610.

فإن قيـل: إذا كـان المتأوِّل المخطــيء يجـــب أن يُســـتتاب ويُـبيَّن لـه، فلم يثبـت أن النبي صلى الله عليه وسلم اســتتاب حاطبـا؟، فـالجواب: أنـه قد سبق في شـرح قاعـدة التكفـير بيـان أن الاسـتتابة وإن كـان معناهـا في الأصل طلب التوبة ممن حُكم بردته وكُفره، إلا أنها صارت تطلق في عــرف العلماء على ما قبـل الحكم بـالردة من تـبين الشـروط وانتفـاء الموانـع في المعين الذي فعل فعلا مكفراً، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم تبين حال حاطب وقال له (ماهذا ياحاطب) فأبـدى عـذره الـذي اعتُـبر مانعـا من تكفيره، أما تعريف حاطب بفُحش مافعله وبخطئه فيما اعتـذر بـه فهـذا قـد تكفل الله تعالى به فيما أنزله في حاطب من أول سـورة الممتحنـة، ويكفي ببيان الله بياناً، وقد قال تعالى في هذه الآيات (ومن يفعلـه منكم فقـد ضـل ســواء الســبيل) هــذا في بيــان فُحش مافعلــه، وقــال تعــالى (لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم يوم القيامـة يفصـل بينكم) وهـذا في بيـان خطئِه فيمـا اعتذر به، أنَّ خوفه على أهله وولده لايـرخص لـه فيمـا أقـدم عليـه، فهم لن ينفعوه شيئا إذا سخط الله عليه بفعله.

د ــ فـإذا كـان من فعـل مكفـراً متـأولاً لم يحكـم بكفـره لعـذره بالتأول، فهل تجب عليه عقوبـة بعـد ذلـك؟. والجـواب: إن عقوبتــه تعتمـد على نـوع معصيتــه وهل هى من المعاصــي الحدّيــة (أي الـتي فيهـا حـد من الحـدود، وهى العقوبة المقدّرة شرعاً حقاً لله تعالى) فيجب إقامـة الحـد، أم أنهـا من المعاصي غير الحدية؟ والمعاصي غـير الحديـة يُعـاقب عليهـا بـالتعزير وهـذا يتدرج من التوبيخ إلى القتل بقدر مايندفع به الشر والفساد كما حققـه شـيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة (السياسة الشـرعية)، وهـذا يرجـع إلى اجتهـاد الإمام أو الحاكم (أي القاضي). ويتبيّن الفرق بين النوعين بضرب مثال لكـل منهما: ــ

فقدامة بن مظعون وحاطب بن أبي بلتعة كلاهما فعل مـاهو كُفْـر متـأولا فلم يكفر، فقدامة استحل شرب الخمر متأولا آية المائدة (ليس على الـذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا)، وحاطب وَالَى الكفار وظـاهرهم على المسلمين متأولا أن له عذراً في ذلـك وأنـه لن يضـر المسـلمين. ومـع أنهما لم يَكْفُرا بذلك إلا أن قدامة أقيم عليه حَدّ شرب الخمر، وحاطب عُفِيَ عنه، مع أن كلاهما شهد بدراً، فما الفرق؟.

والفـرق: هـو أن معصيــة قدامــة حدّيـة ـــ وهى شـرب الخمــر ـــ فلم يسقط عنه الحد بشهوده بدراً، والذي أقام عليه الحد عمرُ في خلافتـه، كمـا أقام النبي صلى الله عليه وسلم حَدّ القـذف على مسـطح بن أثاثـة ـــ وهـو بدري ــ لما شـارك في حادثـة الإفـك، في حين أن معصـية حـاطب تعزيريـة تقبل العفو والإسـقاط من الإمـام فأسـقطها النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم بسبب سابقته وشهوده بـدراً، وهـذا من بـاب مـاوري عنـه صـلى اللـه عليـه وسلم أنه قال (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود) رواه أحمد وأبـو داود والنسائي والبيهقي عن عائشة، وذوو الهيئـات هم الـذين لا يُعرفـون بالشـر،

كما ذكره ابن الأثير في (النهاية) 5/ 285. وفي بيان الفرق بين النوعين من المعاصي الحدية وغير الحدية قال ابن حجر رحمه الله (وقد استشكلت إقامة الحد على مسطح بقذف عائشة رضي الله عنها كما تقدم مع أنه من أهل بدر، فلم يُسامَح بما ارتكبه من الكبيرة وسومح حاطب وعُلل بكونه من أهل بدر؟، والجواب: ماتقدم في باب «فضل من شهد بدر» أن محل العفو عن البدري في الأمور التي لاحَدّ فيها) (فتح الباري) 12/ـ 310، وفي الباب المشار إليه قال ابن حجر (واتفقوا على أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة، لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها) (فتح الباري) 7/ 306. والبشارة المقصودة هى مغفرة الذنوب للبدريين.

وألخِّص ما قلته في حديث حاطب رضي الله عنه فيما يلي.

* أن حاطبا رضي الله عنه وَالَى الكفار وظاهرهم على المسلمين، وفيه نزلت (ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) الممتحنة 1.

* أن موالاة الكفار كفر دون اشتراط أن تقارنها موالاة قلبية كما زعم مؤلف (الرسالة الليمانية)، لقوله تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم ــ إلى قوله ــ يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة) المائدة.

* يتحصل من هذا أن حاطبا أتى كفراً ليس معصية كما زعم المؤلف وغيره.

* ولكن حاطبا لم يكفر لقيام مانع من التكفير في حقه وهو التأوّل ــ وإن أخطأ فيه ــ وليس المانع هو شهوده بدراً كما ظنه البعض.

* وأن هذا المانع وإن منع من تكفيره لم يمنع من استحقاقه العقاب تعزيراً، ولهذا راجع عمرُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم في قتله مرة ثانية، ومنع من ذلك شهوده بدراً، ولهذا كان مذهب طوائف من العلماء قتل الجاسوس وأنه راجع إلى رأي الإمام، ذكره ابن القيم في فوائد غزوة فتح مكة في (زاد المعاد) جـ 2 صـ 170 و جـ 3/ــ 215، ط المكتبة العلمية ببيروت، وفي (بدائع الفوائد) 4/ـ 128، ط دار الكتاب العربي، وذكره ابن حجر في (فتح الباري) 8/ـ 635، كما قال بعض العلماء بكفر الجاسوس المنتسب للإسلام وأن هذه زندقة، انظر المراجع السابقة.

وبهذا ترى أن حاطباً رضي الله عنه قام في حقه مانعان:

الأول: مانع من تكفيره: وهو التأوّل وإن أخطأ فيه، تماما كما وقع لقدامة بن مظعون.

والآخر: مانع من تعزيره: وهو شهوده بدراً.

هذا هو تحقيق القول الذي تشهد له الأدلة الشرعية مجتمعة في قصة حاطب، وقد وردت خلافات كثيرة في استنباطات العلماء من هذه القصة وهى مثبتة في التفاسير والشروح الحديثية وقد أعرضت عن ذكرها إلا ماشهدت له الأدلة، وقد قال تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) النساء 82. وقد قال الأستاذ عبدالمجيد الشاذلي في كتابه (حد الإسلام) إن موالاة الكفار كلها كُفْر، وهذا صواب، ولكن أشكل عليه

حديث حاطب وأنه لم يكفر بفعله، فقال إنه ليس من المـوالاة، وهـذا خطـأ، فقد نزلت فيه سورة الممتحنة وهى صريحة في أن فعله موالاة.

واعلـم أن مـن قـال بقـتـل الجـاسـوس ومن قـال بعـدم قتلـه كلاهمـا احتج بحديث حاطب كما هو معلوم في كتب الفقه والحديث، حتى جـاء أحـد المعاصرين فقال إن مجرد إظهار الإسلام يمنع من قتل الجاسوس واعترض على قول ابن القيم وغـيره ممن قـالوا إن المـانع من قتـل حـاطب شـهوده بدراً وأنه يجوز قتل من لم يكن بهـذه الصـفة، واحتج هـذا المعاصـر بحـديث فرات بن حيان، وفيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وكـان عيناً لأبي سفيان وكان حليفـاً لرجـل من الأنصـار، فمّـر بحلقـةٍ من الأنصـار فقال إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يارسول الله إنه يقول إني مسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمـانهم، منهم فرات بن حيان) رواه أبو داود بسند صحيح. فقال هذا المعاصر وهو د. محمد خير هيكل إن علة منـع قتـل فـرات بن حيـان كونـه أعلن إسـلامه، ثم ذكر قول ابن القيم ثم قال مانصه (كلام ابن القيم هـذا فيـه إغفـال لحـديث فرات بن حيان الذي يدل على أن كون الإسـلام بمجـرده هـو المـانع الوحيـد من قتل الجاسوس، ومعلـوم أن الجمـع بين الأدلـة أولى من إعمـال بعضـها وإغفال بعضها الآخر) أهـ، ثم قال ولعل عدم الإشارة إلى حـديث فـرات هـو لضعف بعض رواياته. انظر (الجهاد والقتال في السياسة الشرعية) د. محمد خـير هيكـل، جـ 2 صـ 1162 ــ 1163، ط دار البيـارق ببـيروت 1414هــ. وأقول: ليس الأمر كما ظن هذا المؤلف فإن حـديث فـرات هـذا في الكـافر المعاهد إذ تجسس على المسلمين ولهذا أورده أبو داود في سـننه في بـاب (الجاسوس الذمي) فإذا تجسـس نقض عهـده واسـتحق القتـل، فـإذا أسـلم عَصَم دمه لقوله صلى الله عليه وسلم (الإسلام يهدم ما كان قبله) الحـديث رواه مسلم، وهذا مـاوقع لفـرات فلم يكن يعـرف لـه إسـلام من قبـل فلمـا أسلم هدم إسلامُه ماصنع. وهـذا بخلاف مـا إذا تجسـس المسـلم المعـروف الإسـلام فهـذه المسـألة ليس فيهـا إلا حـديث حـاطب. فلم يُغفـل ابن القيم حـديث فـرات ولكن المؤلـف هـو الـذي غفـل عن الفـرق بين المسـألتين، فحديث حاطب في مسألة وحديث فرات في مسألة أخرى.

(تنبيه على خطأ فاحش):

قال مؤلـف (الرسالـة الليمانيـة) ــ فيما نقلتـه عنه من قبـل ـــ (ينتج من ذلك الدليـل البيّن على أن موالاة حـاطب كـانت ظاهريـة فَعَلهـا لغـرض دنيوي وقلبه مطمئن بالإيمان، ولو كانت موالاة بالباطن لكَفَر) صـ 18. وهـو في هذا مقلِّد لما ذكره أبو بكر بن العربي والقرطـبي في تفسـيريهما، قـال القرطـبي (من كـثر تطلّعـه على عـورات المسـلمين وينبّـه عليهم ويُعـرِّف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرض دنيـوي واعتقـاده

على ذلك سليــم، كما فعــل حاطــب حين قصــد بذلك اتخـاذ اليـد ولم ينـوِ الردّة عن الدين) (تفسير القرطبي) 18/ 52.

وهـذا القـول من أفحـش ماقيـل وهـو يفتــح بــاب الــردّة والكفـر على مصراعيه لمن شاء أن يكفر ثم يعتذر بأنه كان له غرض دنيوي، وأعلّـق على هذا بما يلي:

* أما قـول القرطـبي (ولم ينــوِ الــردَة عن الديــن) فهـذا خطــأ سبــق التنبيه عليه في أخطاء التكفير، وأن العبرة بقصد اتيان الفعل المكفر لاقصد الكفر به، وأسهبت في التنبيه على هـذا بالأدلـة المستفيضـة، وذكـرت هنـاك قول شيخ الإسلام ابن تيمية (وبالجملـة فمن قـال أو فَعَـل مـاهو كُفـر، كَفَـر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لايقصد الكفر أحد إلا مـا شـاء اللـه) (الصارم المسلول) 177 ــ 178.

* وأمـا القـول بـأن مـن أظـهر العـدو على عـورات المسلمــين لايكفــر إذا فعله لغرض دنيوي فهو استنباط خطأ من قصة حاطب، فإن الـذي جعلـه يُقدم على مافعل ليس هـو مجـرد الغـرض الـدنيوي بـل الخـوف من الكفـار على ذريته. فتأمل الفرق؟.

* وغالــب الكــفار لم يكفـروا إلا للأغـراض الدنيـوية باسـتحباب الحيـاة الدنيا على الآخرة كما قال تعالى (وويل للكافرين من عـذاب شـديد، الـذين يستحبون الحياة الدنيا على الآخرة) إبراهيم 2 ــ 3، ووصف اللـه كفـار أهـل الكتاب بأنهم (أولئـك الـذين اشـتروا الحيـاة الـدنيا بـالآخرة فلا يخفـف عنهم العذاب ولا هم يُنصرون) البقرة 86، ووصفهم بأنهم (فنبـذوه وراء ظهـورهم واشتروا به ثمنا قليلا) آل عمران 187، وما كَفَر هرقـل وامتنـع عن الإسـلام إلا ضناً بملكه كما هو ظاهر في حديثه المتفق عليـه عن ابن عبـاس عن أبي سفيان، وماامتنع المقوقس عن الإسلام ـــ بعـدما أرسـل النـبي صـلى اللـه عليه وسلم ليدعوه إليه ــ إلا حبا لدنياه وخــوفاً على ضيـــاع مُلكـــه، ونقـل ابن تيمية قصته وقال في آخرها إنه لما امتنع عن الإسلام قـال النـبي صـلى الله عليه وسلم (ضَنَّ الخبيث بُملكه ولا بقاء لمُلكه) انظر (الجواب الصحيح فيمن بدّل دين المسيح) لابن تيميـة، 1/ـ 97. وقـد كـان هرقـل والمقـوقس واليهود وكثير من الكفار يعلمون أنه رسول اللـه حقـاً وامتنعـوا عن الإسـلام حباً في الدنيا، قال تعالى (فلما جاءهم مـاعرفوا كفـروا بـه فلعنـة اللـه على الكافرين) البقرة 89. وهؤلاء الملـوك والرؤسـاء الكـافرون الـذين يحكمـون بلاد المسـلمين اليـوم بغـير الإسـلام مـايمنعهم من الحكم بالإسـلام إلا حب الدنيا والتمتع بمباهجها والخـوف على ضياع ملكهم أو تقييـد نفـوذهم، وهـذا من عمى البصيرة الذي يعاقبهم الله به جزاء إعراضهم، ولو أسلموا لسلمت لهم دنياهم وأخراهم، كما قال النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم لهرقـل ـــ في رسالته إليه ــ (أَسْلِم تَسْلَم) وأشار ابن حجـر إلى أن السـلامة الموعـود بهـا متضمنة لسلامة الدنيا والآخــرة وبقــاء مُلكه كما ثبَّت النبي صلى الله عليــه

وسلم الملوك الذين أسلموا على ملكهم، ولكن الأمر كما قال تعالى (ويُضل الله الظالمين، ويفعل الله مايشاء) إبراهيم 27.

والحاصل: أن ما فعله حاطب كفر، والكفر لايرخص فيه إلا الإكراه، لايترخص فيه للأغراض الدنيوية ولا لمجرد الخوف مالم يقع إكراه، ومن كفر اختياراً بغير إكراه فقد شرح صدره بالكفر، وغالب من يفعل ذلك إنما يفعله لأغراض دنيوية، ويدل على هذا كله قوله تعالى (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكرِه وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم، ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة) النحل 106 ـ 107. وفي التعقيب على هذه الآيات قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله (ولكن عليك بفهم آيتين من كتاب الله، أولاهما: ماتقدم من قوله (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) ـ التوبة 66 ـ فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الروم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح واللعب، تبيّن لك أن الذي يتكلم بالكفر أو يعمل به خوفاً من نقص مال أو جاه أو مداراة لأحد أعظم ممن تكلم بكلمة يمزح بها.

والآية الثانية: قوله تعالى (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من إكره وقلبه مطمئن بالإيمان) ـ النحل 106 ـ فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكرِه مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، وأما غير هذا، فقد كَفَر بعد إيمانه، سواء فعله خوفاً أو مداراة، أو مشحّة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله، أو فَعَله على وجه المزح، أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره والآية تدل على هذا من وجهتين:

الأولى: قوله (إلا من أكرِه) فلم يستثن الله إلا المكرَه، ومعلوم أن الإنسان لايُكره إلا على العمل أو الكلام، وأما عقيدة القلب فلا يُكره أحدٌ عليها.

والثانية: قوله تعالى (ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة) ـ النحل 107 ـ فصرَّح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البُغض للدين أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا فآثره على الدين. والله سبحانه وتعالى أعلم) من رسالة (كشف الشبهات في التوحيد) لمحمد بن عبدالوهاب، ضمن (مجموعة التوحيد) ط دار الفكر 1399هـ، صـ 125 ـ 126.

وفي التعليق على نفس الآيات بسورة النحل قال ابن تيمية رحمه الله (والله سبحانه وتعالى جعل استحباب الدنيا على الآخرة هو الأصل الموجب للخسران، واستحباب الدنيا على الآخرة قد يكون مع العلم والتصديق بأن الكفر يضر في الآخرة، وبأنه ماله في الآخرة من خلاق) (مجموع الفتاوى) 7/ 560.

وبهذا يتبيّن لك أن الكفر لايترخّص فيه أبداً للأغراض الدنيوية، وأن هذا عذر فاسد، وأفسد منه الاستدلال عليه بحديث حاطب، بل إن أغلب

الكفار إنما كفروا حُباً في الدنيا بما فيها من المناصب والرياسات والأمــوال، ولهذا فإن الله سلط عليهم المؤمـنين لينـتزعوا منهم أمـوالهم الـتي منعتهم من الإيمــان (بالغنيمــة والفيء)، وليســتذلوا أجســادهم الــتي تكــبرت عن الخضوع لله (بالقتل والرِّق)، وهذه من ثمرات الجهاد في سبيل الله تعالى.

هــذا ما يتعلــق بالتنبيــه على الخطــأ الفــاحش في الاعتــذار بــالأغراض الدنيوية.

(التنبيــه على أخطــاء مؤلــف الرســالة الليمانيــة في الاستدلال بحديث حاطب)، وهي:

أ ــ ذكـر المؤلـف أن فعــل حاطــب غيــر مُكفِّر مالــم تقارنــه مــوالاة قلبية، وقـد بيّنت فسـاد هـذا القـول وأنـه قـول غلاة المرجئـة. والصـحيح أن حاطباً فعل كفراً ولم يكفر للمانع.

ب ــ وذكر المؤلف أن من فعل هـذا لغـرض دنيـوي لايكفـر، وهـذا خطـأ فاحش سبق التنبيه عليه.

جـ ــ وفي صـ 21 نفى المؤلف أي خصوصية لحاطب في هـذا الحــديث، والصـحيح أن الحـديث نص عـام في حـاطب وفي مثلـه، ولكن حـاطب لـه خصوصية شـهود بـدر الـتي منعت من تعزيـره، ولهـذه الخصوصـية احتج من قال بقتل الجاسوس لانتفاء هذا المانع الخاص في غـير حـاطب، كمـا ذكـره ابن حجر في (الفتح) 8/ـ 635، وذكـره ابن القيم في (الـزاد) 2/ـ 170 و 3/ 215، وفي (بدائع الفوائد) 4/ 128.

د ــ ولكـن الخطـأ الفاحـش الـذي وقــع فيــه المؤلــف في الاســتدلال بحـديـث حاطـب هـو تطبيقـه ما فهمــه واسـتنتجه من الحـديث على أنصـار الحكام المرتدين وجنودهم في زماننا هذا، فقد قـال في صـ 30 (عمـل فيـه إعانة مباشـرة لهـذا السـلطان الكـافر ولكفـره وظلمـه، كالعمـل في جهـاز الشرطة المصري الحالي، فهذا وأضرابه يجب فيه التفصيل:

إن كان يعمل هذا وهو محب لكفره راضٍ به، ليس هنالك ثمـة مـانع من تكفيره، فهو كافر.

وإن كـان يعمـل لغـرض دنيـوي وقلبـه سليـم، كـاره لكفـره يتمنــى لــو يـزول، فهـذا آثم بفعله ذلك حسـب درجـة ذلـك الفعـل، ولايكـون كـافراً من باب الموالاة ــ لسلامة اعتقاده كفعل حاطب رضي اللـه عنـه ــ إلا إذا كـان فعله ذلك كفراً بواحا فيكون تكفيره من هذا الباب وليس من باب الموالاة.

وإن كـان يعمـل لتحقيــق مصلحــة شرعيــة معتبــرة أو لــدفع مفسـدة أكبر فهذا لاشيء عليه، بل قد يثاب على فعله هذا، ولايخفى أن الـذي يقـرر اعتبار هذه المصلحة أو تلك إنمـا هـو المجتهـد) أهــ. وواضـح من كلامـه أنـه طبق مافهمه من حديث حاطب على جنود الحكام المرتدين، وقد بيّنتُ فيمـا مضى فساد مافهمه من حديث حاطب بما ينقض مااسـتنتجه من أحكـام من أساسها.

ولكنـي أقـول هـنا: هـل كـان حاطـب رضـي اللـه عنـه جنــديا في جيش الكفـار يـأتمر بـأمرهم ولايخـرج عن طـاعتهم فيعمـل في المسـلمين تقـتيلا وتعذيبا ويرصد حركاتهم وسكناتهم، حـتى يسـتدل بحديثـه للحكم على جنـود الكافرين أم كان حـاطب جنـديا في جيش المسـلمين؟ وأي الأحـاديث أولى بالتطبيق والتنزيل على هؤلاء الجنـود، حـديث حـاطب الـذي كـان جنـديا في صـف المسـلمين أم حـديث العبـاس الـذي كـان جنـديا في صـف الكـافرين وأجرى عليه النبي صلى الله عليه وسلم أحكام الكفـار؟ أم إن هـذا تحريـف للكلم عن مواضعه واستدلال بالأدلة في غـير مـاوردت فيـه؟ أم إن هـذا هـو فقه آخر الزمان؟.

وأقول أيضا: هل لم يفهم أبو بكر وعمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم دلالة حديث حاطب فلم يطبقوه على أنصار المرتدين وجنـودهم، حـتى جـاء هذا المؤلف بعدهم بألف وأربعمائة سـنة ليطبـق حـديث حـاطب على جنـود المرتدين؟ فهو الذي فهم دلالة الحديث والصحابة لم يفهموا؟.

فإذا تـبيّن أن الصـحابة رضـي اللـه عنهم لم يعملـوا بمـا يـدل عليـه هـذا الحديث ولم يستفصلوا أحوال جنود المرتدين بل حكموا عليهم جميعا بالكفر وأن قتلاهم في النار، علمت أن هذا المؤلـف قـد اسـتدل بهـذا الحـديث في غير موضعه هذا بالإضافة إلى خطأ مافهمه منه، فهو قد جمع بين الخطأ في الفهم والخطأ في الاستدلال فزاد ضغثا على إبالة، وخـرج بـذلك عن إجمـاع السلف في هذا الموضع.

وقـد نقلـت في المقدمـات المذكــورة في القســم الأول ـــ في كيفيــة الاجتهـاد في النــوازل ـــ عن أبــي حامــد الغــزالي قولـه إنـه يجب أن يبـدأ بالنظـر في الإجمــاع قبل النصوص حتى لايفتي في النازلة بخلاف الإجمــاع، فقد يفهم من النصوص مالا تدل عليه كما فعل هذا المؤلـف. وسـائر الفـرق المبتدعة الضالة كالخوارج والمعتزلة والمرجئـة وغـيرهم يسـتدلون لبـدعهم بأدلة من الكتاب والسنة وقد ضلّوا مع ذلك: إما لأنهم فهموا منهـا مـالا تـدل عليـه وإمـا لأنهم لم يجمعـوا بينهـا وبين مايخصصـها أو يقيـدها، وإمـا لأنهم أنزلوها في غير مواضعها. والعاصم من الزلل في هذا هـو النظـر فيمـا كـان عليه السلف علماً وعملاً في كل مسألة فـإن النظـر فيمـا كـانوا عليـه يـبين المراد من الأدلة، كما أنه مرجح بين الأدلة المتعارضة كمـا ذكـره أبـو حامـد الغزالي في (المستصـفى) 2/ـ 396، وأبـو بكـر الحـازمي في (الاعتبـار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) صـ 19. وقد أسهب الشاطبي في بيـان أهميـة النظر في عمل السلف في فهم الأدلة وتنزيل كل دليل في موضعه وتعــيين الناسخ من المنسوخ منها، فقال رحمه الله (فإن موافقة العمل ــ أي للدليل ــ من أوجه الرجحان، فإن موافقته شاهد للدليل الذي استدل بـه، ومُصـدّق له، على نحو ما يصدقه الإجماع، فإنه نـوع من الإجمـاع فِعْليّ، بخلاف مـا إذا خالفه فإن المخالفة موهّنة له أو مكذبة. وأيضا فإن العمل مخلص للأدلة من شوائب المحامِل المقدَّرة الموهِّنـة، لأن المجتهـد مـتى نظـر في دليـل على

مسألة احتاج إلى البحث عن أمور كثيرة، لايستقيم إعمال الدليل دونها، ومعين لناسخها من منسوخها، ومبين لمجملها، إلى غير ذلك، فهو عون في سلوك سبيل الإجتهاد عظيم ــ إلى قوله ـــ ولذلك لاتجد فرقة من الفرق الضالة ولا أحداً من المختلفين في الأحكام لا الفرعية ولا الأصولية يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة، وقد مَرّ من ذلك أمثلة. بل قد شاهدنا ورأينا من الفساق من يستدل على مسائل الفسق بأدلة ينسبها إلى الشريعة، المنزّهة، ــ ثم قال الشاطبي: ـــ فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل) (الموافقات) جـ 3 صـ 76 ــ 77 وأدرجت في أوله كلمة (أي للدليل). فتأمل قول الشاطبي أنه ما من أحد من المختلفين إلا ويمكنه الاستدلال بشئ من الأدلة ثم إن المرجح في هذا ــ ضمن المرجحات الكثيرة ــ النظر في عمل سلف الأمة فإنه مخلص للأدلة من شوائب الاحتمالات المقدرة، فهل عمل الصحابة بحديث حاطب أو أشاروا إليه في التوقف والتثبت في تكفير جنود المرتدين؟. وفي نفس الموضوع قال الشاطبي أيضا (كل دليل شرعي لا يخلو أن يكون معمولاً به في السلف المتقدمين دائما أو أكثرياً أو لا يكون معمولا به إلا قليلا أو في وقتٍ ما، أو لا يثبت به عمل، فهذه ثلاثة أقسام:

(أحدها) أن يكون معمولاً به دائما أو أكثريا، فلا إشكال في الاستدلال به ولافي العمل على وفقه، وهى السنة المتبعة والطريق المستقيم ـــ إلى قوله:

(والثاني) أن لايقع العمل به إلا قليلا، أو في وقت من الأوقات، أو حال من الأحوال، ووقع إيثار غيره والعمل به دائما أو أكثريا، فذلك الغير هو السنة المتبعة والطريق السابلة. وأما مالم يقع العمل عليه إلا قليلا فيجب التثبت فيه وفي العمل على وفقه، والمثابرة على ماهو الأعم والأكثر. ــ إلى قوله:

(والقسم الثالث) أن لا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال فهو أشد مما قبله، والأدلة المتقدمة جارية هنا بالأولى، وما توهمه المتأخرون من أنه دليل على ما زعموا ليس بدليل عليه البته، إذ لو كان دليلا عليه لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهمه هؤلاء. فعمل الأولين كيف كان مصادما لمقتضى هذا المفهوم ومعارضا له، ولو كان ترك العمل، فما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالف لإجماع الأولين، وكل من خالف الإجماع فهو مخطئ، وأمة محمد صلى الله عليه وسلم لا تجتمع على ضلالة، فما كانوا عليه من فعل أو ترك فهو السنة والأمر المعتبر وهو الهدى، وليس ثَمّ إلا صواب أو خطأ. فكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ، وهذا كاف ـــ إلى قوله ـــ وكثيراً ماتجد أهل البدع والضلالة يستدلون بالكتاب والسنة، يحملونهما مذاهبهم ويغبّرون بمشتبهاتهما

في وجــوه العامــة ويظنــون أنهم علـــى شـــيء) (الموافقـات) جـ 3 صـ 56 ــ 57 و 71.

هذا الكلام المنقول عن الشاطبي رحمه الله سـأعيده إن شـاء اللـه في المبحث الثامن في أحكام الحجاب، عند نقد قول الألباني بعدم وجوب ســتر المرأة وجهها بحضرة الرجال الأجانب، فالألبـاني ومؤلـف الرسـالة الليمانيـة كلاهما يفهم من الأدلة مالا تدل عليه، وكلاهما يفـتي في المسـائل بأدلـة لم يعمل بها السلف في هذه المواضع بل كان عمل السلف مصادما لما توصــلا إليه، وتأمل قول الشاطبي (فمـا كـانوا عليـه من فعـل أو تـرك فهـو السـنة والأمر المعتبر)، وتأمل قوله (وما توهّمـه المتـأخرون من أنـه دليـل على مـا زعمـوا ليس بـدليل عليـه البتـه، إذ لـو كـان دليلا عليـه لم يعـزب عن فهم الصحابة والتـابعين ثم يفهمـه هـؤلاء). هـذا مـايتعلق بنقـد اسـتدلال مؤلـف الرسالة الليمانية بحديث حاطب وتنزيله على جنود المرتدين.

(تنبيه آخر: في الفرق بين المقدور عليه والممتنع).

بقـي هـنا تنبيـه آخـر علـى قــول هــذا المــؤلف: إنــه يجــب التفصــيل عنـد الحكـم علـى هـؤلاء الجنــود، والتفصيل الذي ذكـره ينطـوي على تـبين الشروط وانتفاء الموانع، وكرر هذا القول في موضع آخر من رسالته، فقـال إنه لايجوز الحكم على المعين قبل تبين اسـتيفاء الشـروط وانتفـاء الموانـع، ونقـل في صـ 12 من رسـالته عن ابن تيميـة قولـه (من كفـر بعينـه فلقيـام الدليل على أنه وجدت فيـه شـروط التكفـير وانتفت موانعـه، ومن لم يكفـر بعينـه فلانتفـاء ذلـك في حقـه، هـذا مـع إطلاق قولـه بـالتكفير على سـبيل العموم) أهـ. وأقول: واضح أن مؤلف الرسالة الليمانية لاعلم له بـالفرق بين المقدور عليه والممتنع عن القدرة في هذه الأحكام، وإلا فقد قال ابن تيميـة نفسه (ولأن المرتد لو امتنع ــ بأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بهـا عن حكم الإسـلام ـــ فإنـه يُقتـل قبـل الاسـتتابة بلا تردد) (الصارم المسلول) صـ 322، وقال أيضـا (على أن الممتنـع لايُسـتتاب وإنما يستتاب المقدور عليه) (الصارم المسلول) صـ 325 ــ 326.

وصـفة الامتنـاع الـتي ذكرهـا شـيخ الإسـلام متـوفرة في جنـود الحكـام المرتـدين محـل البحث فهم ممتنعـون بالشـوكة فضـلا عن كـون دارهم دار حرب كما أسلفته في أحكـام الـديار، فالاسـتتابة غـير واردة عنـد الكلام في حكم هؤلاء الجنود، وقد ذكرت في شرح قاعدة التكفير ــ وذكرتـه قريبـا من قبل ــ أن الاستتابة صـارت تطلـق على تـبين الشـروط والموانـع، كمـا قـال شيخ الإسلام (كما غلط الذين استتابهم عمر وأمثـال ذلـك. فـإنهم يُسـتتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصرّوا كفروا حينئذٍ ولايُحكم بكفرهم قبل ذلك كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطـوا فيمـا غلطـوا فيه من التأويل) (مجموع الفتاوى) 7/ـ 610. وقد ذكرت من قبل أدلة عــدم وجـوب اسـتتابة الممتنعين ومنهـا حادثـة عبداللـه بن سـعد بن أبي السـرح

وإجماع الصحابة على تكفير أنصار المرتدين بدون استتابة وقد كانوا عشرات الألوف.

كما وقد سبق التنبيه ـ في القسم الثاني السابق ـ على الفرق بين المقدور عليه والمنفرد بالنسبة للفرد من جنود المرتدين.

والحاصل: أن الممتنعين عن القدرة كجنود الحكام المرتدين يُحكم عليهم دون تبين شروط وموانع، وقد تكلمت في هذه المسألة بالتفصيل في آخر القسم السابق (بيان حكم أنصار الطواغيت) بما يُغني عن إعادته.

9 ـ بعد استدلاله بحديث حاطب رضي الله عنه على أن الموالاة الظاهرة المجردة غير مكفرة، تابع مؤلف الرسالة الليمانية سرد بقية أدلته على ذلك، فذكر في صـ 24 دليله الثاني، فذكر آية التقية وأنها موالاة ظاهرة جائزة عند الخوف وهى غير مكفرة، وقد سبق الكلام في هذه المسألة من قبل وأن التقية ليست موالاة كما قال ابن القيم.

10 ـ ثم في صـ 27 ذكر المؤلف دليله الثالث على أن الموالاة الظاهرة بدون موالاة قلبية غير مكفرة، فقال (الدليل الثالث: ويتضمن بيان جواز تولي بعض الأعمال لدى السلطان الكافر أو الجائر لتحقيق مصلحة معتبرة أو لدفع مفسدة أعظم، وهو قوله تعالى «فلما كلّمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين، قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم» يوسف 54 ـ 55. وجه الدلالة: تشير الآيات إلى أن يوسف عليه السلام قد تقلد أمر خزائن البلاد لملك كافر مما يدل على أنه يجوز تولي بعض الأعمال لدى السلطان الكافر وذلك لتحقيق مصلحة معينة أو للتمكن من إجراء الأحكام الشرعية أو لدفع مفسدة أعظم، الأمر الذي يبين أن العمل عند الكافر وإن كان يأخذ في ظاهره صورة من صور الإعانة والموالاة الممنوعة إلا أنه قد يصبح جائزاً في حالات معينة وذلك بشروط معينة، مما يؤكد القاعدة التي ذكرناها بشأن وجوب عدم التسوية في الحكم على كل الصور التي تأخذ في ظاهرها صورة من صور الموالاة، لذا فقد فرق العلماء عند توضيحهم لهذه المسألة بين العمل عند الظالم والعمل عند الكافر، وأيضا بين من يعمل وهو يحب ويرضى ومن يعمل مداراة وهو يكره ويبغض) أهـ.

وأقول: أما الدليلان الأول والثاني (وهما حديث حاطب وآية التقية) فَهُما نصّان في الموالاة، وأما هذا الدليل وهو عمل يوسف عليه السلام لملك مصر فليس نصاً في الموالاة وإنما أقحمه مؤلف (الرسالة الليمانية) في الموضوع ليستكثر من الأدلة على أن الموالاة الظاهرة المجردة غير مكفرة، فقال (وإن كان يأخذ في ظاهره صورة من صور الإعانة والموالاة الممنوعة) صـ 27.

وإيراد هذا الدليل في هذه المسألة هو من سوء الأدب مع الأنبياء عليهم السلام، فمعنى كلامه أن يوسف عليه السلام وَالَى الكفار

ــ وإن سماها موالاة ظاهرة ـــ وهذا يدخل في تنقُّص الأنبياء، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبيّن فيها يَزِل بها إلى النار أبعد مما بين المشرق والمغرب) متفق عليه.

وهذا الذي فعله المؤلف شاع في هذا الزمان من بعض المنتسبين للإسلام، فإذا تقلد أحدهم الوزارة لملك أو رئيس كافر قال فعلها يوسف عليه السلام، وإذا تقلد أحدهم العضوية في البرلمان الكافر قال فعلها يوسف عليه السلام، وهذا سوء أدب مع الأنبياء وتنقّص لهم والتّنقص يدخل في السَّب كما ذكره القاضي عياض في (الشفا)، ويوسف وسائر الأنبياء بريئون من هؤلاء الذين لايتقلدون الوزارة ولايدخلون البرلمان حتى يقسموا على احترام الطاغوت والتزام العمل به والعمل من أجله، والطاغوت هنا هو الدستور والقانون اللذين يُتحاكم إليهما من دون الله كما قال تعالى (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمِروا أن يكفروا به) النساء 60، أما يوسف وسائر الأنبياء عليهم السلام إنما بُعثوا باجتناب الطاغوت والكفر به كما قال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمةٍ رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) النحل 36، فهل لم يجتنب يوسف الطاغوت؟، وقال تعالى ــ حكاية عن يوسف عليه السلام ـــ (واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب، ما كان لنا أن نشرك بالله من شيء) يوسف 38. وقد انعقد الإجماع على عصمة الأنبياء من الشرك ومن الكبائر، واختلفوا في عصمتهم من الصغائر، والجمهور على عصمتهم منها، حكى هذا كله القاضي عياض في (الشفا) 2/ 694 ــ 851، ط الحلبي بتحقيق البجاوي، فالذين يستدلون بعمل يوسف عليه السلام لملك مصر على إجازة المكفِّرات ينبغي أن يُستتابوا.

ونعود للرد على مؤلف (الرسالة الليمانية) في استدلاله بهذا الدليل من عدة أوجه، فنقول:

أ ــ إن عمل يوسف عليه السلام لملك مصر ليس موالاة قطعاً: لأن الله تعالى لما نهى المسلمين عن موالاة الكافرين بقوله (ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) الممتحنة 1، ضرب لهم الأسوة بإبراهيم عليه السلام فقال تعالى (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا بُرءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله، كفرنا بكم، وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده) الممتحنة 4. وهذه المعاداة للكفار والبراءة منهم والتي هى نقيض موالاتهم هى ملة إبراهيم عليه السلام وهى ملة يوسف وسائر الأنبياء عليهم السلام، قال تعالى ــ حكاية عن يوسف عليه السلام ـــ (واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب) يوسف 38. وقد كان يوسف عليه السلام مُظهراً لدينه ــ كما في الآية السابقة ــ داعياً إلى التوحيد مظهراً للبراءة من الكافرين وكُفرِهم مُسَفِّهاً لما هم عليه، حتى وهو في السجن، كما قال تعالى ــ حكاية عنه ــ (يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خيرٌ أم اللهُ الواحد

القهار، ماتعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ماأنزل الله بهـا من سلطان، إن الحكم إلا لله، أمر ألا تعبدوا إلا إياه، ذلك الـدين القيم ولكن أكثر الناس لايعلمون) يوسف 39 ــ 40.

فـإذا تبـين لـك أن يوسـف كـان علــى ملــة إبراهيــم التــي هــى اعلان التوحيد والدعوة إليه وإظهار المعاداة للكفار والبراءة منهم وهى أمــور على النقيض من موالاتهم علمت يقيناً أن يوسف عليه السلام لم يقع منـه شـيء من موالاة الكفار لا ظاهراً ولاباطناً. وأن عمله لملك مصر لايوصف بالموالاة لا من قريب ولا من بعيد، كما لايوصف أيضـا بـالركون إلى الكفـار والظلمـة لأن هذا الركون كبيرة من الكبائر بدليل الوعيد الـوارد فيـه في قولـه تعـالى (ولا تركنـوا إلى الـذين ظلمـوا فتمسـكم النـار) هـود 113، وقـد سـبق ذكـر الإجماع على عصمة الأنبياء من الكبائر، فلم يقع منه عليه السـلام لا مــوالاة ولا ركون إلى الكفار. وهذا يُبطل ماذهب إليه مؤلف (الرسالة الليمانيـة) في إقحامه لعمل يوسف عليه السلام ضمن صور الموالاة، مما يُبطـل اسـتدلاله بهذا الدليل في موضوع الموالاة.

وقـد قيـل إن ملـك مصـر كان مسـلما أو أسـلم على يـد يوسـف، ذكـره القرطبي في تفسيره جـ 9/ـ 120 و 159، ونسبه القرطبي إلى مجاهـد في جـ 9/217، وذكـره ابن كثـير أيضـا في تفسـيره جـ 2/472. فـإن صـح هـذا ارتفع الإشكال في المسألة من أصله، ولكن هذا لم يثبت بنقل صحيح يعتمد عليه، كما أنه مستبعد بـدليل قـول يوسـف نفسـه (مـا تعبـدون من دونـه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ماأنزل الله بها من سـلطان) يوسـف 40، ثم قال موسى عليه السلام بعد ذلك بعدة قرون (ولقد جاءكم يوسف من قبــل بالبينات فما زلتم في شكٍ مما جاءكم به) غافر 34.

فـإن قيل: إن عمل يوسـف عليـه السـلام للملـك الكـافر فيـه إعانـة لـه بلاشك، فالجواب: أن هذا غير ممنـوع منـه إلا إذا كـانت إعانـة ً للكـافر على أمـرٍ محـرم فهى محرمـة، أو إعانـة للكـافر على الكفـر أو على المسـلمين فتكون الإعانـة هنـا مـوالاة مكفّـرة. ومؤلـف (الرسـالة الليمانيـة) خلـط بين الإعانة والموالاة فجعل كـل إعانـة مـوالاة، وقـد وردت شـريعتنا ـــ وشـرائع الأنبيـاء جميعهم ـــ بـالنهي عن مــوالاة الكفــار في حين أجــازت الشــريعة معاملتهم بالبيع والشراء والشركة والإجـارة ـــ وذكـرت ذلـك من قبـل فيمـا يُظَن أنه موالاة وليس منها ــ وهذا كله فيه نوع إعانة لهم، ولكنها إعانــة في أمور الدنيا ليست إعانة على الكفر أو على المسلمين، ومثاله: أن كفار مكة كانوا يجلبون الحنطة من اليمامة، فلما أسلم ثمامة بن أثال وهــو من ســادة اليمامة منعهم الحنطة حتى يـأذن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم في ذلـك، والحديث رواه البخاري (4372) وفي شرحه قال ابن حجر: إن النـبي صـلى الله عليـه وسـلم أذِنَ في ذلـك، فيمـا رواه عن ابن هشـام (فتح البـاري) 8/ 88. وهذه إعانة وأي إعانة، ولكنها في أمر دنيوي.

ب ــ فـإن قيـل: هـل يجـوز في شريعتـنا أن يعمـل مسـلم عنـد كـافر؟.
فالجواب: أن ابن حزم رحمه الله ذكر أن هذا كان مباحا في شريعة يوسـف وأن شريعتنا بخلافه (الفصل في الملل والأهواء والنحل) 4/ 26 ــ 27، وقد قال هذا لأن مذهبه أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، انظـر (الإحكـام) لابن حزم، 5/ـ 160 ومابعدها. وهذا هو الراجح في مذهب الشافعي أيضـا، انظـر (الإحكام) للآمدي، 4/ـ 147. وقول عامة السلف وجمهور الفقهـاء أن شـرع من قبلنا شرعٌ لنا بشرطين:

الشـــرط الأول: أن يثبـت بنقـل موثوق أنه شرع لهم، وذلـك بـالقرآن والسنة أو بالتواتر، دون مارَوُوه لنا ــ أي أهل الكتاب ــ من كتبهم وأخبـارهم التي دخلها التحريف.

والشــرط الثـــاني: ألا يرد في شرعنا بيان خاص في المسـألة، فـإن جاء في شرعنا بيان بالموافقـة فيهـا فشـرعنا أولى بالاتبـاع، وإن كـان بيانـاً بالمخالفة أو النسخ وجب العمل به ولايجوز العمل بشرع من قبلنـا في هـذه المسألة، ويبقى قسم ثالث وهو ماسكت عنـه شـرعنا فلم يـرد فيـه بيـان لا بالموافقة ولا المخالفة فهذا القسم من شرع من قبلنا يجوز العمل بـه. هـذا حاصل ماذكره ابن تيميـة في (اقتضـاء الصـراط المسـتقيم) ط المـدني صـ 167 ــ 169، وفي (مجموع الفتاوى) جـ 1 صـ 258، و جـ 19/ 7.

فإذا نظـرنا في مسألـة عمـل المسلـم عنـد الكافـر هـل ورد فيهـا بيـان في شـريعتنا بالموافقـة أو المخالفـة؟. والجـواب: نعم ورد بيـان بالموافقـة ويدل عليه ماوراه البخاري رحمه الله في كتـاب الإجـارة من صـحيحه، بـاب (هل يؤاجر الرجلُ نفسَه من مشركٍ في أرض الحرب؟). وأورد فيـه حـديث خبَّاب بن الأرت رضـي اللـه عنـه قـال: (كنت رجلا قَيْنـاً، فعملت للعـاص بن وائل، فاجتمع لي عنده، فأتيته أتقاضاه، فقال: لا والله لا أقضيك حـتى تكفـر بمحمـد، فقلت: أمـا واللـه حـتى تمـوت ثم تُبعث فلا، قـال: وإني لميت ثم مبعوث؟، قلت: نعم، قال: فإنه سـيكون لي ثَمَّ مـالٌ وولـدٌ فأقضـيك، فـأنزل الله تعالى «أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالاً وولداً» مريم 77) أهـ. حديث رقم 2275. والقَيْن هو الحداد ويطلق على كل صانع.

قال ابن حجر رحمـه اللـه في شـرحه (قولـه (بـاب هـل يؤاجـــر الرجـل نفسـه من مشرك في أرض الحرب) وأورد فيه حديث خباب ـــ وهـو إذ ذاك مسلم ــ في عمله للعاص بن وائل وهـو مشـرك، وكـان ذلـك بمكـة وهى إذ ذاك دار حرب، واطلع النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم على ذلـك وأقـره، ولم يجزم المصـنف بـالحكم لاحتمـال أن يكـون الجـواز مقيـدا بالضـرورة، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابـذتهم وقبـل الأمـر بعـدم إذلال المـؤمن نفسـه، وقـال المهلب: كـره أهـل العلم ذلـك إلا لضـرورة بشرطين: أحدهما أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله، والآخر أن لايعينه على مايعود ضرره على المسـلمين. وقـال ابن المنـير: اسـتقرت المـذاهب على أن الصُّناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمـة ولا يُعَـد ذلـك من

الذلـة، بخلاف أن يخدمـه في منزلـه وبطريـق التبعيـة لـه واللـه أعلم) (فتح الباري، 4/ 452).

وبهذا تعلم أن عمل المسلم عند الكافر جائز بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون ذلك لضرورة: وذلك لأن فيه اسـتعلاء للكـافر على المسلم وهذا منهي عنه لقوله تعـالى (ولن يجعـل اللـه للكـافرين على المؤمنين سبيلا) النساء 141، وقال صـلى اللـه عليـه وسـلم (الإسـلام يَعلـو ولايُعلى) رواه البخاري معلقاً. والضرورة هنا: قد تكون الحاجة إلى الرزق أو تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة لايتوصل إليها إلا بهذا العمل.

والشرط الثـاني: أن يكـون جنس العمـل حلالاً للمسـلم: كـأن يعمـل زارعاً أو صانعاً عند الكافر فجنس هذه الأعمال حلال. أما الأعمال المحرمــة فكثـيرة ومن أمثلتهـا اليـوم: الحكم بـالقوانين الوضـعية كالعمـل في سـلك القضاء في الحكومات الكافرة، والأعمال التي تقتضي القَسَـم على احـترام الدستور والقانون الوضعيين، والعمل في جباية الأموال لهذه الحكومات لأن معظم هـذه الأمـوال تؤخـذ ظلمـاً من النـاس، والعمـل في البنـوك الربويـة والـبيوع والتجـارات المحرمـة، والعمـل في مصـانع الخمـور والتبـغ ونحوهـا، والعمل في أجهزة التضليل المختلفة المسماة بأجهزة الإعلام والثقافة.

والشرط الثالث: أن لايُعين الكافرَ على مايضر المسلمين، فهذا يدخل في الموالاة المكفرة كما قال تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) المائــدة 51. ومن هذا: العمل كعريف أو شرطي أو جندي عند الكـافر، قـال رسـول صلى الله عليه وسلم (يكـون في آخـر الزمـان أمـراء ظَلَمـة ووزراء فسـقة وقضاة خونة وفقهاء كذبـة، فمن أدركهم فلا يكـونن لهم عريفـاً ولا جابيـاً ولا خازنا ولا شرطياً) رواه الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد) 10/ 284 و 12/ 63، ورواه ابن حبـان وأبـو يعلى والطـبراني في الصـغير، والحـديث صـحيح بمجموع طرقه. فإذا كان هذا مع الأمير الظالم فكيف بالكافر؟. وكل مايعود على المسلمين بالضرر فهو حرام وقد يصل إلى الكفر.

وعمـل يوسـف عليـه السـلام عنـد الملـك الكافــر قــد اسـتــوفى هــذه الشـروط الثلاثة، فعمله كان لتحقيـق مصـلحة وكـان مباحـاً ولم يُعِنْ الكـافر على المسلمين ولم يضر مسلماً.

فـإن قيـل: قـد ذكـرت في الأعمـال المحرمة جباية المـال للكـافر وهـذا هـو عمـل يوسـف عليـه السـلام، فكيـف كـان عملـه مباحـا؟. فـالجواب: إن المحـرم هـو جبايـة المـال وفـق اجتهـاد الكـافر وحسـب قوانينـه الوضـعية الطافحة بالظلم، أما إن كانت الجباية وفـق اجتهـاد المسـلم متـولي الجبايـة فهذا عدلٌ وإصلاح، وقد كان هذا هـو حـال يوسـف عليـه السـلام فقـد كـان مفوّضاً يُمضي الأمور على اجتهاده ويدل على هذا قول الملك له (إنك اليوم لدينا مكين أمين) يوسف 54، وقال تعالى (وكذلك مكّنـا ليوسـف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء) يوسف 56، وقال تعالى ـ حكاية عن يوسـف ـــ (ربِّ قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث) يوسف 101، فأي تمكين

بعد هذا؟. وقال الشوكاني (قوله تعـالى «يتبـوأ منهـا حيث يشـاء» أي يـنزل حيث أراد... عبارة عن كمال قدرته) (فتح القدير) 3/، 35، ويدل على تمكينه أيضا أنه عمل بشريعته في استرقاق السارق كما ورد في قوله تعالى (قـال معـاذ اللـه أن نأخـذ إلا من وجـدنا متاعنـا عنـده) يوسـف 79، وكـانت تلـك شـريعته كمـا قـال ابن تيميـة (مجمـوع الفتـاوى) 15/ـ 118. والحاصـل أن يوسف عليه السلام وإن كان قد تولى الأموال جبايةً وصرفاً فهـو قـد تولاهـا على أن يعمل فيها باجتهاده لا وفق اختيار الكافر. وهذا جائز اليـوم، فلـو أن ملكاً كافراً وَلّى مسلماً ولاية أموال أو قضاء أو غيرها على أن يعمل المسلم فيها باجتهاده لا باجتهاد الكافر جاز، ذكره ابن عابدين في حاشـيته، 4/ـ 307 ـ 308، والقرطبي في تفسيره، 9/ 215.

وبهـذا يتبـين الفـرق بين ولاية يوسف عليه السلام، وتـولي الـوزارة عنـد الحاكم الكافر اليوم، فمتوليها يقسم على احـترام الدسـتور والقـانون وعلى العمل بهما وهما من شرائع الكفر، فهو كافر، هـذا فضـلا عن أن دسـاتيرهم تنص على المسئولية التضامنية للـوزارة عن تنفيـذ السياسـة العامـة للدولـة وهى سياسـة ترسـيخ الكفـر في البلاد واستئصـال الإسـلام منهـا، ومعـنى المسئولية التضامنية أن كل وزير مسئول عن هذا وإن لم يباشره بنفسه.

فـإن قـيل: فمـا معنـى قـوله تعالـى ـــ حكايـة عن يوسـف ـــ (ماكـان ليأخـذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله) يوسف 76؟. فالجواب: أن دين الملك هنا هو سلطانه، لا ملة الكفر وإلا ماكان يوسف مجتنبـاً للطـاغوت ولا متبعاً لملة إبراهيم عليه السلام، وهذا ممتنع، فتعيّن الأول.

واختـم الكـلام فــي الدلــيل الثالــث لمؤلــف (الرسـالة الليمانيـة) بــما بـدأتُ بـه مـن أن هـذا الدليـل لايمـت للموالاة بصـلة لا في الصـورة ولا في الحقيقة. وأن ولاية التفويض التي كان عليها يوسف عليه السلام لا وجود لها في ظل أنظمة الحكم الكافرة المعاصرة. ولهذا فإن الاستدلال بهـذا الـدليل جاء في غير موضع.

11 ـ ثم ذكر المؤلف دليلاً رابعا على أن الموالاة الظـاهرة غـير مكفـرة مالم تقارنها موالاة قلبية، فذكر في صـ 31 قوله تعـالى (والـذين آمنـوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شـيء حـتى يهـاجروا، وإن استنصـروكم في الدين فعليكم النصر) الآية 72 ـ الأنفال. فنفى سبحانه ولايـة المؤمـنين لهم ـ وسبق بيان أنهـا في المـيراث وقـد نسـخت ـــ وأثبت لهم النصـرة، وأنهم مازالوا مؤمنين رغم تركهم للهجرة.

وقـد أقحـم المؤلـف هـذا الدليـل أيضـا في مسألة الموالاة، فهناك فرق بين تـرك الهجـرة وبين المـوالاة. ولا يصـح لـه الاسـتدلال بـذلك إلا إذا أثبت بالدليل أن كل تارك للهجرة موالٍ للكفار موالاة ظاهرة، ليطبـق عليهـا بعـد ذلك قاعدته في اقترانها بالموالاة القلبية من عدمـه. ولايوجـد دليـل على أن تارك الهجرة لابد أن يكون مواليا في الظاهر للكفـار، فبطـل اسـتدلاله بهـذا الدليل.

وقـد أشـرت إلى أحكـام الهجـرة في موضـوع الديـار، وأن الهجـرة مـن دار الكفـر إلى دار الإســلام ــ إن وجدت ــ واجبة في الأصـل، ثم قـد تصـير مستحبة، وقد يسقط الوجـوب للعـذر.. فتـارك الهجـرة ـــ بنـاءً على ذلـك ــ يكون آثما إذا كانت واجبة عليه، ولايكون آثمـا إذا كـانت مسـتحبة في حقـه، ويكون معذوراً إذا عجز عنها، ولا يوصف بموالاة الكفار.

غايـة ما يمكـن أن يـقـال في الصنـف الأول وهــو الآثــم بتــرك الهجـرة الواجبة مع قدرته عليها وعجزه عن إظهار دينه بدار الكفر. أن تركه للهجـرة محتمل للموالاة المكفرة: فإن كان تركها لأجل مصلحة دنيوية له بدار الكفر فهو فاسق إلا إذا كان عجزه عن إظهار الدين يصل إلى الكفـر كـأن لايتمكن من إقامة الصلاة. أما إذا كـان قـد تـرك الهجـرة حبـاً لقومـه الكفـار وايثـاراً للعيش معهم فهذه موالاة مكفرة. فالتوصـيف الفقهي لـترك الهجـرة ـــ في حق هذا الصنف ــ أن يقال: تركه الهجرة عمل محتمل للموالاة ولايقـال إنـه موالاة ظاهرة. وقد سـبق بيـان الفـرق بين العمـل صـريح الدلالـة ومحتمـل الدلالة في شرح قاعدة التكفير فلا ينبغي الخلط، وينبغي على من يؤلف في العلـوم الشـرعية أن يختـار المصـطلح الفقهي المناسـب وأن يصـوغ كلامـه صياغة فقهية صحيحة.

هذا كل مااستدل به مؤلف (الرسالة الليمانية)، وقد تبين مما سبق أنه لا دليل له على ماذهب إليه.

12 ــ بقـي بعـد ذلـك تعقيـب على ماقالـه في الخاتمـة ــ صـ 37 ــ (أما إذا كانت باطنية فهى كُفْر، وفاعلها يُعْرَف كفره بإقامـة الحجـة عليـه ـــ إلى أن قال ــ وكذا القول في جهـاز أمن الدولـة المصـري هـو جهـاز كـافر، أمـا تعيين من يعمل فيه ـــ ممن لانعلم حالـه ولا نعلم نـوع موالاتـه ـــ فلا نحكم بتكفيره قبل اعتبــار ماذكرنا) أهــ. وقـد نقلـــت قولـه هـذا بتمامـه في أول الموضوع، وقوله (باطنية) يعني الموالاة الباطنـة. والتعقيب هنـا على قولـه (بإقامة الحجة عليه) لسببين:

أ ــ أن إقامـة الحجــة هـو مايُعــرف بالاستتابــة فــي عــرف الفقهـــاء، وقــد ســبق بيـان هذا، كما سبق بيان أن الاستتابة إنما تكون للمقدور عليه، أما الممتنع كهؤلاء الذين ضرب بهم المثل فلا تجب استتابتهم، ويُحكم عليهم بلا استتابة، ولكن يَرِدُ فيهم أمر آخر.

ب ــ وهـذا الأمـر الآخـر الـوارد في حـق الممتنعـين هــو الدعــوة قبــل القتــال، وهــذه لاتجب في حـــق الحكــام المرتــدين الــذين يحكمــون بلاد المسلمين وأنصارهم، وعدم وجوبها يرجع إلى سببين:

السبب الأول: أن الدعـــوة لا تجــب في حـــق من بلغتهــم الدعــوة، وهـؤلاء الحكـام يعلمـون مـايُراد منهم على التفصـيل، ومـازالوا يقتلـون مَن يدعونهم إلى الحق ويعذبونهم ويسجنونهم على مَرِّ السنين، بل ويُبعدون كل من يُشتم منه رائحـة التـدين عن جيوشـهم وعن وسـائل إعلامهم وتعليمهم، ومــازالوا يضـعون المخطـط تلـو المخطـط لاستئصــال الإســلام من البلاد

وإشاعة الكفر والفجور فيها، ويسخرون أجهزة إعلامهم للتضليل المنظّم وللصد عن سبيل الله، ومازالوا يعقدون التحالفات الدولية والإقليمية لمحاربة الإسلام والمسلمين باسم مكافحة الإرهاب والتطرف، وقد استفاض العلم بأن الدعوة إنما توجه إلى رءوس الممتنعين لا إلى أفرادهم على التعيين، فقد أرسل النبي صلى الله عليه وسلم يدعو كسرى وقيصر والمقوقس والنجاشي إلى الإسلام، وكان كتابه إليهم كتابا واحداً، وأنه من تولى منهم فإنما عليه إثم الأريسيين الذين هم أتباعه. فهؤلاء الحكام المرتدون قد بلغتهم الدعوة وعلموا مايريده المسلمون منهم من الحكم بالإسلام وهذه حجة عليهم وعلى أتباعهم، فكيف وقد استفاض العلم بذلك بين الأتباع؟. وكل من بلغته الدعوة يقاتل بلا دعوة كما أغار النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون، والحديث متفق عليه، والمسألة معروفة بكتب فقه الجهاد، انظر (المغني مع الشرح الكبير) 10/ 385 ــ 387.

أما السبب الثاني: فهو أن قتال المسلمين لهؤلاء الحكام إنما هو جهاد دفع فهؤلاء الحكام وأنصارهم قد سيطروا على بلاد المسلمين يفرضون عليها الكفر بالقوة والقهر ويسومون المسلمين سوء العذاب تقتيلاً وتعذيباً وسجناً وتشريداً، فهذه صورة العدو الذي حَلَّ ببلاد المسلمين والذي قتاله قتال دفع، وقتال الدفع لادعوة فيه، وإنما الدعوة في قتال الطلب وهو أن يقصد المسلمون الكافرين في ديارهم، فتجب الدعوة إذا كانت لم تبلغهم من قبل، أما قتال الدفع فلا دعوة فيه، وفي بيان هذا قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله (ولو أن قوماً من أهل الحرب الذين لم يبلغهم الإسلام ولا الدعوة أتوا المسلمين في دارهم، يُقاتلُهم المسلمون بغير دعوة ليدفعوا عن أنفسهم، فقتلوا منهم وسبوا وأخذوا أموالهم، فهذا جائز، يُخَمَّس ذلك ويقسم مابقي بين من أصابه) أهـ. قال الشارح السرخسي رحمه الله (لأن المسلم لو شَهَر سيفه على مُسلمٍ حَلَّ للمشهور عليه سيفه قتله للدفع عن نفسه، فها هنا أولى، والمعنَى في ذلك: أنهم لو اشتغلوا بالدعوة إلى الإسلام فربما يأتي السبي والقتل على حرم المسلمين وأموالهم وأنفسهم، فلا يجب الدعاء) (السير الكبير) للشيباني، 5/ـ 2233 ــ 2234. وبالمثل قال ابن القيم رحمه الله (ومنها أن المسلمين يدعون الكفار ــ قبل قتالهم ــ إلى الإسلام، وهذا واجب إن كانت الدعوة لم تبلغهم، ومستحب إن بلغتهم الدعوة، هذا إذا كان المسلمون هم القاصدين للكفار. فأما إذا قصدهم الكفار في ديارهم فلهم أن يقاتلوهم من غير دعوة،، لأنهم يدفعونهم عن أنفسهم وحريمهم) (أحكام أهل الذمة) لابن القيم، جـ 1 صـ 5، ط دار العلم للملايين 1983م.

وبهذا تعلم أنه لا وجه لإقامة الحجة ولا للدعوة مع هؤلاء الحكام المرتدين وجنودهم.

هـذا مايتعلـق بالنقـد التفصيلـي لكتـاب (الرسالة الليمانية في الموالاة)، بقـي بعـد ذلك أن أذكـر تقييما مجملاً لهذه الرسالة.

ثانيا: التقييم الإجمالي لكتاب (الرسالة الليمانية):

والمقصـود بـه في الأسـاس تبصـير طالـب العلم بالأسلوب العلمي لبحث المسـائل الفقهيـة في ضـوء ذكـر مواضـع الخلـل الـتي وردت بهـذه الرسالة.

وأبـدأ فـأقول: قـد سـبق عنـد الكلام في شـروط المفـتي في البـاب الخامس من هذا الكتـاب، بيـان أنـه يجب أن يكـون عالمـا بالكتـاب والسـنة وبـأقوال مَن سـبق مِن العلمـاء. فـإذا وردت عليـه مسـألة جمـع أدلتهـا من الكتاب والسنة ونظر في أقوال أهل العلم فيها:

1 ــ فـإذا وجدهـم أجمعـوا على قـولٍ فيهـا، وجب عليـه الإفتاء بالإجماع. قال أبو حامد الغزالي رحمه الله (وأمـا الإجمـاع فينبغي أن تتميز عنده مواقع الإجماع حتى لايفتي بخلاف الإجماع) (المستصـفى) 2/ 351. وكـل فتـوى خـرجت بخلاف الإجمـاع فهى باطلـة يجب نقضـها، ذكـره القرافي رحمه الله في كتابه (الفروق) 2/ 109.

2 ــ وإذا وجدهـم اختلفـوا في المسألـة، فقـد وجـب عليـه الترجيـح بين أقوالهـم بما علمه من الأدلة من الكتـاب والسـنة وفـق قواعـد الـترجيح المعروفـة لأهـل العلم، ثم يفـتي بـالقول الـراجح في المسألة. كما قال ابن تيمية رحمه الله ــ في صفة الفقيه ــ (الفقيـه: الـذي سمع اختلاف العلماء وأدلتهم في الجملة، وعنده مايعرف به رجحان القـول) (الاختيارات الفقهية) ط دار المعرفة، صـ 333، وقال ابن تيمية أيضا (أجمـع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى، وبقولٍ أو وجه من غـير نظـر في الترجيح) (المصـدر السـابق) صـ 332. ونقـل ابن القيم عن أحمـد بن حنبـل رحمهما الله قوله (ينبغي لمن أفتى أن يكون عالما بقول من تَقَـدم، وإلا فلا يفتي) (اعلام الموقعين) 4/ 205.

3 ــ فإذا لم يجد في المسألة قولاً لمن تقـدم من أهـل العلم اجتهد فيها.

هذا ما يجب على المفتي عندما تعرض لـه مسـألة يريـد أن يفـتي فيهـا. والمسألة محل البحث (وهى حكم أنصار الحـاكم المرتـد) فيهـا إجمـاع وهـو إجماع الصحابة الـذي سـبق ذكـره، وبالتـالي فهى ليسـت محلاً للاجتهـاد ولا الترجيح، وكل مايجب على المفتي فيها أن يعرف أنها محل إجمـاع، فـإذا لم يعرف ذلك دَلّ على جهله وقِلة بضاعته الفقهية.

ولـم يسـلك مـؤلـف (الرسالة الليمانيـة) هـذا المسـلك عنـدما تكلم في حكم أنصار الحاكم المرتد، فلم يجمع نصوص المسـألة من الكتـاب والسـنة ولانظر في أقوال السلف فيها ليعرف هل هى موضع إجماع أم محل خلاف؟ وإنما اعتبرها نازلة جديدة لم يسبق لأحـدٍ قـولٌ فيهـا، فشـرع في الاجتهـاد فيها، وحتى في اجتهاده لم يسـلك مسـلكاً سـديداً فلم يجمـع كـل النصـوص

الواردة في المسألة، وإنما وضع رأيا من عند نفسه وهو أن أي موالاة ظاهرة لايكفر فاعلها مالم تقارنها موالاة باطنة ثم التمس الأدلة على صحة رأية هذا وأنزله على أنصار الحاكم المرتد، وتوصّل بذلك إلى أنه لايكفر أحدٌ منهم مالم يُتحقق من توفر الموالاة الباطنة القلبية لديه وذلك بتبين حاله. فوقع المؤلف بذلك في مخالفة الكتاب والسنة والإجماع.

1 ــ أما مخالفته لكتاب الله تعالى:

فقد نص الله تعالى على كفر أنصار الحاكم المرتد المحارب لله ولرسوله من عدة أوجه، وذكرت في القسم الثاني (حكم أنصار الطواغيت) قيام ثلاثة مناطات مكفرة بهؤلاء، كل منها مكفِّر لهم بذاته، وهى:

أ ــ مناط موالاتهم للحاكم الكافر، وهذا يكفرهم لقوله تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) المائدة 51.

ب ــ مناط قتالهم في سبيل الطاغوت، والطاغوت هنا هو ماتُحوكم إليه من دون الله من الدستور والقانون والحاكم الكافر، قال تعالى (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) النساء 60، وقتالهم في سبيل هذا الطاغوت المسمى بالشرعية الدستورية يكفرهم، لقوله تعالى (والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت) النساء 76.

جـ ــ مناط معاداتهم لله ولرسوله، وهذا يكفرهم لقوله تعالى (من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين) البقرة 98.

أما مؤلف (الرسالة الليمانية) فحصر تكفير أنصار الحاكم المرتد في مناط واحد وهو مناط الموالاة وأهمل ماعداه، ثم قسّم الموالاة إلى ظاهرة وباطنة، وأن الأولى غير مكفرة بذاتها إلا أن تقترن بها الثانية، وجعل كل مايقوم به أنصار الحاكم المرتد من قتل المسلمين وتعذيبهم وسجنهم وهتك حرماتهم وارتهان نسائهم ونقل أخبار المسلمين للكافرين جعل كل هذا من الموالاة الظاهرة غير المكفرة واستدل لذلك بأدلة سبق نقدها على التفصيل.

ومن الأهمية بمكان القول بأنه حتى في المناط الوحيد الذي اقتصر المؤلف على ذكره، وهو مناط الموالاة، لم يذكر المؤلف النص العام المحكم الوارد فيه، وهو قوله تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم)، فلم يذكر هذا النص ولو مرة واحدة في رسالته كلها، لأنه لو كان قد ذكره وذكر ماورد في تفسيره لأبطل الأساس الذي بني عليه رسالته كلها لأسباب منها:

* أنه نص عام في كل من تولى الكافرين لتصديره بمَن الشَّرطية، فيدخل فيه أنصار الحاكم المرتد ولابد.

* كما أنه نص محكم صريح الدلالة في كفر من تولى الكافرين، وأكّد كفره بثلاث مؤكدات: حرف التوكيد إنّ (فإنه منهم)، وتوكيد كفره بقوله تعالى (حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين)، وقوله تعالى (من يرتد

منكم عن دينه). والآيات كلها نزلت في سبب واحد كما ذكره ابن تيمية وابن كثير والشوكاني.

* كما أنه نص صريح في عدم اشتراط الموالاة القلبية للتكفير بالموالاة الظاهرة، لأن الله تعالى حكم بكفر من تولى الكفار وبيَّن أن الباعث الذي قام بقلبه لم يكن حب الكفار ولا الرضى بكفرهم ولاتكذيب الرسول ـ كما نقلته عن ابن تيمية ـ وإنما حمله على ذلك مجرد الخوف على دنياه (يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة)، والخشية من عمل القلب، فما قام بقلبه كان الخوف لا المحبة ولا الرضا كما اشترط المؤلف. فثبت بذلك أن الموالاة الظاهرة بالاتباع والنصرة مكفرة بذاتها بدون اشتراط أن تقارنها موالاة قلبية. وهذا يهدم الأساس الذي بنى عليه المؤلف رسالته.

* كما أنه نص صريح في أن الخوف من الكفار ـ دون وقوع إكراه ملجيء ـ لايرخّص في موالاتهم، بل من والاهم مع الخوف دون إكراه فهو كافر كما قال تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم ـ إلى قوله ـ يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة)، وكون الخوف من الكفار لايرخص في موالاتهم يُثبت أمرين: أحدهما: خطأ حاطب في اعتذاره بالخوف لِمَا أقدم عليه، والأمر الآخر: أن التقية غير الموالاة، لأن التقية تجوز مع الخوف والموالاة لاتجوز معه، فثبت أن التقية ليست بموالاة كما قال ابن القيم، وهذا يُبطل الدليل الثاني للمؤلف. وبهذا ترى أن إيراد هذا النص العام المحكم في مسألة الموالاة كفيل بأن ينقض رسالة المؤلف من قواعدها، وبدلا من ذكر هذا النص المحكم لجأ المؤلف إلى نص خفي الدلالة تدخله الاحتمالات وهو حديث حاطب رضي الله عنه وفسَّره حسب القاعدة التي وضعها بعدم التكفير بالموالاة الظاهرة مالم تقارنها موالاة قلبية، فقال إن حاطباًلم يكفر رغم وقوع الموالاة الظاهرة منه، وخلص من هذا إلى أن الموالاة الظاهرة غير مكفرة بذاتها، والصواب أنها مكفرة وأن حاطبا فعل ماهو كُفْر وإنما لم يكفر للتأول وإن أخطأ فيه. ولو كان قد ذكر آيات سورة المائدة وهى النص العام المحكم في المسألة لما وقع في هذا الخلط، لأن حديث حاطب بخفاء دلالته يدخل في باب المتشابه وهذا يجب تفسيره وفق النص المحكم في المسألة عملا بقوله تعالى (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هُنّ أم الكتاب، وأخر متشابهات، فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) آل عمران 7. ومعنى (أم الكتاب) أي أصله الذي يُرجع إليه عند الاشتباه. ولكن مؤلف (الرسالة الليمانية) لم يذكر النص المحكم في المسألة:

* فإن كان لم يذكر النص المحكم لعدم علمه به، فهو يتكلم في دين الله بغير علم، وهذا من الكبائر التي قرنها الله بالشرك كما قال ابن القيم في أوائل كتابه (اعلام الموقعين) ودليله قوله تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش ماظهر منها ومابطن، والإثم والبغي بغير الحق، وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا، وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) الأعراف 33،

والمفتي إنما يُخبر عن الله ويقول عن اللـه، فـإن قـال على اللـه بغـير علم فقد وقع في هذه الكبيرة وحرم عليه الإفتاء.
* وإن كـان المـؤلف لم يذكـر النـص المحكـم مع علمه به، فهـو متوعـد بقوله تعالى (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعـد مابيّنـاه للناس في الكتاب، أولئـك يلعنهم اللـه ويلعنهم اللاعنـون) البقـرة 159. وإن كان يعلم النص المحكم فتركه وذكر النص المتشابه ـــ وهـو حـديث حـاطب خفي الدلالة ــ فهذه مسالك أهل الزيغ كما دل عليه قوله تعـالى (هـو الـذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هُنّ أم الكتاب، وأخر متشابهات، فأمـا الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنـة وابتغـاء تأويلـه) آل عمران 7، قال ابن كثير في تفسير هـذه الآيـة (يُخـبر تعـالى أن في القـرآن آيات محكمات هُنّ أم الكتاب: أي بيِّنات واضحات الدلالة لا التباس فيها على أحد، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضـهم، فمن رَدّ مااشتبه إلى الواضح منـه وحَكَّمَ مُحكمـه على متشـابهه عنـده فقـد اهتدى، ومن عَكَس انعكس. ولهذا قال تعالى (هـــن أم الكـــتاب) أي أصلـــه الذي يُرجـع إليـه عنـد الاشتباه، (وأخر متشابهات) أي تحتمل دلالتها موافقـة المحكم وقد تحتمل شيئا آخر من حيث اللفظ والـتركيب لا من حيث المـراد ــ إلى أن قال ــ ولهذا قال الله تعالى (فأما الذين في قلوبهم زيغ) أي ضلال وخـروج عن الحـق إلى الباطـل (فيتبعـون ماتشـابه منـه) أي إنمـا يأخـذون بالمتشـابه الذي يمكنهم أن يحرّفوه إلى مقاصدهم الفاسـدة ويـنزلوه عليهـا لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأما المُحكم فلا نصيب لهم فيه لأنـه دافـع لهم وحجةٌ عليهم، ولهذا قـال اللـه تعـالى (ابتغـاء الفتنـة) أي الإضـلال لأتبـاعهم إيهامــاً لهم أنهم يحتجــون على بــدعتهم بــالقرآن وهــو حجــة عليهم لا لهم) (تفسير ابن كثير) 1/ 344 ــ 345.
فهـذا مـايلزم المؤلـف بتركـه للنص المحكم في مسـألة المـوالاة، ممـا يجعله واقعا بين وعيدين، الوعيد الوارد في حق من أفتى بغـير علم إن كـان يجهل النص، والوعيد الـوارد في حـق من يكتم العلم إن كـان قـد تركـه مـع علمه به. وتركه لهذا النص جعله يحكم في المسألة بخلاف كتاب الله تعالى، هذا في المناط الوحيد الذي ذكره ــ وهو الموالاة ــ فكيف بما لم يذكره من مناطات أخرى مكفِّرة لأنصار الحاكم المرتد؟.

2 ــ أما مخالفة المؤلف للسنة:

فهو لم يذكر حديث العباس في خروجه مع المشركين يوم بـدر، وإجـراء النبي صلى الله عليه وسلم حكم الكفار عليه، فهذا نص في محل النزاع في تكفير من يقاتل في صـف الكفـار على التعـيين. واسـتدل شـيخ الإسـلام بـه على تكفير كل من يقف في صف الكفار ولو كان مؤمنا يكتم إيمانه أو كـان مُكرهاً، وقد نقلت قوله من قبل عن (مجموع الفتاوى) 19/ 225. فلم يذكر المؤلف حديث العباس ولامرة واحدة في رسالته.

فإن كان المؤلف قد ترك ذكر هذا الحديث لعدم علمه به فتلزمه آية الأعراف (33) السابق ذكرها، وإن تركه مع علمه به فتلزمه آية البقرة (159) السابق ذكرها.

3 ــ وأما مخالفته للإجماع

فهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تكفير أنصار المرتدين وغَنْمِ أموالهم وسَبْي نساءهم وأن قتلاهم في النار، ولم يفرقوا بين تابع ومتبوع. وهذا إجماع صحيح من جهة النقل، قطعي من جهة الدلالة إذ لم يخالف في ذلك أحدٌ من الصحابة. وقد ذكرت من قبل أن مخالف مثل هذا الإجماع يكفر نقلاً عن ابن تيمية والقاضي عياض.

ويلزم المؤلف في تركه لهذا الإجماع ما ذكرته من قبل إن كان قد تركه مع علمه به أو مع عدم علمه به. وكان الأحرى به أن يجتهد في البحث عن أقوال السلف في هذه المسألة ويتبعها حتى لايقع في مخالفة السنة والجماعة، كما قال الطحاوي رحمه الله (ونتبع السنة والجماعة ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة) قال الشارح رحمه الله (السنة: طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم، والجماعة: جماعة المسلمين وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين، فاتباعهم هدى وخلافهم ضلال) إلى آخر ماذكره من الأدلة على ذلك، (شرح العقيدة الطحاوية) ط المكتب الإسلامي 1403هـ، صـ 430.

والحاصل: أن مؤلف (الرسالة الليمانية) قال في حكم أنصار الحاكم المرتد بخلاف الكتاب والسنة والإجماع فوقع بذلك في محظورات ومحذورات عظيمة، سواء وقع في هذه المخالفة جهلاً أو عمداً. وبدلاً من ذلك لجأ إلى الاستدلال بأدلة ليست نصوصاً في محل النزاع وقد سبق نقدها على التفصيل.

وكل فتوى جاءت مخالِفة للنص أو الإجماع فهى باطلة لقوله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس أمرنا فهو رَدّ) رواه مسلم، وهذا يُبطل ماجاء به في رسالته. كما قال القاضي شهاب الدين القرافي رحمه الله (كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النصّ أو القياس الجلي السالم عن المعارِض الراجح، لايجوز لمقلده أن ينقله للناس ولايفتي به في دين الله تعالى ــ إلى قوله ــ فالفتيا بهذا الحكم حرام) (الفروق) 2/109، ط دار المعرفة. وهذا في فتوى المجتهد فكيف بفتوى مَن دونه؟.

وقد جمع المؤلف ــ بالإضافة إلى مخالفته للكتاب والسنة والإجماع ــ قوله بقول غلاة المرجئة في اشتراط كفر القلب للتكفير بالأعمال الظاهرة، مع عدم تفريقه بين المقدور عليه والممتنع في الأحكام. فهل يتفق هذا العجز العلمي وقِلّة البضاعة الفقهية مع تقمص دور الأستاذيّة الذي صَدَّر به المؤلف رسالته بقوله (إزاء كل هذا كان لِزاماً على الجماعة الإسلامية أن تنتهض لتبيان الحق والصواب، تفصِل وتحسِم هذه الأمور ــ

إلى قوله ـ فأعـدّت الجماعـة الإسـلامية بتوفيـق اللـه ومنتـه هـذه الرسـالة لتكون سلاحاً لمن يقرؤها متجرداً من كل هوى إلا طلب الهدى والرشاد) أهـ (صـ 5)؟. وهـل يتفـق هـذا العجـز العلمي مـع السُّـباب الـذي كالـه المؤلـف لمخالفيه في صدر رسالته كقوله (من تردّى في خندق التكفير) وقوله (رأينا كثيراً من ذئاب التكفير قد خرجت من أحراش أماكن كهذه)؟ وقد تـبين لـك من البحث السابق أن سُبابه هذا يقع أول مايقع على أبي بكر الصديق وعمر وسائر الصحابة رضي اللـه عنهم. وهـل يتفـق هـذا العجـز العلمي مـع قـول المؤلف في صـ 7 (وكل ذلك بعد العرض والإقرار ممن له أهليـة ذلـك، وهـو في هذه الرسالة فضيلة الشيخ د. عمر عبدالرحمن)؟. وواضح من الرسـالة وما انطوت عليـه من مخالفـات جسـيمة في الاعتقـاد وشـذوذ في الأحكـام الفقهية أنه ليس ثَـمَّــة أهلية وأن الدعوى عريضـة والعجـز ظـاهر. والشـيخ الذي ذكـره لـه كتـاب بعنـوان (أصـناف الحكـام وأحكـامهم) يـأتي نقـده في المبحث الثامن في موضوع الحكم بغير ماأنزل الله إن شاء اللـه، وهـو على نفس القول في الإرجاء.

(تــذكرة) فـإذا عَلِمْتَ أن هـــذا الكتـــاب (الرسـالة الليمانيــة)، والـذي انتقـدتـه قبلـه وهو كتاب (القول القاطع فيمن امتنـع عن الشـرائع) يرجعـان إلى جماعة واحـدة أصـدرتهما على أنهمـا من (المعـالم الشـرعية والفكريـة للجماعة الإسلامية بمصر) وعلمت مافيهمـا من مخالفـات شـرعية جسـيمة، وأضفت إلى ذلـك المخالفـات الـواردة بكتـاب (دعـاة لا قضـاة) وهـو مرجـع لجماعة الإخوان المسلمين، وأضفت مخالفات الألباني في الاعتقاد وشذوذه في الفقه والذي تمثل آراؤه مدرسة جديدة لهـا أتباعهـا، تـبيّن لـك أي جنايـة تجنيها بعــض الجمــاعــات الإســلامـــية على أتبــاعــها وعلى غيـرهــم من المسلمـين بتنشئـتهم على اعتقادات منحرفة ومناهج فقهية شاذة. وإذا كنت قد ذكرت في (أداب العالم والمتعلم) ـ في الباب الرابع من هـذا الكتـاب ـ أن الشاب يظل على مانشأ عليه ويعسر أن يتحول عنه تبين لك أن الخطب جليـل والخطـر عظيم، فَحَـول هـذه الاعتقـادات المنحرفـة والآراء الشـاذة يتحزب المسلمون اليوم خاصة الشبان منهم، لتنشأ فرق جديدة كما نشــأت الفرق القديمة في هذه الأمة. وقد قال الله عزوجل (فليحذر الذي يخـالفون عن أمرِهِ أن تصـيبهم فتنـة أو يصـيبهم عـذاب أليم) النـور 63. ويـدخل في الفتنة والعـذاب الأليم الـواردين في هـذه الآيـة مـاهو واقـع بالمسـلمين في مشارق الأرض ومغاربها من الضعف والتفرق والذِلـة والهـوان وضـياع دولـة الإسلام وتسلّط الكفار على المسـلمين، وهـذا كلـه يرجـع في المقـام الأول إلى مخالفـات المسـلمين لشـريعتهم علمــا وعــملاً كمـا قالـه تعـالى (وما أصــابك من سـيئة فمـن نفســك) النساء 79، وقال تعالى (وماأصــابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفوا عن كثير) الشورى 30. ودواء هذه الأدواء ماذكره الله في قوله تعالى (إن الله لايغير مابقوم حتى يغيروا مابأنفســهم) الرعد 11، ولايمكن تغيير مابالنفس إلا بالمجاهـدة، ومن صـدق فيهـا سَـدَّده

الله حسب وعده الصادق (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سُبلنا، وإن الله لمــع المحسنين) العنكبـوت 69.   وهـذا آخـر موضـوعات مبحث الاعتقـاد، وبقيت خاتمته.

خاتمة مبحث كتب الاعتقاد

أما بعد، فقد اجتهدت في نصيحتي للطالب بما يدرسه في الاعتقاد، وأنا أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال (من أفتى بغير علمٍ كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه) رواه أبو داود بإسناد حسن. نعوذ بالله تعالى من الخيانة.

بقي في هذه الخاتمة مسألتان من مسائل الدين، متعلقتان بالنقد الموجّه لبعض الكتب وبعض المؤلفين، والمذكور في كلامي السابق وفي بقية كتابي هذا، فينبغي أن يعلم الطالب أن هذا النقد من الواجبات الشرعية، كما ينبغي أن يعلم أنه إذا توجّه النقد لكاتب أو لكتاب فلا يعني هذا بالضرورة طرح الكتاب كله أو طرح كتب هذا الكاتب كلها. فهاتان مسألتان، وإليك شرحاً موجزاً لهما:

المسألة الأولى: وجوب التحذير من الخطأ في الدين:

اعلم أن التحذير من الخطأ واجب في شرع الله تعالى، وهو مما لايختلف على وجوبه وأهميته العلماء.

والمراد بالخطأ هنا هو القول المخالف للدليل الشرعي الصحيح وللراجح من أقوال العلماء.

ونتكلم في هذه المسألة في ثلاثة أمور، وهى: أسباب هذه الأخطاء، وخطورة السكوت عنها، ووجوب بيانها والتحذير منها.

1 ــ أما أسباب هذه الأخطاء، فهي إما أن تقع على وجه الخطأ أو على وجه العمد.

أ ـــ أما الأخطاء الواقعة على وجه الخطأ، فهى أخطاء العلماء المجتهدين، كما قال صلى الله عليه وسلم (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر) متفق عليه. فبيّن الحديث أنه مع كونه مجتهداً إلا أن الخطأ جائز عليه إذ لامعصوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم، والمجتهد مأجور مع ذلك إلا أنه لايُتابع على خطئه ولايُعمل به، لقوله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ) رواه مسلم، ومعنى (فهو ردٌّ) أي مردود لايُعمل به ولايُقبل عند الله تعالى. وهذه المعاني من أصول الاعتصام بالكتاب والسنة. ومازال علماء المسلمين يردون بعضهم على بعض وينبهون على الأخطاء من لدن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وإلى يومنا هذا.

وأسباب أخطاء العلماء أهمها الأسباب التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، متابعا في ذلك ماذكره ابن حزم في (الإحكام في أصول الأحكام) 2/124 ــ 145.

ب ــ وأما الأخطـــاء المتعمــدة، فهى أخطـــاء أهــل البــدع والضلالات قديما وحديثا، وأخطاء الجهّال الذين يتكلمون في الدين بغـير علم وهم كثـيرٌ في هذا الزمان ولهم أسماء شتى فهذا كاتب إسلامي وهذا مفكـر إسـلامي، ومنها أخطاء أصحاب المناصب الدينيـة الـذين ينصـبهم الحكـام الطـواغيت لتضــليل المســلمين ولاســباغ الشــرعية على حكم الطــواغيت وأعمــالهم الكفرية، ويخدعون العوام بما يخلعونه عليهم من ألقاب فضفاضة كصـاحب الفضيلة وصاحب السماحة ومفتي الديار وغير ذلك.

والمبتدع والجاهل وعالم السوء يُضلون الناس بوسائل شتى:

* منها الكذب الصريح على اللـه ورسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم، بـأن ينسب للقرآن ماليس منه أو يكذب على النبي صلى الله عليه وسـلم بوضـع الأحاديث المكذوبة، وهذا لابد أن يفتضح فاعله إذ تكفل الله بحفـظ نصـوص الشـريعة من الكتـاب والسـنة، قـال تعـالى (إنـا نحن نزلنـا الـذكر وإنـا لـه لحافظون) الحجر 9، وإن كان هذا التبديل قد وقع في الأمم السابقة كاليهود والنصارى كما قال تعالى (فويل للـذين يكتبـون الكتـاب بأيـديهم ثم يقولـون هذا من عند الله ليشتروا ثمناً قليلا) البقرة 79.

* ومنهـا كتمـان النصـوص الشـرعية الدالـة على الحـق الـذي يريـدون إخفاءه، كما قال تعالى (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولاتكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا بـه ثمنـا قليلا، فـبئس مايشـترون) آل عمران 187، ونحوها من الآيات. وقد يتخذ الكتمان صورة تضعيف حديث صحيح ليسقط الاحتجاج به، وقد يتخذ الكتمان صوة الإفتاء بـالقول الشـاذ أو القول المرجوح في المسألة مع عدم الإشـارة إلى القـول الـراجح للعلمـاء، وقد يتخذ الكتمان صورة إسقاط بعض الكلام المنقول عن أحد العلماء، وهذا باب واسع ومنه الاحتجـاج بالعـام وكتمـان مايخصصـه، والاحتجـاج بـالمطلق وكتمان مايقيده، والاحتجاج بالمُجمل وكتمان مايبينه، وغير ذلك.

* ومنها تحريف النصوص الشرعية، كما في قوله تعالى (يحرفــون الكلم عن مواضعه) النساء 46،

وهذا أكثر مايقع، لأن المُضِل لابد له من أن يتعلق بـدليل شـرعي لـيروج كلامه لدى الناس، ولهذا فإن كلامه الباطل يُسمى (شُبهة) لأنه يشـبه الحـق بما تعلق بـه من دليـل، ذكـره ابن تيميـة، ثم إنـه يحـرف الـدليل عن معنـاه بتأويله تأويلاً شاذاً بغير حجة، أو باستنباطٍ فاسدٍ منه، ونحـو ذلـك، وهـذا هـو تلبيس الحق بالباطل المذكور في قولـه تعـالى (ولا تلبسـوا الحـق بالباطـل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون) البقرة 42.

وإذا تأملت النصوص السـابقة ونحوهـا تجـد كيـف قَـرَنَ اللـه تعـالى بين الكذب عليه وكتمان الحق والصد عن سبيل الله الذي يفعلـه علمـاء السـوء في كل زمان ومكان وبين شرائهم الثمن القليل الذي هو الدنيا بما فيهـا من المناصب والرياسـات وجمـع الأمـوال والتمتـع بمبـاهج الـدنيا؟ قـال تعـالى (فويــل للــذين يكتبــون الكتــاب بأيديهــم ثم يقولــون هـذا من عنـد اللـه

ليشتروا به ثمنا قليلا) البقرة 79، فقرن الله بين الكذب عليه وشراء الثمن القليل، وهو الدنيا بحذافيرها كما قال تعالى (قل متاع الدنيا قليل) النساء 77.

وقال تعالى (إن الذين يكتمون ماأنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا، أولئك مايأكلون في بطونهم إلا النار) البقرة 174، وقال تعالى (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولاتكتمونه، فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا، فبئس مايشترون) آل عمران 187، فانظر كيف قرن الله بين كتمان الحق وشراء الثمن القليل؟. وقال تعالى (ياأيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله) التوبة 34، فانظر كيف قرن الله تعالى بين الصد عن سبيله وأكل المال بالباطل؟. فحيثما وَجَدْتَ الضلالة من علماء السوء في صورة كذب على الله أو كتمان للحق أو تلبيس للحق بالباطل أو تحريف لمعاني النصوص، حيثما وجدت هذا فابحث عن الثمن، فستجده حتماً في صورة من الصور، فقد قرن الله تعالى بينهما في مواضع كثيرة من كتابه الحكيم، (ومن أصدق من الله حديثا)؟. وقال تعالى (فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم، وخضتم كالذي خاضوا) التوبة 69، فقرن سبحانه بين الخوض بالباطل والاستمتاع بالخلاق، وهذا كثير في القرآن، ولكثرته واضطراده فقد قال ابن القيم رحمه الله ــ في كتابه الفوائد ــ إن كل من آثر الدنيا من العلماء فلابد أن يقول على الله غير الحق. أهـ. وهؤلاء هم حاشية السلطان وقطّاع الطريق إلى الله الذين يصدون الناس عن سبيل الله باسم الدعوة إلى الله، ولهذا فقد توعّدهم الله بأشد العذاب.

هذه أهم أسباب الأخطاء الواردة في الموضوعات الشرعية.

(فائدة) متعلقة بمقام الحكمة والتعليل:

وهي لماذا أراد الله تعالى وقوع هذه الأخطاء والبدع والضلالات التي ينسبها مقترفوها إلى دين الله تعالى؟.

والجواب أن هذا مما يبتلي الله تعالى به خلقه ويفتنهم به ليختبر صدق إيمانهم. قال تعالى (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) الأنبياء 35، ولما صنع السامري العجل لبني اسرائيل وقال لهم هذا إلهكم وذلك في غيبة موسى عليه السلام، فبماذا عَلّل هارون عليه السلام صنيع السامري هذا؟، قال هارون ــ فيما قصّ الله علينا ــ (ياقوم إنما فتنتم به، وإن ربكم الرحمن فاتبعوني وأطيعوا أمري) طه 90، وهو نفس ماعلّل به موسى الأمر لما رجع ورأى ماحدث، قال موسى ــ فيما قصّ الله تعالى ــ (إن هى إلا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء) الأعراف 155. وقبل تعليل موسى وهارون عليهما السلام فقد قال الله عزوجل (فإنا قد فتنا قومك من بعدك وأضلهم السامري) طه 85. وهذا كله يدل على أن الله تعالى قد أراد وقوع

الأخطاء والبدع والضلالات ــ إرادة قدرية وإن نهى عنها شرعا ــ ليختبر الناس بها فيُضل بها من يشاء ويهدي من يشاء، وبهذا تقوم بالناس في هذه الدنيا المحنة التي تميزهم إلى فريق في الجنة وفريق في السعير وِفق مشيئة المولى جل شأنه، قال تعالى (وتنذر يوم الجمع لاريب فيه، فريق في الجنة وفريق في السعير، ولو شاء الله لجعلهم أمة واحدة ولكن يدخل من يشاء في رحمته والظالمون مالهم من ولي ولانصير) الشورى 7 ــ 8.

ومانشأت الفرق الضالة المخالفة لأهل السنة كالشيعة والخوارج والمرجئة إلا من المفتونين بالبدع والضلالات التي أجراها الله على ألسنة من سبق لهم الخذلان في علمه تعالى، وبهذا وقعت إرادة الله القدرية بافتراق هذه الأمة إلى فرق شتى كما أخبر بذلك الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم.

بقي هنا تنبيه هام: وهو أنه كما يفتن الله الناس بالضلالة يجريها على ألسنة أهل الزيغ، فإنه يفتنهم أيضا بالخطأ يجريه على لسان العالم الفاضل ليعلم الله هل يتبع الناس ماقال الله وقال رسوله صلى الله عليه وسلم أم يتبعون العالم الفاضل في كل مايقول دون تبصر في قوله؟ ألا ترى أن السيدة عائشة رضي الله عنها لما خرجت على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في يوم الجمل.فقال عمار بن ياسر رضي الله عنهما ــ محذراً المسلمين من متابعتها ــ (إن عائشة قد سارت إلى البصرة، والله إنها لزوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة، ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هى) رواه البخاري، وروى أيضا بسنده عن أبي وائل قال: قام عمار على منبر الكوفة فذكر عائشة وذكر مسيرها وقال (إنها زوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة، ولكنها مما ابتليتم) (الأحاديث 7100 و 7101 بصحيح البخاري)؟، ألا ترى إلى قول عمار (ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هى؟) وقال أيضا (ولكنها مما ابتليتم). فهكذا يبتلي الله الناس بخطأ العالم الفاضل وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بألا نتابعه فقال (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم. ومع ذلك فإن المفتونين بأخطاء العلماء كثيرون، ولهذا قال بعض السلف (زلة العالم كالسفينة تغرق ويغرق معها خلق كثير) رواه ابن عبدالبر في (جامع بيان العلم).

والخلاصة: أنه إذا تبيّنت لك الحكمة في وقوع الأخطاء والضلالات، وأن الله جعلها فتنة واختباراً للناس، فاحذر أن تكون من المفتونين خاصة إذا جرى الخطأ على ألسنة الفضلاء من أهل العلم. نسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه وأن يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، وأن يثبت قلوبنا على دينه وصراطه المستقيم، وأن يختم لنا بخاتمة السعادة وسائر المسلمين، آمين.

2 ــ خطورة السكوت عن الأخطاء في الدين.

حاصل السكوت عن الأخطاء في علوم الدين هو تبديل الدين وطمس معالمه بسبب تراكم الأخطاء عبر السنين والقرون مع عدم الإنكار والتغيير، حتى لايعرف المتأخرون إلا الدين المبدَّل ويحسبونه الحق ولايدرون عن الدين الحق شيئا وإذا أُخبروا به أنكروه، فيصير المعروف منكراً، كما يصير المنكر معروفا. وهذا ماوقع لأصحاب الأديان السابقة كاليهود والنصارى وكما بدّل العرب دين إبراهيم عليه السلام قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم.

ولما كان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هو آخر الأنبياء لانبي بعده، ودينه الإسلام هو آخر الأديان في هذه الدنيا، فقد قضى الله بحفظ هذا الدين من التبديل والتحريف لتبقى حجته قائمة على خلقه إلى يوم القيامة سالمة من التحريف. ومن هنا قال أبو حاتم الرازي رحمه الله 277هـ (لم يكن في أمةٍ من الأمم منذ خلق الله آدم أمناء يحفظون آثار الرسل إلا في هذه الأمة) ذكره الخطيب البغدادي في (شرف أصحاب الحديث) صـ 43.

ومع ذلك فقد تتراكم الأخطاء والبدع والضلالات حتى يُرمى من يتكلم بالحق بكل بدعةٍ وشناعةٍ، وحتى يصير الحق غريبا فلا يعرفه من الناس إلا الرجل أو الرجلان، ومن هذا ماوقع للحافظ عبدالغني المقدسي 600 هـ ــ وهو صاحب كتاب (عمدة الأحكام) في أحاديث الأحكام، وكتاب (الكمال في أسماء الرجال)، وهو ابن أخي الموفق بن قدامة الحنبلي صاحب (المغني) ــ وقد ذكر قصته ابن كثير فقال (فحوّل عبدالغني ميعاده إلى بعد العصر فذكر يوما عقيدته على الكرسي، فثار عليه القاضي ابن الزكي وضياء الدين الدولعي، وعقدوا له مجلساً في القلعة يوم الاثنين الرابع والعشرين من ذي القعدة سنة خمس وتسعين ــ وخمسمائة ــ وتكلمو معه في مسألة العلوّ والنزول ومسألة الحرف والصوت، وطال الكلام وظهر عليهم بالحجة، فقال له برغش نائب القلعة: كل هؤلاء على الضلالة وأنت على الحق؟ قال: نعم، فغضب برغش من ذلك وأمره بالخروج من البلد) (البداية والنهاية) 13/ــ 39. وأدرجت في كلامه كلمة ــ وخمسمائة ــ ليتضح التاريخ، ويريد ابن كثير بكلمة (ميعاده) أي ميعاد درسه. وقد حدث قريب من هذا مع شيخ الإسلام ابن تيمية انظر مناظرة العقيدة الواسطية (بمجموع الفتاوى) 3/160 ــ 277، وذكر ابن كثير خبر هذه المناظرات في كتابه (البداية والنهاية) آخر جـ 13، وأول جـ 14. ورُمي أيضا شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله بكل بدعةٍ وشناعة، انظر (الرسائل الشخصية) له،وانظر (دعاوي المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب) لعبدالعزيز العبداللطيف، ولكن رغم تراكم الضلالات وغربة الحق فإن الله يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق، (ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون)، (ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون)، هذا وعد الله، ولايخلف الله الميعاد.

وفي بيــان غربـة أهــل الحــق وصــفـات أعـدائهم ومخـالفيهم في كـل زمان، قال ابن القيم رحمه الله في قصيدته النونية:

لا تُوحِشـنّك غـــربةٌ بـين الـورى فالناس كالأموات فـي الحسـبان

أو ما علمـت بأن أهـــل الســـــنة الغربـاء حقـاً عنــد كــل زمــان

قـل لي متى سَلِمَ الرسول وصحبُه والتابعــون لهــم على الإحسـان

مـن جــاهــلٍ ومـعـانــدٍ ومنــافـقٍ ومحـارب بالبغــي والطغيـــان

وتـظـن أنــك وارثٌ لـهـــم ومـــا ذُقْــتَ الأذى في نصـرة الرحمن

(شرح القصيدة النونية) 2/ 127، ط مكتبة ابن تيمية 1407هـ.

وقد قضى الله تعالى بأن يحفظ هذا الدين، ومما حفظ الله به دينه:

أ ــ أن يَسَّر سبحانه على المسلمين حفظ القـرآن في الصـدور، فأصـبح منقولا بالتواتر جيلا بعد جيل، فإن زاغ زائغ وأراد أن ينقص من القـرآن شـيئا أو يزيد عليه أو يبدل فيه ابتدره آلاف الحفاظ بالزّجر والتصحيح.

ب ــ أن ألهم اللـه علمـاء المسـلمين وضـع علـوم الوسـائل وهى علـوم القرآن وعلوم الحديث وعلوم اللغـة العربيـة وأصـول الفقـه،لضـبط العلـوم الأصلية ــ وهي الكتاب والسنة ــ من جهة النقل ومن جهة الاستنباط منها.

جـ ـــ أن أوجب اللـه تعـالى على المسـلمين الـرد على المخطئ سـواء تعمد الخطأ كأهل البدع والأهواء، أو لم يتعمده كالعلماء المجتهدين.

د ــ أن يَسَّر الله انتشـــار كتب العلوم الشرعية بأنواعها في شتى بلــدان المسلمين ولم تعد من أسرار الكهنـوت الدفينـة، بحيث لو أراد رجل بأقصى المشرق أن يبدّل فيها لرّد عليه من بأقصى المغرب فمَن دونــه، لايخفى من هذا شئ، وكمّ جُرح رجال بسبب ذلك.

بهــذا حفــظ اللـــه تعالى على المسلمــين دينهم، والكتب الشرعية وإن جمعت بين السمين والغث من الأقوال والآراء، إلا أن الإنســـان إذا بحث عن الحق ــ متجرداً لله من كل هوى أو عصبية ــ وجده بكل يُسر، هذا وعدُ الله، لايخلف الله الميعاد، قال تعالى (والـذين جاهـدوا فينـا لنهـدينهم سُـبلنا، وإن الله لمَعَ المحسنين) العنكبوت 69.

قال ابن تيمية رحمه الله ــ في حفظ اللـه تعـالى لهـذا الـدين ـــ (وهـذا الجنس ونحــوه من علم الـــدين قـــد التبس عنـــد أكـــثر المتـــأخرين حقـــه بباطله،فصار فيه من الحق مايوجب قبوله، ومن الباطل مايوجب رده، وصار كثير من الناس على طرفي نقيض.

قوم كذّبوا به كله لما وجدوا فيه من الباطل.

وقوم صدقوا به كله لما وجدوا فيه من الحق، وإنما الصواب التصديق بالحق والتكذيب بالباطل، وهذا تحقيق لما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عن ركوب هذه الأمة سنن من قبلها حذو القذة بالقذة.

فإن أهل الكتابين لبسوا الحق بالباطل، وهذا هو التبديل والتحريف الذي وقع في دينهم، ولهذا يتغير الدين بالتبديل تارة، وبالنسخ أخرى، وهذا الدين لاينسخ أبداً لكن يكون فيه من يُدخِل من التحريف والتبديل والكذب والكتمان مايلبس به الحق بالباطل، ولا بد أن يقيم الله فيه من تقوم به الحجة خلفاً عن الرسل، فينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فيحق الله الحق ويبطل الباطل ولو كره المشركون.) (مجموع الفتاوى) جـ 11 صـ 434 ــ 435.

هذا ما يتعلق ببيان خطورة السكوت عن الخطأ في الدين، وبيان أن الخطأ لابد أن يقع، وأما السكوت عنه فإن وقع من البعض إلا أنه يستحيل أن يتواطؤ عليه مجموع المسلمين لما قضى الله تعالى من حفظ هذا الدين.

3 ـــ بيان وجوب التنبيه على الخطأ في الدين ووجوب التحذير منه:

اعلم أن الأدلة على هذا الوجوب كثيرة، فمنها:

أ ــ قوله تعالى (وماأنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون) النحل 64. فبيّن الله جل وعلا أن بيان الحق في مواضع الاختلاف هو من واجبات الأنبياء، ولما كان العلماء ورثة الأنبياء، فقد وجب عليهم ماوجب على الأنبياء عليهم السلام. ومثل هذه الآية قوله تعالى (فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) البقرة 213، وقوله تعالى (ولما جاء عيسى بالبينات قال قد جئتكم بالحكمة ولأبين لكم بعض الذي تختلفون فيه) الزخرف 63، وقال تعالى (إن هذا القرآن يقصُّ على بني إسرائيل أكثر الذي هم فيه يختلفون) النمل 76، ونحوها من الآيات التي تبين أن بيان الحق في مواضع الاختلاف هو من عمل الأنبياء، والعلماء ورثتهم وقائمون مقامهم في الأمة.

ب ــ قوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون) آل عمران 104، وقال صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكراً فليغيره) الحديث رواه مسلم. فبيان الخطأ في الدين والتحذير منه والرد عليه داخل في عموم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهذا ذم الله من لم يقم بهذا وتوعّده بالعقوبة كما قال تعالى (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه، لبئس ماكانوا يفعلون) المائدة 78 ــ 79، وقال تعالى (لولا

ينهاهم الربـانيون والأحبـار عن قـولهم الإثم وأكلهم السـحت لـبئس ماكـانوا يصنعون) المائدة 63.

جـ ــ قال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم (الـدين النصـيحة) قلنـا: لمن؟، قال (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسـلمين وعـامتهم) رواه مسـلم عن تميم الداري.

وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال (بايعــتُ رســـولَ اللــه صـلى الله عليه وسلم على إقــام الصــلاة وإيتـــاء الزكــاة والنصح لكـل مسـلم) متفق عليه.

ولاشــك في أن بيــان الخطــأ في الـديـن والتحـذيــر مــنه والـرد عليـه هو من أعظم النصيحة لله ولكتابه ولرسـوله ولعمـوم المسـلمين، إذ يـترتب على السكوت عنه فساد دين الناس ومايتبعه من فساد دنياهم وآخرتهم.

ولهذا لم يختلف العلماء في وجوب هذا،وإن ترتب عليـه تعـيين المخطئ وجرحه إذ كان هذا من النصيحة الواجبة، وهـذه الأدلـة السـابقة هى ونحوهـا أدلة على مشروعية جرح الرواة نقلة العلم وتعديلهم وفي هذا صُــنفت كتب (الجرح والتعديل)، لم يختلف العلماء في وجوب ذلك، وإليك بعض أقوالهم:

أ ــ أورد البخاري رحمه الله 256 هــ، في كتـــاب الأدب من صحيحــــه، باب (مايجــوز من اغتيـاب أهـل الفســـاد والـريب)، وفيـه روي عن عائشـة رضـي الله عنها قالت: اســـتأذن رجـلٌ على رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم فقال (ائذنوا له، بئس أخو العشيرة، أو ابن العشيرة)، فلما دخل ألان له الكلام، قلت: يارسول الله، قلت الذي قلت ثم ألنت له الكلام؟، قال (أي عائشة، إن شر الناس من تركه الناس ــ أو وَدَعه النـاس ـــ اتقـاء فُحشِـه). حديث 6054، قال ابن حجر في شرحه (قال العلمـاء: تبـاح الغيبـة في كـل غرض صحيح شرعاً حيث يتعيّن طريقاً إلى الوصول إليه بهـا ـــ إلى قولـه ــ والتحذير من الشر، ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود ــ إلى قولـه ـــ وكـذا من رأي متفقهاً يتردد إلى مبتدع أو فاسـق ويخـاف عليـه الاقتـداء بـه) (فتح الباري) 10/472.

ب ــ وروي الخطيب البغـدادي بسـنده عن الأوزاعي رحمهمـا اللـه قـال (إذا ظهـرت البـدع فلـم ينكـرهـا أهـل العلم صارت سُـنّة) (شـرف أصـحاب الحديث) صـ 17، ط جامعة أنقرة.

جـ ــ وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله 505 هـ (بيان الأعذار المرخصـة في الغيبة: اعلم أن المرخص في ذكر مساوئ الغـير هـو غـرض صـحيح في الشرع لايمكن التوصل إليه إلا به فيدفع ذلك إثم الغيبـة، وهى سـتة أمـور ــ إلى أن قال ــ الرابع: تحذير المسلم من الشر، فـإذا رأيت فقيهـاً يـتردد إلى مبتدع أو فاسق، وخفت أن تتعدى إليه بدعتـه وفسـقه، فلَـكَ أن تكشـف لـه بدعته وفسقه) (إحياء علوم الدين) جـ 3 صـ 161 ــ 162. وقد نقل النـووي كلام الغزالي هذا في فصـل (مايبـاح من الغيبـة) بكتابيـه (الأذكـار) و(ريـاض الصالحين).

وقال الغــزالي أيضا ــ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ــ (ومنهـا كلام القُصَّاص والوُعّـاظ الـذين يمزجـون بكلامهم البدعـة، فالقـاصّ إن كـان يكذب في أخباره فهـو فاسـق والإنكـار عليـه واجب، وكـذا الواعـظ المبتـدع يجب منعه ولايجوز حضور مجلسه إلا على قصد إظهار الرد عليه، إما للكافة إن قدر عليه أو لبعض الحاضرين حواليه، فإن لم يقدر فلايجوز سماع البـدع، قال تعالى لنبيه «فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حـديث غـيره» ـــ الأنعـام 68 ــ، ومهما كان كلامـه مـائلا إلى الإرجـاء وتجرئـه النـاس على المعاصـي، وكان الناس يزدادون بكلامه جرأة وبعفـو اللـه وبرحمتـه وثوقـاً يزيـد بسـببه رجاؤهم على خوفهم فهو منكر، ويجب منعه عنه لأن فساد ذلـك عظيم، بـل لو رجّح خوفهم على رجائهم فـذلك أليـق وأقـرب بطبـاع الخلـق فـإنهم إلى الخوف أحوج) (إحياء علوم الدين) 2/365. فانظر إلى تغليظه في شأن من يجـرئ النـاس على المعاصـي، فكيـف بمن يجـرئ النـاس على الكفـر، من الذين يقولون للكافر ــ كالحاكم والقاضي بغير ماأنزل الله ـــ إنـك لم تكفـر لأنك لم تعتقد أو تستحل أو تجحد أو تستخف؟.

د ــ وقال القاضي عياض رحمه الله 544هـ ـــ في الأحـوال الـتي يجـوز فيها حكاية الأقوال المكفّرة كسَبِّ النبي صلى الله عليه وسلم ــ قال (فـإن كان القائل لذلك ــ أي للسبّ ــ ممن تصـدى لأن يؤخـذ عنـه العلم أو روايـة الحديث أو يُقطع بُحكمه أو شهادته أو فتياه في الحقوق، وَجَب على سـامعه الإشادة بما سمع منه والتنفير للناس عنه، والشهادة عليـه بمـا قالـه، ووجب على من بَلَغَه ذلك من أئمـة المسـلمين إنكـاره وبيـان كُفـره وفسـاد قولـه، لقطع ضرره عن المسلمين وقياما بحـق سيد المرسـلين صـلى اللـه عليـه وسلم. وكذلك إن كان ممن يعـظ العامـة أو يـؤدب الصـبيان، فـإن مَنْ هـذه سريرته لايؤمن على إلقاء ذلك في قلوبهم، فيتأكد في هـؤلاء الإيجـاب لحـقّ النبي صلى الله عليـه وسـلم، ولحـقّ شـريعته، ـــ إلى قولـه ـــ وقـد أجمـع السلف على بيان حال المتهم في الحديث فكيـف بمثـل هـذا؟) (الشـفا) ط الحلبي، 2/ 997 ــ 998.

هـ ــ وقال النووي رحمه الله 676هــ ـــ في آداب المعلم مـع المتعلم ــ (ويبيّن الدليل الضعيف لئلا يغتر به، فيقول استدلوا بكذا وهـو ضـعيف لكـذا، ويبين الدليل المعتمد ليُعتمـد، ويـبين لـه مـايتعلق بهـا من الأصـول والأمثـال والأشعار واللغات وينبههم على غلط من غلـط فيهـا من المصـنفين، فيقـول مثلا هـذا هـو الصـــواب وأمـا ماذكـــره فلان فغلـــط أو فضـعيف قاصـــداً النصيحـــة لئلا يغتـــر بـه، لا لتنقـــص للمصـنّف) (المجمـوع) 1/31، وقـال النووي أيضا (فإن كان ــ أي المعلم الآخر ــ فاسقا أو مبتدعا أو كثـير الغلـط ونحو ذلك، فليحذّر من الاغترار به) (المجموع) 1/ 35.

و ــ وقـال ابن تيميـة رحمـه اللـه 728 هــ (ومثـل أئمـة البـدع من أهـل المقالات المخالفة للكتاب والسـنة، أو العبـادات المخالفـة للكتـاب والسـنة، فإن بيـان حـالهم وتحـذير الأمـة منهم واجب باتفـاق المسـلمين. حـتى قيـل

لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك، أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل. فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم، من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب ومافيها من الدين إلا تبعا، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء) (مجموع الفتاوى) 28/231 ــ 232، وله كلام قريب من هذا في (الصارم المسلول) صـ 171.

وقال ابن تيمية أيضا ــ في كلامه عن أصحاب عقيدة الحلول والاتحاد كمحيي الدين بن عربي وأمثاله ــ (وهكذا هؤلاء الإتحادية: فرؤسهم هم أئمة كفر يجب قتلهم، ولاتقبل توبة أحد منهم، إذا أخذ قبل التوبة، فإنه من أعظم الزنادقة، الذين يظهرون الإسلام، ويبطنون أعظم الكفر، وهم الذين يفهمون قولهم، ومخالفتهم لدين المسلمين، ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم، أو ذَبّ عنهم، أو أثنى عليهم، أو عظّم كتبهم، أو عُرف بمساعدتهم ومعاونتهم، أو كره الكلام فيهم، أو أخذ يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يدري ما هو؟ أو مَنْ قال إنه صنف هذا الكتاب؟ وأمثال هذه المعاذير، التي لايقولها إلا جاهل، أو منافق، بل تجب عقوبة كل من عَرف حالهم، ولم يعاون على القيام عليهم، فإن القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات، لأنهم أفسدوا العقول والأديان، على خلق من المشايخ والعلماء، والملوك والأمراء، وهم يسعون في الأرض فساداً، ويصدون عن سبيل الله.

فضررهم في الدين: أعظم من ضرر من يفسد على المسلمين دنياهم،ويترك دينهم كقطاع الطريق، وكالتتار الذين يأخذون منهم الأموال، ويبقون لهم دينهم، ولايستهين بهم من لم يعرفهم، فضلالهم وإضلالهم: أعظم من أن يوصف، وهم أشبه الناس بالقرامطة الباطنية.) (مجموع الفتاوى) جـ 2 صـ 131 ــ 132.

هذا كلام ابن تيمية في أهل البدع والضلالات، أما كلامه فيمن يخطئ من الصالحين، فقد قال رحمه الله (ولهذا وجب بيان حال من يغلط في الحديث والرواية، ومن يغلط في الرأي والفتيا، ومن يغلط في الزهد والعبادة، وإن كان المخطئ المجتهد مغفوراً له خطؤه، وهو مأجور على اجتهاده فبيان القول والعمل الذي دلّ عليه الكتاب والسنة واجب وإن كان في ذلك مخالفة لقوله وعمله، ومن عُلِمَ منه الاجتهاد السائغ فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأثيم له، فإن الله غفر له خطأه، بل يجب ــ لما فيه من الإيمان والتقوى ــ موالاته ومحبته والقيام بما أوجب الله من حقوقه من ثناء ودعاء وغير ذلك) (مجموع الفتاوى) 28/233.

ز ــ وقال ابن القيم رحمه الله 751هـ (والفرق بين النصيحة والغيبة: أن النصيحة يكون القصد فيها تحذير المسلم من مبتدع أو فتّان أو غاش أو مفسد ــ إلي قوله ـــ فإذا وقعت الغيبة على وجه النصيحة لله ورسوله وعباده المسلمين فهى قربة إلى الله من جملة الحسنات) (الروح) لابن القيم، ط مكتبة المدني، صـ 322.

وقال ابن القيم أيضا (من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاصٍ، ومن أقرّه من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضا. ــ إلى أن قال ـــ: وكان شيخنا رضي الله عنه شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجُعِلتَ محتسباً على الفتوى؟، فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولايكون على الفتوى محتسب؟) (اعلام الموقعين) 4/ 217. وقوله (شيخنا) يعني ابن تيمية رحمه الله.

ح ــ ولا مانع من تعيين شخص المخطئ من العلماء أو الضال من المبتدعة إذا اقتضت النصيحة ذلك، وكتب الجرح والتعديل مشحونة بآلاف الأمثلة على ذلك، وانقل طرفاً يسيراً مما ذكره الإمام مسلم في مقدمة صحيحه في هذا الشأن.

قال مسلم رحمه الله حدثنا عمرو بن علي أبو حفص قال: سمعت يحيي بن سعيد قال: سألت سفيان الثوري وشُعبة ومالكاً وابن عيينة عن الرجل لا يكون ثَبْتاً في الحديث، فيأتيني الرجل فيسألني عنه، قالوا: أخبر عنه أنه ليس بثَبْتٍ.

وقال مسلم حدثني محمد بن عبدالله بن قُهزاذ من أهل مَرْو قال: أخبرني علي بن حسين بن واقد قال: قال عبدالله بن المبارك: قلت لسفيان الثوري أن عبّاد بن كثير من تعرف حاله وإذا حَدَّث جاء بأمرٍ عظيم، فترى أن أقول للناس لاتأخذوا عنه، قال سفيان: بلى، قال عبدالله: فكنت إذا كنت في مجلس ذُكِرَ فيه عباد أثنيت عليه في دينه وأقول لاتأخذوا عنه. وقال محمد: حدثنا عبدالله بن عثمان قال: قال أبي: قال عبدالله بن المبارك: انتهيت إلى شُعبة فقال: هذا عبّاد بن كثير فاحذروه.

وروي مسلم بإسناده عن ابن عون قال: قال لنا إبراهيم: إياكم والمغيرة بن سعيد وأبا عبدالرحيم فإنهما كذابان.

وروي مسلم بإسناده عن عبدالله بن المبارك قال: لو خُيِّرتُ بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقي عبدالله بن مُحَرّر لاخترت أن ألقاه ثم أدخل الجنة، فلما رأيته كانت بَعْرةٌ أحبَّ إلي منه.

وروي مسلم بإسناده عن عبيد الله بن عمرو قال: كان يحيي بن أبي أُنَيْسة كذاباً.

إلى أن قال مسلم (وأشباه ماذكرنا من كلام أهل العلم في متهمي رواة الحديث وإخبارهم عن معايبهم كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهم وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا، وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلي

الأخبار وأفتوا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطر إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم أو أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب، فإذا كان الراوي لها ليس بمعدنٍ للصدق والأمانة ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين مافيه لغيره ممن جهل معرفته كان آثما بفعله ذلك غاشاً لعوام المسلمين.) أهـ من (مقدمة صحيح مسلم).

وبعد:

فهذا كله مما يبين لك أن بيان خطأ من أخطأ في الدين والتحذير منه والرد عليه هى أمور واجبة بالكتاب والسنة وأجمع عليها علماء المسلمين، وهى من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والنصيحة لله ولكتابه ولرسوله وللمسلمين وهذه من أعظم واجبات الدين. وهذا هو الأساس الشرعي لنقدنا لبعض المؤلفين وبعض الكتب في كتابي هذا وفي غيره من مؤلفاتي، وبالله تعالى التوفيق.

المسألة الثانية: اجتماع الحسنة والسيئة في العبد.

وهذا من أعظم أصول أهل السنة والجماعة التي خالفوا فيها غيرهم من الفرق، ومن هذا الباب أن المسلم قد يتكلم بحق وقد يتكلم بباطل، فنقبل ماقال من حق، ونرد ماقال من باطل. وهذه المسألة قد أوردتها لبيان أنه ليس معنى أن نقول إن فلاناً أخطأ في كذا وكذا أنه لايجوز نقل العلم عنه، بل الصواب في هذا الأمر التفصيل:

1 ـ فإن كان المخطئ من العلماء العدول فهذا ينقل عنه العلم بلاريب، وهو مأجور حتى في خطئه ولكن لايتابع عليه، وقد سبق ذكر أدلة ذلك.

2 ـ أما إن كان المخطئ من أهل البدعة فهذا في نقل العلم عنه تفصيل:

أ ـ فإن كانت بدعته مكفرة فلا يؤخذ عنه شئ من العلم.

ب ـ وإن كانت بدعته مفسقه، فيؤخذ عنه العلم بشرطين: ألا يكون داعية إلى بدعته، وألا يروي مايقوي بدعته.

وتفصيل ذلك تجده بمسألة (حكم الرواية عن المبتدع) بكتب مصطلح الحديث. وسواء روينا عنه العلم أو لم نرو فإن الله تعالى قد يجري الخير والهداية على أيدي المبتدعة، فإن الله لايخلق شراً محضاً، وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله (كالشيخ الذي فيه كذب وفجور من الإنس قد يأتيه قوم كفار فيدعوهم إلى الإسلام فيسلمون ويصيرون خيراً مما كانوا، وإن كان قصد ذلك الرجل فاسداً، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لاخلاق لهم».

وهذا كالحجج والأدلة التي يذكرها كثير من أهل الكلام والرأي، فإنه ينقطع بها كثير من أهل الباطل، ويَقْوَي بها قلوب كثير من أهل الحق، وإن

كانت في نفسها باطلة فغيرها أبطل منها، والخير والشر درجات، فينتفع بها أقوام ينتقلون مما كانوا عليه إلى ماهو خير منه.

وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين: من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار، فأسلم على يديهم خلق كثير، وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعين، وهو خير من أن يكونوا كفاراً، وكذلك بعض الملوك قد يغزو غزواً يظلم فيه المسلمين والكفار ويكون آثماً بذلك،ومع هذا فيحصل به نفعُ خلقٍ كثير كانوا كفاراً فصاروا مسلمين، وذاك كان شراً بالنسبة إلي القائم بالواجب، وأما بالنسبة إلى الكفار فهو خير.

وكذلك كثير من الأحاديث الضعيفة في الترغيب والترهيب والفضائل والأحكام والقصص، قد يسمعها أقوام فينتقلون بها إلى خير مما كانوا عليه، وإن كانت كذبا) (مجموع الفتاوى) 13/ 95 ــ 96.

وخلاصة هذه المسألة:

1 ــ أنه ليس كل من يخطئ في مسائل الدين يكون فاسداً أو مبتدعاً، بل قد يخطئ العالم الفاضل.

2 ــ كما أنه ليس كل من يصيب أو تقع على يديه هداية يكون صالحاً عدلاً مرضياً، بل قد يقول الشيطانُ الحقَ، كما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ لأبي هريرة ـــ (أما إنه صدقك وهو كذوب، تعلم مَن تخاطب من ثلاث ليال ياأباهريرة؟) قلت: لا، (قال:ذاك شيطان) الحديث رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم. فشيطان الجن قد يصدق ويقول الحق، وكذلك شيطان الإنس قد يصدق، وصدقه أحيانا لايمنعنا من أن نصفه بأنه شيطان إذا قام المقتضي لذلك، تحذيراً للمسلمين من متابعته والفتنة به، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكهان إنهم ليسوا بشئ مع أنهم يصدقون أحيانا.

3 ــ أنه ليس كل من يخطئ في مسائل الدين يُرد قوله كله، بل إن في هذا تفصيلا سبق بيانه، أما عين الخطأ فهو مردود من أي شخصٍ أتى.

وبهذا أختم المسألة الثانية في خاتمة مبحث كتب الاعتقاد، وبها أختم هذا المبحث، وبالله تعالى التوفيق.

ثم نعرج على الحديث عن الاعتصام بالكتاب والسنة، وهو منهج أهل السنة والجماعة الذي باتباعه قالوا بالاعتقاد الصحيح، فاتباع المنهج الصحيح يقود إلى الاعتقاد والاتباع الصحيحين.